هذه المجموعة

مشتملة على رسالة في منجزات المريض ورسالة التعادل والتراجيح ورسالة في الشبهة المحصورة ورسالة في اصالة اللزوم ومقالة في الوجود الاثنائي وقطعة من رسالة الذهب

سمنان
كتابخانه محمد صالح حائری علامه

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

۱۳۸۸/۳/۲۷ کتابخانه ... مقدس

اسم کتاب مجموعه
مصنف
مؤلف
خطی نسخ مختلف الخط
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۵۰
جزء کتب اصول شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۲۱۴/ شماره قبض
واقف شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد ۵۱/
طول ۲۱/۵ عرض ۱۵ شماره صفحات

بازبین شد
۱۳۵۴ خ
۷۸

رسالة التعادل والتراجيح

سمنان
کتابخانه شخصی
شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
تاریخ
۱۳ شماره ترتیب
۲۷

بسم الله الرحمن الرحیم

اما بعد فهذا مختصر نافع في تعارض الاخبار واحكام تعادلها وتفاضلها والمراد بالتعارض
تنافي الدليلين في مقام الدلالة وفي مرحلة الاثبات بحسب احدى الدلالات على وجه التناقض
او التضاد مضادة ناشئة عن امتناع اجتماعهما عقلا او شرعا او من جهة العلم الخارجي
بكذب احد الخبرين فان كان احدهما في باب الطهارة والاخر في الديات وليس العبرة
في التعارض بمجرد تنافي المدلولين والا لكان الحاكم والمحكوم وما بحكمهما من المتعارضين
ولما كان منشأ تنافيهما في مقام الاثبات تنافي مدلوليهما في مقام الثبوت عرّفه جماعة
بتنافي مدلولي الدليلين مريدين الوصف بحال المتعلق ثقة بوضوح المراد وهذا
وجه ما في الرسالة التي بعد ان عرفه بتنافي الدليلين باعتبار المدلول مستشهدا على
اعتبار قيد الاعتبار بتعريف القوم وبهذا التحرير ينكشف انه لا تعارض بين دليلين
احدهما ناظر بمدلوله اللفظي الى دلالة الاخر تحقيقا او تنزيلا على حكم وفرض مجيء دليل
بعد ذلك تكون تلك الدلالة متكفلا لشرح حاله كان فلا مساحة ساحة مجال توسعة
او تضييقا وتقييدا وتطليقا ولا بين كلامين منفصلين اذا ضم احدهما الى الاخر وعرضا
على العرف وابناء المحاورة الذين هم المرجع في امثال هذه المباحث وجدوا مجموعهما
قرينة ظاهرة على التصرف في احدهما او في كليهما والاول هو المصطلح على تسميته بالحكومة
والثاني هو الجمع العرفي المحكّم عند الخصومة واوضح مصاديق الاول ان يفسّر الكلام
تعميما وتخصيصا بما يقع خلفا عنه ونحوه واشباههما والنظر في صغرياته تماما عند ذلك
مجال للسالك ومن جملة مواضع عدم التعارض لاحدى هاتين الكليتين الادلة الكاشفة

باز بینی شد

لاحكام العناوين الثانوية كادلة الضرر والحرج والشروط وامثالها بالنظر الى ادلة العناوين
الاولية اذا كان لها اطلاق بشمل صورة طرو الطوارى فان العرف يجد المجموع قرينة
على عدم سريان حكم العنوان الاولى الى وجود العناوين الثانوية لان دليل حكم العنوان
الثانوى اظهر عندهم فى احداث حكم من دليل العنوان الاولى فى ابقاء حكمه فهذا هو موضع
الكلية الثانية وقد ادرجه المولى الانصارى بتمامه تحت الكلية الاولى وهو فى غير
محله كما سيجيء وقد وضحنا الحال فيما كتبناه فى قاعدة الضرر ومن جملتها ادلة الامارات
بالنسبة الى ادلة الاصول العملية بناء على حكومتها عليها كما يراه المولى المتقدم لكنها
مبنية
بالمبنى الذى ورناها ابعا لو سيتها على جوار تعرض دليل الامارة بمدلوله
اللفظى الى بيان كمية دلالة الاصول اذ لا عبرة بمجرد نظر احدهما الى مدلول صاحبه
لاطراد ذلك فى كل متعارضين وان تعين نحو من هذا النظر لادلة الطرق حتى ينثلم اساس
لازم
التعارض فكما ان مؤدى الطريق عقلا نفى الحكم الاخر ودليل اعتباره يصدقه
فى لازمه ويوجب الغاء احتمال خلافه فكذلك مؤدى الاصل العملى نفى خلاف ما اثبته
من الحكم ويصدقه فى نفسه دليل اعتباره الذى هو دليل اعتبار الطريق فيتعارض
الاصل والدليل ~~فالتحقيق في تقديم الدليل على الاصل~~ فلو قال لا تشرب التتن
وقال اشرب مشكوك الحرمة حلالا فهل تجد بين ظاهريهما الا غاية المعاندة ونهاية
المطاردة فهل هناك نظر طامح ومشروح شارح بمراى بين وجود احدهما وعدم
الاخر ملازمة عقلية او شرعية فالواجب العمل فيهما على قواعد التعارض وتقديم

النص والاظهر على الظاهر وان كان هو الاصل والرجوع مع التعادل الى الترجيح
السندى وكل ذلك مما لا يلتزم به ولو كان ذى مسكة فالتحقيق ان وجه التقديم اما
ورود الدليل على الاصل او التوفيق العرفى بينهما بذلك ووجه الورود ان موضوع
للحكم
الاصول ما جهل حكمه الفعلى والدليل يرفع الجهل بالحكم الفعلى لافادته القطع بالحكم
الظاهرى الفعلى بناء على ان مؤديات الطرق احكام شرعية حقيقية مولوية لا
اعذارية عقلية ولا احكام طريقية صرفة يترتب عليها التنجيز والاعذار عند المخالفة
والمصادفة واما عليهما فالورود مبنى على كون موضوع الاصول ما لم يقم حجة
على حكمه بجعل المعرفة فى مثل قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام كناية
عن قيام الحجة كما لا يبعد اذ الدليل حجة على الحكم وان لم يكن مؤداه حكما وراء الواقع
او على كون المراد من الحرمة فى الغاية ما يقابل الحلية بالمعنى اللغوى اعنى المعنى و
على المعنى
الارسال والاطلاق وعدم قيد يقيده سياق المقام ويسدد السبيل
اذ الدليل ولو بناء على جعل الحجية او اثبات الحكم الطريقى قيد يقصم ظهر الاطلاق
ولا يدع لذى السياق المساق كلا اذ العمل بالدليل بخلاف ما اذا اخذ بالاصل
فى مورد الدليل لزوم التخصيص بلا وجه لعدم ارتفاع موضوع الدليل بالاصل
الاطلاق
او بوجه دائر هو اطلاق الاصل المتوقف على تخصيص الدليل المتوقف على الاطلاق
حسبما اوضحناه فيما كتبناه فى الاستصحاب والحق انه يمكن تقريب الورود من جانب
الاصل ايضا بان الطريق انما جعل حجة فى حق من لا يعلم بالحكم الفعلى ودليل

ودليل الاصل يفيد العلم بالحكم الفعلي الظاهري فلا يبقى مورد لجعل الامارة لانا نقول بان الطريق وان لم يجعل حجة الا في حق الجاهل الا ان مورد جعله الجهل بالحكم الواقعي بالضرورة وهذا انما يرتفع بمعرفة الحكم الواقعي على خلاف ما مر لانه المقابل للجهل الذي لا بد منه في مورده فلا ينفع في رفع موضوعه الاصول التي لا تفيد الا معرفة الحكم الظاهري وهذا بخلاف موضوع الاصول فانها لكونها مغياة بمعرفة الحرمة في القضية اللفظية يمكن لنا التصرف في المعرفة او المعروف ببعض ما ذكرناه من الوجوه ولولا ان هذه الغاية اخذت في دليل الطريق تجري عليها ما ذكر في غاية الاصل من ارادة قيام الحجة من المعرفة وغيرها مما ذكرنا فلا محيص عن التعارض لكون الورود من الجانبين كما هو واضح الا ان الغاية في دليل الامارة ليست الا عقلية والعقل انما يحيل الحجية مع العلم الوجداني بالحكم الواقعي على خلاف مؤدى الحجة لا مع نفي الجهل بالواقع ولو مع العلم بالحجة او الحكم الظاهري على الخلاف وما ذكرناه من التصرف انما هو من جهة اخذ الغاية في القضية اللفظية فتفطن ولئن ابيت الورود بما مر لوجوه اما المنع اثبات الحكم في جانب الامارة على تقدير كون الغاية في جانب الاصل معرفة الحكم الفعلي ومنع التكشف عن الحجة بالمعرفة في جانب الاصل على تقدير جعل الحجية في جانب الدليل او لدعوى ظهور الغاية في جانب الاصل في معرفة الحكم الواقعي لا مطلق الحكم الفعلي على حد الغاية العقلية في جانب الامارة سواء قلنا

الامارات

في الامارات بجعل الحجية او باثبات الحكم فالوجه في تقديمها على الاصول هو التوفيق العرفي اذ المجموع اذا عرض عليهم يعد قرينة على التصرف في الاصول بجعل المعرفة كناية عن الحجة ولهذا لم يعاملوا معها معاملة التعارض او بعد ملاحظة الظهور وهذا الجمع العرفي من اوائل مركوزات اذهان عقلاء المحاورة واظهر مكنونات فطرتهم الظاهرة وان شئت تسميته بالحكومة فالاصطلاح بابها وان لم يكن فيه مشاحة ولا يذهب عليك ان جميع ما ذكرناه من وجوه التقديم مصبه نفس مؤدى الامارة وظاهرها بالنظر الى مؤدى الاصل وظاهره فلا بد من ملاحظة النسبة بين ظهوريهما لا بين مؤدى دليل اعتبار الامارة ودليل اعتبار الاصل اذ الكلام الان في تنافي الدليلين في مقام الدلالة بعد الفراغ عن السند اذ لا يتفاوت فيما هو المهم في البحث من نفي التعارض ولزوم التوفيق ما اذا كان سند الاصل والامارة كلاهما قطعي الصدور كما لو كانا كتابيين او ظني الصدور وقد اعتبرناه بدليل قطعي خصوصا او عموما او مختلفا وهل يمكن ملاحظة العنوان المبحوث عنها من الحكومة والجمع والورود مع القطع بصدورهما الا بين ظاهريهما كيف ودليل اعتبار كل منهما دليل واحد ضرورة عدم اختصاص الاصول التعبد به بادلة خاصة وراء ادلة وجوب تصديق العادل سواء اخذ المشكوك في جزء موضوع الحكم اولا والاول هو الاصل والثاني هو الدليل فالتنافي انما هو بين فردي عام واحد وانما مؤدى نفس

دليل اعتبارهما فلا معارض له وبالجملة حال الاصل والامارة بالقياس الى دليل
الحجية حال فردي الامارة بالنسبة اليه فهل يلاحظ دليل الحجية فانه بالنسبة الى
اي الامارتين اظهر في الاعتبار كلا بل يقدم اظهر الامارتين وان كان دليل
الاعتبار نصا في اعتبار غير الاظهر وظاهرا في اعتباره والسر في ذلك ان النسبة
انما تلحظ بين دلالتي الدليلين مع قطع النظر عن سندهما فافهم ولا تغالط هذا
ومن الغريب ما وقع من التوفيق بين الاصل والدليل بعدم اتحاد الموضوع
لان موضوع الاول الشيء بوصف انه مجهول الحكم والثاني الشيء لذاته وهذا
امر لا يستاهله المقلد فان موضوع الدليل ان كان مقيدا بعدم الجهل بالحكم فكيف
صح اخذ الجهل به موضوعا للاصل وهل هو الا خلف ودور وتصويب وان
كان تمام الموضوع الحقيقي ذات الفعل الملحوظ مع جميع الطوارئ المطرح في كل
مرتبة فكيف التوفيق مع الاتحاد في بعض المراتب واغرب من ذلك ما جرى
على لسان بعض الاعاظم ره في رفع المنافات بين الاصل والدليل من ان مفاد
الدليل هو الحكم الانشائي ومفاد الاصول هو الحكم الفعلي ولا تنافي بينهما ولا
تضاد وان كان بالنفي والاثبات لان القابلية والاستعداد لا ينافيان فعلية الاصل
فالتنافي مرتفع باختلاف المحمول لا الموضوع ثم اوضحه بما لا يناسب اهل الذكر
وانت خبير بوضوح فساده بداهة ان كلا من مفاد الاصل والدليل حكم فعلي ومؤدى
كليهما حكم ظاهري ثم التوفيق بالشانية والفعلية احد طرق رفع التنافي

ثم انه

بين الحكم الظاهري والواقعي في مقام الثبوت لكن لا ربط له بجعل الواقع
على تقديري ثبوتا والظاهري فعليا سواء ادى اليه الاصل والدليل ومع ذلك
فهو اجنبي عن هذا البحث فان الكلام انما هو في رفع التنافي بين الدليلين في
في مقام الدلالة والاثبات لا بين الحكمين في مقام الواقع والثبوت والمتكفل
له بحث حجية الظن عند تصوير جعل الطرق ولست ادري لو كان مفاد الدليل
حكما ثابتا ومفاد الاصل فعليا فالواجب تقديم الاصل على الدليل ابدا في
هذه فضيحة لصاحبها وكان حاول التوفيق بين الاصل الوارد ابتداء والدليل
الذي لم يصل وقد سمعت انفا ان له مقاما اخر اجنبيا عن هذا المقام فتبصر
وكيف كان فموارد مقابلة الظاهر والاظهر والنص والظاهر باجمعها منتظمة
في سلك الكلية الثانية واما الكلية الاولى فيخصها مختص بما اذا كان الدليل
الحاكم في دلالته الناظرة اقوى من ظهور المحكوم المنظور اليه في مؤداه سواء
كان في دلالته على مؤداه اقوى من دلالة المحكوم او اضعف والا فالواجب
ان يعمل على قواعد التعارض بين دلالة النظرية ودلالة المحكوم وعدم تقديمه
الا اذا كان بالنسبة الى اصل مفاده اظهر والا يقدم المحكوم كما هو الشان
في الخاص بالنظر الى العام وكشف الحال ان للحاكم دلالتين دلالة على اصل
ما يؤديه من الحكم في قبال مؤدى المحكوم تعميما وتخصيصا ودلالة على تفسير
المحكوم وشرح المراد منه والتعرض لكمية دلالته وهو في دلالته الاولى نص

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی تیرماه ۱۳۵۱

واما نفس الدلالة النظرية فلا تكاد تعارض دلالة المحكوم ازوانها الا ان تكون اقوى حتى في المحكوم لابد ان تكون اقوى من المنفصلة والمراد منه دلالة المنفصلة بالاقوائية كون اللفظ نصا في الشرح لا بعنايا بحيث لا خطر الشرح منه واولى بلا خطر ما لو فرضنا

بعض النظر انها معارض للمحكوم البتة على حد معارضة الخاص للعام وبرتفع معارضة
فهذه الدلالة تبركه دلالة الاخرى ولمكانا تلك الدلالة تقدم في ذاته على
اصل الحكم وان كانت اضعف وبذلك يفارق الخاص لعادضه عن الدلالة النظرية
فلا يكاد يتقدم الا اذا كان اقوى والا فربما يتقدم العام عليه و لو فرضنا
كون الحاكم يتلوحي بحيث يعارض المحكوم في اصل دلالة النظرية كما لو تكلم اجمالا
النسبة بكذب احد الظهورين والدلالتين دلالة الحاكم على الشرح ودلالة المحكوم
مثلا على العموم فلا وجه لتقديم الحاكم بقول مطلق بل حاله حال الخاص
بعدم حيثما تقدم وبوجوب حيث اخر اذ لا اثر ح لمعارضة الحاكم في دلالته
الاخرى للمحكوم لا تحصا الرفع في دلالة النظرية المفروض وقوع التعارض
بينها وبين دلالة المحكوم من جهة العلم الاجمالي وانما فرضنا التعارض بين هاتين
الدلالتين في خصوص صورة العلم الاجمالي بكذب احديهما اذ لا يعقل المعارضة
الذاتية بين الجهة الشارحة بما هي شارحة وبين المشروح لانك انما لا تعقل العلم
الاجمالي بكذب احديهما لو قيل اكرم العلماء وقيل اعني العدول فالدليل الثاني
ان كان صادقا في التخصيص فهو صادق في الشرح والتفسير والا فكاذب فيه
ايضا فاذا علم اجمالا اما بكذب العموم او بكذب الشرح فهو من جهة العلم الاجمالي
بكذب العموم او كذب التخصيص لان كذب الشرح متوقف على كذب التخصيص
لا انا نقول لكذب الدلالة النظرية لا يلائم مناف القطع بصدق الدلالة النفسية

بل كان بخلاف ما هو اقوى

فضلا عن احتماله لان مدلول كلمة اعني ليس الا شرحا لا تضييق المراد الجدي من
من العام بمعنى ان المتكلم تعلق غرضه بالكشف عن المراد بالعام بهذا الكاشف
الخاص اعني مثل لعني فعني كذبه هذا الكاشف عدم كون مدلوله الاستعمالي
مرادا جديا للمتكلم بان لم يتعلق غرضه الجدي بارائه هذا المعنى بهذه المرآة
وان كان مراده الجدي من العام في الخارج ما عدا الفساق فان هذا
نقص في دائرة المراد بكاشف آخر هو الخاص فلا ينافي كذب هذا
وهذا مما لا ينبغي ان يخفى على فاضل كما ان صدق الشرح لا ينافي كذب
الدلالة النفسية المخصصة فلو كان مراد المتكلم جدا العموم بلا استثناء
لكن حداه غرض من الاغراض ان يريد ارادة جدية ما هو المدلول الاستعمالي
لكلمة اعني لم يقدح في ارادة الجدية العموم وفرق بين بين ارادة ما عدا
الفساق من العلماء وبين ارادة ارائه هذه الارادة بداهة ان كون
ما عدا الفساق مرادا جدا في مقام التفسير غير كونه مرادا جدا في مقام الحكم
كيف لا ولولا عدم الملازمة بين صدقهما وكذبهما لم يكن معنى لعدم ملاحظة
النسبة في الدلالة النفسية اذا كان الحاكم صريحا في الحكومة اذ القطع
بالحكومة قطع بالتخصيص فلا يبقى ثمرة بين التخصيص والحكومة وهذا
مما لا ينبغي خفاؤه وحاصل الكلام ان الحاكم اذا فرض معارضته للمحكوم
في دلالته النظرية كما في صورة العلم الاجمالي فلا ريب في لزوم ملاحظة

1192

بمنه تم

النسبة لتقديم او تأخيره واما ان لم يعارضه في نظره كما لو لم يكن علم اجمالي
هناك فان كان نصا فلا اشكال في تقديمه وان كان اضعف في
دلالته النفسية وان كان ظاهرا فلا بد من ملاحظة النسبة ايضا لا
لمعارضته في نظره بل لعدم ارتفاع معارضته في دلالته النفسية
عرفا الا اذا كان ظهوره في النظر اقوى هذا كله في تمييز موارد عدم
التعارض واما موضع التعارض الذي هو محط رحل البحث فهو تعارض النصين
وخصوص ظاهرين اذا عرض مجموعهما على اذهان العرف لم يساعد على التصرف في
شيء منهما بل يبقى متحيرا في التوفيق بينهما فلا المجموع عنده ظاهر في معنى ولا احدهما
قرينة على التصرف في صاحبه فلا يدري اي معنى منهما يذوق اوليهما الى الاخر نسوق
ولا فرق في الظاهرين بين كون سنديهما قطعيين وظنيين او مختلفين وكذا
في النصين بين كونهما قطعيي الدلالة او مختلفين نعم في النصين لابد
ان يكون سنديهما ظنيا لاستحالة تعلق القطع بالمتنافيين ومن هنا ذكروا
انه لا يقع التعارض بين القطعيين والمراد بالقطعي ما لم يكن فيه جهة غير علمية
محتاجة الى دليل تعبدي او اصل عقلائي سواء كانت في سنده او دلالته
او جهات صدوره وبالجملة ما ابطل اعتباره بصفة القطع ومثله في امتناع
التعارض ما ابطل اعتباره بصفة الظن والقطع بالامر والنهي الواقعيين
على القول بجواز الاجتماع راجع الى القطع بهما في موضوعين لعدم النزاع في امتناع

الطرق

بمنه تم

بين الحكم الظاهري والواقعي في مقام الثبوت لكن لا كما زعمه من جعل الواقع على تقديره اثباتا
والظاهري فعليا سواء ادى اليه الاصل او الدليل ومع ذلك فهو اجنبي عن
هذا البحث فان الكلام انما هو في رفع التنافي بين الدليلين في مقام الدلالة ومرحلة
الاثبات لا بين الحكمين في مقام الواقع ومرحلة الثبوت والمتكفل له بحث حجية
الظن عند تصوير جعل الطرق وليت شعري لو كان مفاد الدليل حكما ثابتا
ومفاد الاصل حكما فعليا فالواجب تقديم الاصل على الدليل ابدا دون
العكس وهذه فضيحة لا ساتر لها وكانه حاول التوفيق بين الاصل
الواصل الينا والدليل الذي لم يصل وقد سمعت ان له مقاما اخر
اجنبيا عن هذا المقام فتفطن واستقم ولا تخلط وعلى كل حال فموارد
مقابلة الظاهر والاظهر والنص والظاهر باجمعها منتظمة في سلك الكلية
الثانية واما الكلية الاولى فبعضها مختص بما اذا كان الدليل المحكوم في دلالته
الحاكم في دلالته الناظرة اقوى من ظهور المحكوم المنظور اليه في مؤداه سواء كان
في دلالته المستقلة على مؤداه اقوى من دلالة المحكوم او اضعف والا فاللازم
ان يعمل على قواعد التعارض بين الحاكم والمحكوم على حد معارضة الخاص والعام
فلا يقدم الحاكم الا اذا كان في دلالته التفسيرية المستقلة اقوى والا يقدم
المحكوم كما ربما يقدم العام على الخاص وكشف الحال ان للحاكم دلالتين
دلالته على اصل ما يؤديه

ع

دلالته على اصل ما يؤدى به من الحكم كونها مؤدى المحكوم تعميما او تخصيصا ودلالته
على تفسير المحكوم وشرح المراد منه والنظر على كمية دلالته وهو فى دلالته
الاولى التفهيمية المستقلة اذا قصرت النظر اليها وقطعته عن دلالته الاخرى معارض
للمحكوم البتة على حد معارضة الخاص للعام لكن يرتفع معارضته فى هذه الدلالة
بالنظر الى دلالته الاخرى وببركتها يتقدم على المحكوم فى دلالته هذه وان كانت
اضعف لان دلالته الاخرى تكسبها قوة وبذلك يفارق الخاص وعمارضته لمحرمانه
عن فيض النظر فلا يكاد يتقدم على العام الا اذا كان اقوى واظهر واما نفس الدلالة
النظرية فلا بد من كون الحاكم نصا فيها او اظهر حتى يرتفع بذلك معارضته دلالته
المستقلة للمحكوم والا فلا اثر لها فلا يتقدم الا مع اقوائية الدلالة المستقلة
وذلك للعلم الاجمالى بكذب احد الظهورين المتكافئين ظهور الحاكم فى نظره
او ظهور العموم المحكوم فى عمومه فان الحاكم والمحكوم لاجل دلالتهما المستقلة
لا ينفكان عن هذا العلم الاجمالى كما لا ينفك عنه الخاص والعام بداهة
المناقضة بينهما وان حينئذ فيندرج المعارضة بينهما فيصلح كل منهما
لتقديمه على صاحبه اذا كان اقوى كالخاص والعام ومن هنا نعلم انه لا حاجة
فى تحقق المعارضة الى تقدير علم اجمالى اخر اتفاقى من الخارج بين كذب
احد الظهورين فان العلم الاجمالى بكذب احدى الدلالتين المستقلتين هو
بعينه منقح بين هذين الظهورين لاجل التعارض بينهما ذاتى فلا حاجة

فلا حاجة الى فرض التعارض الاتفاق بينهما زيادة على ذلك
تلخص اللهم الا ان يقال ان الحاكم لكون لسانه لسان التفسير والشرح
لا يكاد يعد معارضا للمحكوم فى دلالته التفهيمية سواء كان نصا فى الحكومة
او ظاهرا فلا يكاد ينفع تناقضهما فى الدلالتين المستقلتين فى تحقق
المناقضة بين الظهور النظرى وظهور المحكوم واما فلا محيص عن فرض المعارضة
بينهما بسبب الاتفاق الخارجى بالعلم الاجمالى بكذب احدهما مع قطع النظر عن
المناقضة الذاتية بين الدلالتين المستقلتين فلمحض انه اعلى سنه
الفن والضعف بين الحاكم والمحكوم فى دلالته الناطقة وانما لا يراعى
فى دلالته التفهيمية فتدبر فى المقام هذا كله

بسمه تعالى

هذا كله في تمييز موارد عدم التعارض واما
موضع التعارض الذي هو محط رحل البحث
فهو تعارض النصين وخصوص ظاهرين
اذا عرض مجموعهما على اذهان العرف لم يساعد على التفرقة في شيء منهما
ويبقى متحيرا في التوفيق بينهما فلا المجموع عنده ظاهر في معنى ولا احدهما
قرينة على التفرقة في صاحبه فلا يدري اي معنى
منهما يؤول ايهما الى الآخر يسوق ولا
فرق في الظاهرين بين كون سنديهما قطعيين
او ظنيين او مختلفين نعم في النصين لابد
من ظنية سنديهما لاستحالة تعلق القطع بالمتنافيين ومن هنا ذكروا
انه لا يقع التعارض بين القطعيين
والمراد بالقطعي ما لم يكن فيه جهة
غير علمية محتاجة الى دليل تعبدي
او اصل عقلائي سواء كانت في سنده
او دلالته او جهات صدوره وبالجملة ما اينط اعتباره بصفة القطع ومثله
في الامتناع ما اينط بصفة الظن والقطع بالامر والنهي الواقعيين على القول بجواز
الاجتماع واجع الى القطع بهما في موضوعين
لعدم النزاع في امتناع الاجتماع

بسمه تعالى

الاجتماع مع اتحاد العنوان الا عند بعض من يجيز طلب المحال ولازم مذهبه جواز التعارض
بين القطعيين فضلا عن الظنيين والحاصل ان التعارض من خصائص الادلة
الغير القطعية سواء كان مناط اعتبارها مجرد التعبد او افادتها الظن النوعي
او الفعلي فصح تقسيم الادلة بالقطعية وغيرها لاثبات نفي التعارض في
الاولى واثباته في الثانية ولا مجال للنقض بما فرض اعتباره بالقطع النوعي لاندراجه
تحت غير القطعية لما سمعت من ان المراد من القطعية ما افاد القطع الفعلي بالواقع
وكيف كان فكشف الحال عن حكم تعارض الظاهرين والنصين تارة بالنظر الى قضية
القاعدة واخرى بالنظر الى الاخبار العلاجية الواردة وقد جرى على لسان بعضهم
قبل النظر اليهما دعوى ان الجمع بين الظاهرين مهما امكن اولى من الطرح اجماعا
وهي لا تكاد تنتهي الى حجة يقضى بها لان الظاهرين ان كانا بحيث يساعد العرف
في المحاورة على التوفيق بينهما ورد احدهما الى الآخر ويجد مجموعهما ظاهرا في
معنى فهما خارجان من المتعارضين كما اسلفنا ولا ريب في حجية فهمهم بلا حاجة
الى الاستعانة بقاعدة اولوية الجمع والتعاب النفس في الاحتجاج عليها بما يمجه السمع
ولو يمكن المراد بالامكان امكان الظهور لا عدم الامتناع وان كانا بحيث
لا يستفيد ابناء المحاورة منهما شيئا متحيرين ابدا في تحصيل المراد منهما وكلما
جمعوا بينهما وضموا احدهما الى عديله وعرضوهما على اذهانهم ازدادوا
مباعدة ومعاندة ومطاردة فهما عندهما على حد النصين المتعارضين

او المجمل الواحد فالجمع بينهما او الطرف الخرافي في خصوص احدهما او كليهما بكل ما لا يحتمل
عقلا انما ينفع في رفع التنافي بين المدلولين في مقام الثبوت والتصور وان المدلولين
لو كانا بحسب الواقع كذلك لم يكن بينهما مناقضة ومعارضة ولا يعقل ان ينفع في
مقام اثبات الحكم الفعلي ومقام اقامة الحجة عليه وهل يكون الجمع ان حجة فعلية
على العبد بحسب الورود عليهما والاصل في رفعهما في اي خالد مخالفة المجمل واي معنى ومحمل
استنهاد الخاطر من بين المحامل ولعمري ان ذلك لا يحتاج الى دليل قطعي اوسع
ما بين السموات والارض وما نصفق عليه اكف الجماهير مما وقع من المتفنن البارح
في الاحتجاجات على هذه القاعدة فانها بعد تسليم صغريانها مع وضوح منعها لو
انتهت الى مرة قطعية او تعبد قطعي فيها والا كما هو المقطوع به فاي فائدة في تسويد
وجه القرطاس به واستعمال البراع فيه وافتح منه شدة الجزم في الجواب اليه وتشمير
الساعد عليه وهل هذا الا استنهاما الذي ورم وتنحاف عن ضرم فالتواب
كما سمعت النظر الى قضية القاعدة اولا ثم الى الاخبار فما قضية القاعدة فهي
حجية احدهما بلا عنوان على اعتبار الاخبار من باب الطريقية ومصلحة التوصل
الى الواقع فهي حجية احدهما بلا عنوان ولا تعيين لا ظاهرا ولا واقعا في كلا
مدلوليه وسقوط الاخرى عن الحجية كل منهما ونفي الحكم الثالث مستند الى
احدهما كذلك لا اليهما والبرهان على ذلك ان الممنوع عن الاعتبار تقدير بقدر
المانع لا ازيد والمانع ليس الا العلم بكذب احدهما بلا تعيين ولو واقعا اذ

اذ لا معين لمتعلق العلم الاجمالي بحسب الواقع خصوصا اذا اشتركا في الكذب او في الصدق
اذا اخطأ الاعتقاد فيسقط احدهما مبهما عن الحجية في تمام مؤداه ويبقى الاخر حجة في تمام مدلوله
وحجيته في المدلول المطابقي لا تفيد الا نفي الحكم الثالث فانقدح فساد دعوى سقوطهما
عن الحجية في المدلول المطابقي لعدم المسقط الا لاحدهما وفساد دعوى بقائهما على الاعتبار
في المدلول الالتزامي لعدم الموجب لا في احدهما المعلوم الكذب اذا سقط عن الحجية
في مؤداه فلا معنى لبقائه حجة في لازم مؤداه فان نفي الحكم الثالث لا يكون الا
لحجية المدلول المطابقي لانه الذي لا يجامع الحكم الثالث فاذا لم يبق كونه حجة على
الحكم الذي اداه فليس هناك حكم ثالث فيتعين استناد نفيه الى ما هو حجة في تمام
مؤداه اقتضى الامر عدم افادة حجيته فيه الا نفي ما عداه لتردد الحجة بينهما واقعا وظاهرا
هذا ما تقتضيه القاعدة في تعارض النصين واما الظاهرين سواء كانا قطعيين
بحسب السند او ظنيين فلا ينفع ما استنار من الاصل العقلي بل المتبع سيرة
العقلاء وطريقة العرف كيف كانت فانها الوسيلة الى ما هو الحجة من الظواهر
وغيرها وكيفية جعلها المعول في حجية الحجة وكيفيتها والذي يجد من طريقتهم
معاملة الاجمال معهما ولا ينظرون الى الواقع من احدهما ولا هناك سيرة
ابتداء على اعتبار احدهما بلا عنوان ثم الظاهر اكتفاؤهم بهما في نفي الحكم الثالث
والظاهر ان الاستناد في نفيه اليهما ولا يقدح في ذلك سقوطهما عن الحجية
في نظرهم اذ لا باس بان يكون الظاهر المعارض بمثله حجة في لازم مؤداه

خاصة شبه الكلام الملقى في مقام الكناية فيقود القائل طويل النجاد او كثير الرماد

لا يكون حجة الا في ما يؤدي من لوازمه اذ بها الا في مدلوله المطابقي بوجه فتفطن

واما بنا على اعتبارها من باب السببية بمعنى ان قيام خبر العدل على حكم شئ سبب

وموضوع تام لانشاء حكم فعلى منجز فربما قيل ان حال المتعارضين حال الواجبين المتزاحمين

لاشتمال كل منهما على المصلحة التامة لاجتماع شرائط الحجية فيكل منهما حسب الغرض فلا مانع

من العمل بهما الا امتناع الجمع بينهما فيستقل العقل بالتخيير لعدم المرجح والتحقيق

انه لو قيل ان السببية انما هو الطريق الى الواقع بحفظ صفة الطريقية فيما جعله الشارع

سببا كما لا يبعد استظهاره من ادلة اعتبار الامارات فالاصل على السببية والطريقية

على نحو واحد لعدم انحفاظ الطريقية مع العلم الاجمالي بكذب احدهما الا في احدهما

فيكون السبب احدهما بلا عنوان ولا تنتهي نوبة البحث الى باب التزاحم ولو قيل

ان السببية في الامارة بالهام الحكاية الذاتية والكشف النوعي الذي

لا ينفك عنه وان لم يكن طريقا فان قلنا ان مؤدى ادلة تصديق العادل كون

عمل المكلف محكوما بالحكم الذي ادى اليه الخبر لا مجرد وجوب البناء والالتزام كما

هو التحقيق كي يكون قضية السببية حدوث المصلحة والمفسدة في فعل المكلف

بمجرد قيام الخبر على حكمه كما ان يكون مؤدى احد المتعارضين الوجوب ومؤدى

الاخر الحرمة كان عمل المكلف مجمعا للضدين ودخل في باب اجتماع الامر والنهي

الامرى الممنوع حتى عند المجوز لاتحاد العنوان فيقع الكسر والانكسار بين

المصلحة

المصلحة والمفسدة فيكون محكوما بالاباحة عقلا ان لم يغلب احدهما الاخر وهذا

الباب اجنبي عن باب تزاحم الواجبين اذ الموضوع الذي للاعمال واحد قد اجتمع

فيه المصلحة والمفسدة من جهة قيام الخبرين على وجوبه وحرمته فلا يعقل

تاثير كليهما في الحكم ولا احدهما بعينه مع تساويهما فيرجع الفعل مباحا

ولا فرق في ذلك بين كون الوجوب توصليا او تعبديا غاية الامر لزوم

المخالفة القطعية العملية على الثاني بالفعل من غير تقرب فيحرم واما الفعل

بقصد التقرب او الترك المطلق فمحكوم بالاباحة كما لا يخفى فتفطن وان كان

مؤداهما ايجاب فعلين متزاحمين فذلك عين مسئلة تزاحم الواجبين بلا مزيد بيان واقامة

برهان وان كان مؤدى احدهما الوجوب او الحرمة ومؤدى الاخر احد الاحكام الثلثة

الباقية فليسئل القائل بالسببية فان كان يقول بان قيام الخبر على الاباحة مثلا سبب

لحدوث مصلحة في الشئ تستدعي اباحة على حد سائر المصالح والعلل المستدعية للاحكام

الالزامية او استحبابه بوصف انه مستحب على معنى كون عدم منعه من الفعل عن مصلحة مقتضية

وكذا الحال في الكراهة فالحكم ح كما لو كان المؤديان الزاميين من انفتاح الكسر

والانكسار بين مصلحة الوجوب والحرمة ومصلحة الاباحة واخويها فيكون المرجع هي

الاباحة العقلية الناشئة من عدم مقتضى الالزام والاباحة بهذا المعنى كالجليز و

الاباحة المعتبرة في باب الشروط وهي التي يجرها الشرط لاكل الاباحة ولو نشأت

عدم المقتضي والا لبطل الاستثناء اذ كل شرط محلل او محرم وان كان يقول

بان سبب تهذيب المحل عن مقتضيات الالزام كما هو الشان في الاباحة الواقعية التي هي خامس الاحكام
لعدم نشوها عن مصلحة وقوام فلا مجال للتزاحم والرجحان اذ الحكم الناشئ عن عدم المقتضي لحكم
لا يزاحم المقتضي بل هو بنفسه معرى عن المعاندة فلا تنتهي النوبة الى باب
التزاحم والتخيير في المسئلة الاصولية واما ان قلنا ان مؤدى ادلة تصديق العادل
وجوب البناء والالتزام على مؤدى قول العادل مع قطع النظر عن مقام العمل فهو
فالالتزام بمؤدى كل من المتعارضين داخل في باب تزاحم الواجبين ولعل كلام الرسالة مراد
عليه ولا نظر له الى مقام العمل في فرض البحث واما وضح التزاحم على فرض السببية بتنظير
تزاحم الواجبين في مقام العمل فلا تنحو نحوه خصوصا بعبارة الرسالة وهذه
الدعوى اعني وجوب البناء والالتزام بالنسبة الى الاحكام التعبدية والمحمول فيه
لزوم احترام العادل وتعظيمه وتوقيره وتفخيمه كالبناء على ذلك اخبار تصديق
الاخ المؤمن وحمل فعل المسلم على الاحسن ولا يتوقف ذلك على القول بوجوب
الموافقة الالتزامية للادلة الاحكام الواقعية فان باب احترام العادل وتعظيمه
باب اخر واما ذلك الباب فيه لزوم الموافقة الالتزامية انما هو لعدم الاشارة
ونقض بل الحكم كما يلزم البناء وعقد القلب على الواقع ولا العقل يحكم في مقام
الامتثال بازيد من الاطاعة الاركانية اي الجوارحية حسبما حققناه في رسالة
العلم ودعوى امكان الجمع بين المتنافيين فلا معنى للتزاحم والتخيير فيه مع
عدم امتناع مجرد عقد القلب على الوجوب والحرمة مثلا الا ترى امكان عقد القلب

على خلاف ما علم تفصيلا او اجمالا كما في التشريع في البدعة وكفر الجحود غيرة لا يقبلها
شيء لوضوح الفرق بين المقامين فان مجرد الالتزام بخلاف الواقع لا امتناع
فيه واما الالتزام بالممتنع كاجتماع الضدين والنقيضين فممتنع بالضرورة وما هو
الا كتوارد السلب والايجاب على نفس الالتزام بان يلتزم ولا يلتزم فتفطن هذا
كله بالنظر الى قضية القاعدة واما اخبار الباب فظواهرها طائفة حاكمة بالتخيير على الاطلاق
الشامل لصورة التساوي والتفاضل كخبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قلت يجيئنا الرجلان
وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك
بايهما اخذت وخبر الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سمعت من اصحابك الحديث
وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترده اليه ومكاتبة عبد الله بن محمد الى
ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في
السفر فروى بعضهم صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض
فوقع عليه السلام موسع عليك باية عملت ومكاتبة الحميري الى الحجة عليه السلام الى ان قال في الجواب
عن ذلك حديثان اما احدهما فاذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما
الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس
عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما
اخذت من باب التسليم كان صوابا الى غير ذلك من الاطلاقات واخرى بالتوقف
على الاطلاق ايضا وقد تقدم نظيرها في مسالة البراءة وثالثة بالترجيح

مع التفاضل في مرجحات مخصوصة ومزايا منصوصة وهي ايضا مختلفة فعدة منها مقصورة
على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة القوم واخرى على مخالفة القوم وثالثة
على موافقة الكتاب والسنة ورابعة مشتملة مضافا الى هذه المزايا على الترجيح
بالاعدلية والاصدقية والافقهية والاوثقية والاورعية والشهرة مع اختلاف
بينها في الترتيب وهي منحصرة في مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة العلامة التي رواها
المشهورة ولاجل هذه الاخبار اختلفت الانظار فجمع من متأخري المتأخرين وبعض
نادر من المتقدمين اوجبوا الترجيح بهذه المرجحات المنصوصة وتقديم واجدها على
فاقدها بعد التوفيق بينها من جهة اختلافها بحسب الترتيب مقيدين اطلاقات
التخيير بها وهم بين من اقتصر عليها وبين من تعدى الى سائر المزايا التي توجب قوة
احد الجانبين واقربية الى الواقع كما هو حجة المولى الانصاري ره او الظن بفعل
بطلان احدهما على وجه [illegible] واخرون اوجبوا التوقف وجمهور الاصحاب
ماعدا القليل منهم كما اعترف به المتتبع الماهر المولى المرتضى ره في رسالة الترجيح
اوجبوا الترجيح بمطلق المزية بدلائل عقلية وبذلوا المجهود واتعبوا الانفس
في تقريبها وتحقيقها غير ملتفتين الى شيء من اخبار الباب حتى قال المولى المزبور
ما اشبهها باخبار الاستصحاب [illegible] ولنا كلام معه في ذلك [illegible] وكيف كان
فتحقيق الحال فيما نعتقده من اخبار هذا المجال الذي ثبت انا جمع جمل المزايا التي
تضمنها الاخبار هما المقبولة والمرفوعة وفي الاحتجاج بهما لوجوب الترجيح

محاذير

محاذير كثيرة لاحاجة الى استقصاء جميعها فاما المقبولة فهي وان كانت مشهورة عند
الرواة حتى سميت مع ضعف سندها واشتماله على مجاهيل بالمقبولة لكن حيثها
اختصاصها بمورد الحكومة وفصل الخصومة لانها انما تضمنت وجوب الترجيح
بهذه المزايا في سندي الحكمين الصادرين من حاكمين عدلين من جهة ما فرع عليه
اولا من حرمة نقض حكم الحاكم ووجوب انفاذه وكون الراد عليه رادا
على الله واستخفافا بالائمة ع وهذا لايدل على وجوب الترجيح بها في مطلق
الحديثين المتعارضين بلا خصومة مخاصم ولا حكومة حاكم مع ما في اثباتها
ما يقصم ظهرها من اطلاقات التخيير اكثرها المخاصمة وليس له سوى ظهورها
في المدعى او صراحتها الاجم ومناسبة هذا الحكم لهذا الموضع مطردا وكونه
من مورد الحكومة وهذه المناسبة الخارجية بمجردها لاتنفع ظهورا وصراحة
بعد ما يفصح عنه جميع فقراتها من كون هم الامام علاج الحكم الصادر من
اهله الذي صرح ع بانه جعله قاضيا عليهم وبالغ في تعظيم حكمه وتحريم نقضه
ونقضه وهذا هو الذي جر السائل ودعاه الى الاستعلاج بهذه المسائل
بل من عالم ملتفت السائل في هذه الاسؤلة الى حكم مطلق الحديثين المتعارضين
كما لايخفى على من تامل في تمام فقراتها من الترتيب ما في الرسالة من دعوى
صراحتها في لزوم الترجيح مطلقا فلا مدفع لاطلاقات التخيير واما الحكم
بالتوقف في ذيلها فانما هو في صورة التمكن من لقاء الامام لقوله حتى

تلقى امامك لكنه ايضا في مورد الحكومة وبذلك يجاب ايضا عن سائر اخبار التوقف
فلا مزاحم لاخبار التخيير المختصة بصورة العجز والمراد بالعجز عدم التمكن من التوصل
الى بيان الامام للواقع ولو بتمكن من المكالمة او المكاتبة مع الامام كما لو كانت
معضلة في بيان الواقع او كان يسوغ للامام تخيير السائل في المسألة الاصولية
لاجزائه عن الواقع وذلك هو الوجه في تخيير الامام للسائل بين الروايتين بعد
سؤاله عن الواقع فلا تغفل كل ذلك مع ان سند المقبولة ليس بمثابة يقاوم
اسانيد اخبار التخيير اذ لا يزيد على مجرد معروفية الرواية بين الرواة واما
المرفوعة فهي موضوعة وقد اعترفوا بعدم وجدانها في شيء من الجوامع عدا
العوالي التي ارخص البحراني القدح فيها وفي مؤلفها والى الآن لم ينقلها
احد فيما اعلم عن مجموعة اخرى حتى ان المحدث المعاصر لم يسندها الى
غير العوالي في كتابه الكبير المبني على استدراك جميع ما فات الحر العاملي
من الاخبار مع ان ذيلها في رواية اخرى حاكم بالتوقف حتى يلقى
ما جئت فلا يتم مدعى المستدل في صورة التعادل الا ان يتمسك بذيل
الملاقات التخيير ويجيب عن ذيل المرفوعة بما اسبقناه في ذيل المقبولة
فلم يبق للقول بالترجيح الا اخبار موافقة الكتاب ومخالفة القوم
وهي بالغة حد التواتر وما فوقه لكن ونكون نسبتها مع اخبار التخيير
نسبة التقييد والاطلاق تاملا بل التحقيق ان المستفاد منها بقرينة

التجبير بالزخرف والباطل ولم اقله والطرح والترك والضرب بالجدار
وليس بشيء وامثالها ان موافق القوم او مخالف الكتاب ليس بحجة باد
بل لا انه حجة مزاحمة بحجة اقوى تقدم عليها والترجيح المدعى انما يستقيم
بعد اجتماع شرائط الحجية في كلا الخبرين والفراغ عن سندهما وجهة صدورهما
فان الاصل المعمول في الجهة لم يفرغ عنه فهو كعدم الفراغ عن اصل سنده
فلا يتقدم السند المفروغ عن صدوره وعن جهته قطعا او تعبدا على
ما لم يفرغ عنه بعد من باب الترجيح كلا بل من باب الاخذ بالحجة بلا معارض
وبذلك وضوح بكان ان الاصول المعمولة في جهات صدور ما خالف الكتاب
المعارض بموافقه او موافق القوم المعارض بمخالفهم غير مفروغ عنها
ولا موثوق بها عند العقلاء سيما في الصدر الاول فهل تجد من نفسك
ايها المنصف يومئذ مع تمكنك من الوصول الى حضرة الامام عليه السلم
وتوقعا بجهات الصدور والبناء على عدم صدور موافق القوم ومخالف
الكتاب تقية كلا ان هذا لا يلوكه لسان ذي نصفة فهما يومئذ لعدم
الوثوق باصولهما الجهاتية ساقطان عن الحجية راسا كما لو لم يفرغ عن
عن اصل السند وهذا العرايض كالصريح الاولى في ذلك ولا يقدح
فيما ذكرنا القطع بحجية جملة من الاخبار الموافقة للقوم او المخالفة
للكتاب اذا لم يكن لها معارض اذ الاصول المصححة لجهات الصدور

ح لعدم المعارض موثوق بها الملتفت اليها معول عليها عندهم الا ان يكون
في نفس الكلام اشعارات او قرائن دالة لسد لمانعات او عجز ذلك
من الظنون والاشارات الموهنة لجهات الصدور وهذا بخلاف صورة
المعارضة فملخصه ان هذه الاخبار منزلة على تعيين الحجة وتميزها
من اللاحجة لا ترجيح حجة على حجة وعليه فلا مقيد لاطلاقات التخيير اذ
لا تخيير الا بين الحجتين واما على الترجيح فلابد من تقييد جميعها كما لابد
ايضا من تقييد بعض هذه الاخبار بالمقبولة والمرفوعة عند من عمل بهما
وهذان تقييدان بعيدان لا يحتاج اليهما فمن ادعى مسكه ودعوى
منافات حملها على تعيين الحجة لما في المقبولة والمرفوعة من ملاحظة الموافقة
والمخالفة بعد ملاحظة صفات الراوي والشهرة مدفوعة بجواز ان يكون
الموافقة والمخالفة فيهما مرتبة منها الا تسقط الخبر عن الحجية وانما يكون
موهنة وانضمامهما من جهة كاربابه الى الترجيح بامثلته فقضاتهم
ولئن ابيت ذلك للقطع بوحدة السياق قلنا انهما في المقبولة
من مرجحات الحكم لا من مرجحات الحديث فلا ينافي كونهما من المعينات
للحجة في غير مورد الحكومة ثم هذا الاخير في المرفوعة فتفطن هذا
كله مع ان صفات المخالفة والموافقة نادرة الحصول خصوصا مخالفة
القوم لتشتت ارائهم وكثرة اقوالهم في هذه الازمان فما رجحه الاو

وافق

يوافق جماعة منهم ويخالفهم كان الترجيح بصفات الراوي لا سبيل
اليه في امثال هذه الزمان فان سبيله كتب الرجال وهي مبنية على
تشخيص الاعدل والاصدق والافقه مع ان في اعتبار الظنون الرجالية
خصوصا في تشخيص اجحية الصفة نظرا واسعا ولذا لم يلتفت اليها
الكليني في ديباجة الكافي وان ذكر الشهرة ومثله المفيد فيما يحكى في رسالة
العدد بل في كلامه المحكي في المسند كانت ما يعطي اختصاص اخبار
الترجيح بمخالفة القوم بما ورد فيه مع اعداء الله والوقيعة في خلافه
علي ع لكنه كما ترى ولعل بعض ما ذكرنا او جميعه هو الوجه لعدم التفات
المتقدمين بل جمهور الاصحاب كما سمعنا الى شيء من اخبار الترجيح مع
انها بمنظر منهم ومسمع ومطرح ومجمع ومن البعيد بل المقطوع بخلافه كونها
كاخبار الاستصحاب كما جرى على قلم بعض الاعاظم فلم يعرض ما صرفهم
عنها الى اقامة الدلائل العقلية على الترجيح الا بعض ما ذكرنا ولذا ذكر
بعضها لا جميعها كي لا يعد مستمسكا للوهم فيها انه ان لم يجب
الاخذ بذي المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا بل
ممتنع قطعا وفي هذه الحجة عثرات لا تقال فان رجحان احدهما في
نظر المكلف لا يلازم رجحانه في نظر الشارع على وجه يخرج عن
المساواة في ملاك الحجية في نظر الشارع فيكون كلاهما حجة تخييرا

او لا يكن شيء منهما حجة نعم اذا لم يتساويا بحسب ملاك الحجية في نظره فيصح منه ترجيح الاخر والتخيير بينهما الكبرى ممتنع ذاتا ولو امتنع وهو غير معقول والمحكم وانما الممتنع رجحان احد طرفي الممكن المتساويين فقد ادعى رجحان المرجوح منهما واستحالة الترجيح بلا مرجح في التكوينيات من اوائل البديهيات ولا كانت الافعال الاختيارية اذ يكفي في ترجيحها ارادة الفاعل بدواعيه النفسية فاتضح ان الاعراض اجنبي عن المقصود منه وخلط بين مورد الامتناع والقبح ومنها الاجماع محصلا او منقولا مستفيضا قولا وعملا وهو في المرجحات الدلالية مسلم بل لا افتقار اليه بعد ما سمعت من السيرة القطعية واما في مرجحات الصدور فان لم يكن سبيل الى منع انعقاده فسبيل منع حجيته ما وكشفه القطعي عن رأي الامام عم واسع بعد استناد المجمعين الى الوجوه العقلية التي عرفت ما فيها من ارايت لو تخلفت المجمعين على استكشاف رأيه ع بوجه قاطع حلفوا بفرس قاطع كلا وهل يخفى ذلك على مثل الكليني وهو في عهد الغيبة الصغرى يخالط النواب والسفراء ويومئذ كان يؤلف الكافي ومع ذلك ينادي في الديباجة ولا نجد شيئا اوسع ولا احوط من التخيير فلا يغرنك تدقيقات اصحاب الاجماع وخطاباتهم ودونك فصد السبيل وجائرها غير قليل ومنها اصالة الاحتياط حيث دار الامر بين التخيير والتعيين والعمل بالراجح اما اهم او محتمل الاهمية وفيه

وفيه ان هذه المزايا لم يعلم اقتضاؤها الكدية مناط الحكم الشرعي وربما كانت كالحجر في جنب الانسان بل المعلوم ان تمام الموضوع انما هو خبر العادل نعم مع الشك يرجع الى الاحتياط لكن فيه تفصيل فان احتمال الاهمية قد ينشأ من جهة احتمال الكدية مناط الوجوب الشرعي واشدية مصلحة احد الجانبين لما فيه من الخصوصية والمزية وقد ينشأ من احتمال اتحاده مع عنوان واجب اخر نفسي من دون ان تكون هناك ضميمة تؤكد مناط الوجوب الاول والعقل انما يستقل بالاحتياط في الاول سيما في المقام لوقوع الشك في طريق الامتثال الذي لا محيص معه الا القاعدة الاشتغال واما في الثاني فيستقل بالبراءة اذ الشك في تكليف مستقل من هذا فالعقاب عليه بلا برهان ولا بيان والمقام مما هو من قبيل الاول لا من باب اجتماع العنوانين اذ لولا المزية والخصوصية لم يحتمل التعيين قطعا الا ان الذي يرفع موضوع حكم العقل بالاشتغال اطلاقات التخيير المستكشف بها اتحاد الجانبين في مناط الحكم ومقتضى الالزام ولو مع المزايا المبحوث عنها فيتحصل ان ما نعتمده من الاخبار هي اطلاقات التخيير وهل المفتي يجب ان يفتي بمضمون ما اختاره من الخبرين او بالتخيير او يتخير بينهما اشكال وكشف الحال انه لا تأمل في ان ادلة التخيير لا تختص باحد دون احد من مقلد او مقلد بل هو حكم عام لجميع الناس كما هو الشأن في جميع احكام

المسائل الاصولية من حجية الخبر والاستصحاب وظهور الامر في الوجوب واقتضائه
النهي عن الضد وغير ذلك اقصى الامر ان المجتهد ينوب عن المقلد في استنباط
الحكم عما هو حجة عليه وعلى مقلده ولا تأمل ايضا في ان المقلد بعد فرض و
وجوب التقليد يجب ان يصدر عن راي المجتهد الصادر عن حجة ولا تأمل
ايضا في ان التخيير الذي دل عليه الدليل انما هو في المسألة الاصولية بين الدليلين
المتعارضين واما المسألة الفرعية فالتخيير فيها محتاج الى التماس دليل
مستقل وح نقول لا وجه للافتاء بالتخيير اما في مقام العمل فواضح لانه فتوى
بما لا دليل عليه حسبما عرفت واما في المسألة الاصولية فلان التقليد في
المسألة الاصولية مع عدم ابتلاء المقلد بها زيادة من تخصيص حكم كمله وان
كان صحيحا لا محذور فيه كما لو قلد في حجية خبر الواحد ثم عمل به لمراجعته
او لمساعدة فهمه على الاستظهار الا ان المتيقن من ادلة التخيير هنا
ان يصدر المقلد على طبق ما اختاره المجتهد من الخبرين فانه لا شبهة
في اندراج هذه الصورة تحتها ولا في صحة الفتوى بمؤدى ما اختاره و
لا في صحة تقليد المقلد ح وتوهم كون الافتاء به نشر بدعة واضحة ضرورة
انه لم يفت الا بما هو حجة عليه وهو ما اختاره بل الافتاء بالتخيير تشريع
اذ ليس له الاختيار حين واحد والحجة متقومة بالاختيار فاذا اختار
فلا يحكم الفتوى بالتخيير فتحصل ان هذا هو المتيقن من دليل التخيير واما موضع

اختيار

اختيار المقلد خلاف ما اختاره المجتهد كما هو قضية الافتاء بالتخيير فلا دليل في
لو وافق بشمولها نعم لو قلد في اصل التخيير لكن وافق المجتهد في الاختيار
لم يكن به باس كما لا باس باختياره ما شاء ان لم يختر المجتهد بعد شيئا
لعدم ابتلائه وبالجملة ان تم الاطلاق فلا محذور في الفتوى بالتخيير
ولا يجب عليه ان يفتي بما اختاره وقد يشكل ان اختياره انما يوجب حجيته
عليه نفسه لا على مقلده اذ لا اختيار من قبله والحجة متقومة به وليس
المجتهد نائبا في الاختيار عنه لعدم عجزه عن الاختيار بالمباشرة فاختيار
المجتهد نظير اركان الاستصحاب الجارية في حقه دون مقلده والفتوى
يجب ان تصدر عن حجة عليهما فتأمل واما القاضي فلا شبهة في ان
العبرة باختياره اذ لو قضى بالتخيير لم تنفصل الخصومة وهل التخيير
بدوي ام استمراري فاما بنا على السببية فان قام الخبران على وجوب
ضدين تزاحم الواجبان والحاكم بالتخيير هو العقل وهو لا يحكم مطلقا
في جميع الازمان وان قاما على حكمين متضادين فقد عرفت ان
المرجع هو الاباحة العقلية فلا بد في التخيير من التماس دليل شرعي
وسيجيء ما يقتضيه الاخبار نعم لو وجبا الالتزام بمجرد العادل
كما هو مختار الرسالة تزاحم الواجبان في الالتزام وقد عرفت ان
حكم العقل بالتخيير دائمي لتساوي الا حكم لكنه انما يصح اذا وجب

الالزام والعمل كما انهما فهم واما على الطريقية فقد عرفت ان القاعدة لا
تقتضي التخيير بل التساقط الا اذا كان لادلة حجية الخبر اطلاق يشمل
صورة التعارض فان العقل يحكم بالتخيير لكون الحجة التامة بلا عنوان واقعا
ومرددا بين اثنين وهذه الصورة ايضا كالسببية لبقاء ملاك التخيير
عقلا واما ان لم يكن هناك اطلاق فالتخيير انما هو باخبار الباب و
اطلاقها الشامل للوقائع المتاخرة يقتضي استمرار التخيير لان موضوعه
تعارض الحديثين فلا يتفاوت حكمه بحسب الازمان ومع الشك
لا باس باستصحاب التخيير واحتمال انقلاب الموضوع وهو المتحير مما لا
ينبغي ان يلوكه لسان ذي مسكة اذ ليس في الادلة عنوان المتحير حتى
يدور مداره وانما الموضوع والمجرى من تعارض عليه الحديثان كما
لا يعارض استصحاب الحكم الذي اختاره لتسبب الشك فيه عن الشك
في بقاء التخيير ودعوى ان المنساق من قوله بايهما اخذت من باب
التسليم وسعك هو التخيير البدوي غير واضحة وهل هو الا كما لو قال
الطبيب باي الدوائين اكلت نفعك نعم قد يستشعر ذلك من التعبير
بالماضي في قوله اخذت ولم يقل تاخذ وهو وهم فان التعبير بالمضارع
مشعر بالاستمرار لا ان التعبير بالماضي مشعر بالمبدئية مع ان الاشعار
اصله مم واستشعاره من التسليم لو كان اوجه اذ الجري على طريقين

متعاندين

متعاندين في واقعتين لا يشبه التسليم والعبودية بل هو اشبه بالطوية العاصية صح
المفتخر منه بسجية المطيع المسلم اذ لولا الدواعي النفسانية لم يرفع اليد
عما تدين به في الواقعة الاولى مع القطع بصحته وبقائه عليه لكنها اشعارات
وهمية لا يلتفت اليها في المحاورات وربما يشكل التمسك بالاطلاق
للتخيير الاستمراري تارة بانه في الواقعة الاولى حصل امتثال خطاب
التخيير بالاختيار فلا وجه لتكرر الاختيار بالخبر الاخر وليس هذا الا
للتكرار على هذا الوجه بل هذا التكرر يوجب عدم امتثال الامر في كلا
الخبرين لان مؤدى الخبر حكم مستمر ابدي فلا وجه لرفع اليد عنه ويندفع
بان اختيار الثاني ليس اختيارا ثانيا للاول حتى يبتني على القول بالتكرار
ولا هو محتاج الى خطاب آخر بالتخيير كيف والا اشكل التخيير البدوي نفسه اذ ذلك الخطاب
فكما يصح الاختيار في الواقعة الثانية على طبق الاختيار الاول كذلك
يصح اختيار الخبر الثاني بنفس الخطاب الاول اذا كان له اطلاق ولذا
لو فرضنا ان السائل سأل الامام ع اني اخذت احدهما في يوم فما
اصنع غدا وفي ذا الحكم كما سمعت بايهما اخذت وسعك لم يكن
خطابا آخر بالتخيير بل شرح للخطاب الاول وافهم واخرى بان مفاد
ادلة التخيير حجية احدهما لا بعينه وكون الماخوذ احدهما والتزم
استمرار التخيير حجية كليهما ولو في زمانين وفيه ان الماخوذ دائما

احدهما على السند لاطلاق الدليل وعدم قصور اللفظ فافهم هذا
كله جريا على المختار من الاعتماد على اطلاقات التخيير واما لو جرينا على مذاق
مشايخنا المتاخرين من لزوم الترجيح اعتمادا على اخباره فلابد ان يمشي
على نهجين اما الاقتصار على المزايا المنصوصة بعد علاج تعارض جهات
حيث الترتيب واما التعدي الى كل مزية باستفادة المناط من الاخبار
ونزيل الاقتصار على تلك العدة على المثال ويعلم به قرائنا الترتيب
بينها ويحمل على مجرد الترتيب الذكري الذي لا بد منه للمتكلم لبيان
امر ان لم يكن هذا اهذاك وقد استدل للتعدي بوجوه كالترجيح بالاصدقية
وفيه انه لا اشعار له فضلا عن الدلالة لجواز ان يكون التعبد بها الترجيح
بها في مقام الثبوت بمجرد التعبد بحيث لا استغراب فيه ولا هو تفكيك
بين المتلازمين عرفا وتشبث بين متماثلين فطرة فاذا امكن وجود
ذلك في مقام الثبوت بهذه المثابة فانى لك باستفادة المناط واستفادته
فضلا عن استظهاره فقصوى الباب ان الاصدقية على معنى اقربية مخبره
للواقع يلازم كون المناط في الترجيح هي الاقربية الى الواقع لا انه بيان لمقام
التعبد المحض بهذه الصفة كما لا يخفى على من ذاق طعم
التصفية وكالتعليل بان المجمع عليه لا ريب فيه بتقريب ان المجمع عليه
ليس مما لا ريب فيه من جميع الجهات فقد يكون الريب في المشهور من جهات

صدوره

صدوره وجهته ودلالته وظهوره فالواجب ان يكون المراد من نفي الريب
نفيه بالاضافة الى غيره بان يتطرق الى احدهما احتمال لا يتطرق الى الآخر
فقضية عموم التعليل الى كل ما لا ريب فيه بهذا المعنى بالاضافة الى غيره وانت
خبير بان ما كلمة لا يلوكها لسان المنصف اذ فيه بعد وضوح ان جهات الدلالة
بمراحل عن ساحة هذه الجهة المحصنة في حجية الصدور فلا معنى لرعاية الشكوك
المتوجهة من ناحيتها ان الخبر اذا اشتهر في الصدر الاول حتى عرفه كل راو
ويحدث الا النادر الاقل وكان على خلافه خبر لم يعرفه الكثير ولم يروه الا
يسير فمن الوضوح باعلى مكان ان مثل هذا الخبر حقيق بان يقال في شأنه
انه مما لا ريب فيه بقول مطلق من دون رعاية النسبة والاضافة فالمراد من
نفي الريب حقيقة على الاطلاق كيف والا لو اريد المعنى الاضافي لجرى الترجيح
فيما اذا كان في احد الخبرين مثلا الف ريب وفي الآخر عليه ريب والحاصل
فليت شعري هل يحق ان يقال في حق الاول انه لا ريب فيه وهل يساق
مثل هذا التعليل لما يعم ذلك اذن في العلة علة لا يستساغ نعم
يجب التعدي الى كل مزية توجب كون ذيها مما لا ريب فيه بقول مطلق
اذ لا معنى لخصوصية المجمع عليه الذي علل تقديمه بانه لا ريب فيه بحث كبرى
كلية مما لا ريب فيه الآن للنظر في صغريات ما يوجد في هذا العنوان
مجالا واسعا ولا يبعد ان يوجبه اجتماع مزايا كثيرة مما ذكروها في احد الخبرين

١٣٢٢١٤٧

ومنها التعليل بان الرشد والحق في خلافهم وان التقية فيما وافقهم وجوابه
ان الترجيح بمخالفتهم ان كان لانفتاح باب احتمال التقية في الموافق المسدودة
في المخالف فهو مبني على وجوب التورية على الامام في مقام التقية بارادة خلاف
الظاهر داخل في الترجيح الدلالي الذي لا ربط له بموضع البحث وهو مرجحات السند
وان كان من جهة غلبة الرشد والحق في خلافهم فهو ايضا ليس من المرجح
الاضافي بل المرشد بقول مطلق فان مخالفة القوم في المسائل الاول
في قبال الموافق المخالف ما يتحقق صدق هذا العنوان عليه بقول مطلق
بحيث لا يقدح احتمال خلاف الرشد فيه من جهة من الجهات ولا يلتفت
اليه ومن يستند الى ذلك اندراجه في الخبر بحيث بين الرشد كاندراج الشاذ في
بين الغي اذ ليس المراد به القطعي الرشد والا لم يكن معنى للتعارض ولا
للاستعلاج وان بين ما ذكرنا فاقتضاء الاستقراء لا يصلح دليلا ولو
سلم فليس ظهوره بمثابة يعارض ظهور اعادة السؤال من السائل وتقرير
الامام عليها وترك بيان النكتة ابتداء في مقام الاحتجاج مع تمام الالحاح
في الاستعلاج حتى كاد يؤدي الى اللجاج وعدم فهم السائل لها حتى
في السؤال الثاني والثالث حتى الجاء الامام ع الى الترجيح بامليه
القضاة والحكام وارجاء الواقعة مع التساوي في جميع ما ذكره الراوي
وكل ذلك ظاهر في تعاضد بعضها ببعض فلا اقل من الشك في جواز التعدي

ان لم يفد

ان لم يفد القطع بعدم الجواز هذا ولئن بنينا على التعدي فالذي ينبغي ان يتعدى
اليه من الاصدقية والاوثقية كل مزية تساوي في القوة اول مراتب الاصدقية
والاوثقية لا ما كان اضعف منها لعدم الدليل لان هذه قصوى ما يستفاد
من مناط الترجيح بذلك اللهم الا ان يدعى استفادة ان الترجيح بذلك انما هو
بما هو مزية من المزايا وهذا يحتاج الى حجة اوسع ما بين السموات والارض
لكن في صغريات المزايا المساوية لها ما عرفت في صغريات ما الاقربية فيه
بقول مطلق نعم ما يساوي اول مراتب الاصدقية اوسع مما يفيد الظن الفعلي
او النوعي فلا وجه لما في كلام بعض الاعلام من التعدي الى الظن وجعل
المدار على ما يوجبه نظرا الى عدم الدليل على الخروج عن اصالة التخيير او التساقط
بمجرد وصف يتعدد من دون افادته الظن لقصور الاجماعات والاخبار عن ذلك
وهو كما ترى ولذا جعل المدار في الرسالة على الاقربية الى الواقع والقرب
منه والبعد عن الخطأ غير الظن بالواقع نعم لا بد من المحافظة على مساواة
رتبة الاقربية الناشئة مما ذكروه من المرجحات للاقربية الناشئة من
الاصدقية والاوثقية حسبما عرفت ولعله جعل الاشكال على الرسالة بذلك
لا لما افاد فراجع كلام الطرفين وقد يستظهر من الاوثقية في نفسه اعتبار
الظن والوثوق بالسند ولو نوعا لكنه انما يتم لو كانت وصفا للرواية
لا الراوي مع انه يسقط اعتباره بذكر الاصدقية بناء على عدم استفادة

كون المرجح اجتماع الاصدقية والاوثقية كما لا يخفى ولئن بنينا على ما يفيد الظن
الفعلي بالترجيح فقد يشكل بما في الرسالة من ان الظن بصدور احدهما يخرج
عن الحجية لصيرورته موهوم الصدور فيكون من تعارض الحجة واللاحجة واجيب
تارة بان سقوطه عن الاعتبار انما نشأ من دليل الترجيح فلا معنى لاخراج الفرض
عن موضع البحث واخرى بان الموهوم الصدور انما يسقط عن الحجية بالنظر
الى ادلة اعتبار الخبر لكان الظن بعدم الصدور واما بالنظر الى اخبار التخيير
فهو لا يكون حجة تخييرا لاطلاق السالم عن المانع فيما عدا المقطوع
بعدم صدوره وكلا الجوابين كما ترى اما الاول فلان الذي اسقط
الموهوم عن الاعتبار نفس وصف الظن بعدم الصدور وان لم يكن هناك
دليل ترجيح بل وان لم يكن معارض هناك غاية الامر نشو الظن في الفرض
من المعارضة فلا مساس لدليل الترجيح في الفرض لعدم المعارضة واندرج
المظنون الصدور تحت ادلة حجية الخبر بلا مزاحم واما الثاني فلان مورد
دليل التخيير تعارض الحديثين الجامعين لشرائط الحجية بحيث لا ينقص
شيء منها في احدهما فلا معنى للتمسك باطلاقه ح والا لكان دليلا
على الاعتبار عند تعارض اللاحجتين وهذا مما لا يلتزم به احد القرائح
والسر ان اسولة الراوي انما هي لاستعلاج ما يجب العمل به لو خلي ونفسه
لا لما لا يجب العمل به اذ لا تحير لعاقل في وجوب طرح ما لا يجوز العمل به

ودعوى ان الظن بعدم الصدور انما توجه من ناحية المعارض ولولاه
لكان حجة فعلية لاشتماله حسب الفرض على جميع شرائط الحجية واقصى ما يستفاد
من ادلة التخيير ليس ازيد من اعتبار كون كل منهما حجة في حد نفسه مدفوعة
بانه اذا كان الفرض عدم حجية موهوم الصدور فلا تخيير في لزوم طرحه فلو فرض
ان الراوي يعلم بعدم اعتبار موهوم الصدور في نفسه فهل يبقى له حيرة تدعوه
الى استعلاج حال معارضة الموهوم بالمظنون فيما اذا نشأت الموهومية
من جهة المعارضة كلا ثم كلا وح فلا مجال للتمسك باطلاق دليل التخيير نعم
الاشكال المتقدم مختص بما اذا علم اجمالا بكذب احدهما وعدم صدوره من
الامام والا فعدم صدوره فالظن بصدور احدهما لا يقتضي موهومية صاحبه
لعدم الملازمة فليكن هو ايضا صادرا بل الظن بصدور احدهما يجامع القطع
بصدور الاخر هذا وينبغي ان يعلم ان مقتضى مذاق القوم وهو الترجيح بكل
مزية كما يعطيه دليلهم العقلي والاجماع المدعى على لزوم ترجيح اقوى الدليلين
ان لا يبقى لادلة التخيير مورد الا النادر النادر اذ قلما يتفق تعادل الخبرين
من جميع الجهات بحيث لا يوجد في احدهما شيء من هذه المزايا التي مر انها القوة
ودعوى ان المدار في تلك المزايا على افادة الظن والا لم يكن معنى لاقوائية
احد الدليلين ح فلا ينفع مجرد وجود شيء منها من دون افادة الظن

بسمه تعالى

وصول اسقاط الظن الحاصل بذلك المكان من الدرجة عن الاعتبار لا قائل به ظاهرا وربما
انه يكفي في الاقوائية مجرد كون احدهما اقوى ظنا من جهة ما فيه من المزية و
الخصوصية وفرق واضح بين كون المزية بنفسها مفيدة للظن وبين اقوائية
احدهما ظنا من جهتها فتفطن ولا تخلط ودليلهم العقلي لو تم لعم اجماعهم
بتناول مثل هذه الاقوائية قطعا ويشهد على ذلك ان شيئا مما ذكروه
من المزايا لا يفيد بنفسه الظن بل اقتضاء الافادة اقوائية احد الدليلين ظنا
وحمل تعرضهم لها وتطويلهم بذكرها على ملاحظة فرض حصول الظن منها
او على مجرد ذكرها احيانا مع انه لا يبتني عليها شيء وعدم اعتمادهم في الفقه
على تلك المزايا حتى قيل انه لم يجد فيه منها عينا ولا اثرا غير شاهد على احد
الامرين المذكورين بل لعل الوجه ما ذكرنا من عدم نهوض ما ورد من ادلة
التخيير وكلامهم في الاصول مبني على قطع النظر عن مقتضى القواعد وقطعه
عن اخبار التخيير كما لا يخفى على من راجع حججهم واما في الفقه فلما لم يكن
لهم محيص عن ادلة التخيير في الجملة لم تصل النوبة هنا الى الترجيح بمطلق
الاقوائية هذا وهل المناط المنقح من اخبار العلاج بناء على التعدي
هو الظن ام الاقربية الى الواقع والابعدية من الخطا التحقيق ان شيئا
منها لا يصلح مناطا فعلى المتعدي ان يستفيد مناطا آخر منها فاما الظن

بسمه تعالى

فاما الظن فقد عرفت حاله وانه ليس العبرة به واما الاقربية الى الواقع والابعدية
عن الخطا فمما لا يكاد استفادته من الاخبار فان الاعدلية والاورعية انما توجب
ضعف احتمال التعمد للكذب في خبر الاعدل الاورع او انتفائه من اصله واما
لو فرض تساويهما في احتمال التعمد او قطع بعدم التعمد ولم يحتمل الا الخطا
فهل يقتضي مجرد اقربية الاعدلية بعد استوائهما في جميع الجهات ابعدية
خبر الاعدل عن الخطا من خبر العادل واما الافقهية فهي لا توجب الابعدية
عن تعمد الكذب فضلا عنها من الخطا بل الافقه في مقام الرواية لتراكم الا
على صحيفة خاطره ربما كان اقرب بالخطا من الذي لم يحفظ الا اليسير
واما الاصدقية فان استظهر منها الصدق في الخبر استفيد منه كون المناط
الابعدية عن الخطا لكن الظاهر هو الصدق المخبري او الاعم لو قيل انها صفة
للراوي لا للرواية ويؤيده ان الترجيح بالاصدقية يجري فيما لو فرض القطع
بعدم الخطا على تقدير عدم الكذب فلم يحتمل الا التعمد فان الترجيح بها
ح اجنبي عن ملاك الاقربية والاصدقية والالتزام بخروج هذه الصورة
عن دائرة عموم الخبر تحكم محض فلا بد ح من استفادة مناط آخر والا فالواجب
الاقتصار على المزايا المنصوصة هذا وكيف كان فعلى اي مشرب من مشارب
المسألة من الاقتصار او التعدي او الاعتماد على اطلاقات التخيير فهل
يعم اخبار العلاج ترجيحا او تخييرا مواضع الجمع العرفي من الظاهر والاظهر

والنص والظاهر كالعام والخاص والمطلق والمقيد ام تختص بما اذا تحير العرف
في التوفيق بينهما ربما لاح من الشيخ قده في العدة التعميم وقطع بالاختصاص
مولانا الانصاري نافيا عنه الخلاف بجزم قاطع قلت بل الاجماع العملي من
اول الفقه الى اخره عليه والغاية القصوى في وجهه ان السائل انما هو في
صدد استعلاج ما يتحير في استفادة المراد منه لا ما لا تحير له فيه بل ذهنه كذهن
امثاله مجبول على التوفيق بينهما على وجه تقضي به فطرة ابناء المحاورة فامثال
هذه المواضع بمعزل عن ساحة الاستعلاج وتشكل ان مساعدة العرف على
التوفيق وامكان الجمع في اذهانهم بوجه وثيق لا يرفع الشك والحيرة فيما
هو الحكم الواقعي عند الشارع لهذا النحو من المتعارضين ولو لاحتمال ردع الشارع
عن هذه الطريقة المالوفة المعروفة وهذا المقدار كاف في صحة السؤال عن العلاج
الشرعي لمطلق المتعارضين بانحاء التعارض بل يصح السؤال للاطلاع على واقع
الحال وان كان هناك عموم واطلاق يقتضي حجية ما ساعد عليه العرف لمكان
احتمال التقييد والتخصيص وليس في اخبار الباب عنوان التحير حتى ندور مداره
ونفي الحكم فيما لا تحير للسائل في الجمع بينهما والاسئلة الواردة غير مختصة بمورد
دون مورد لان المسؤول عنه حكم الحديثين المتعارضين او المختلفين او حديثين
احدهما بامر والاخر بنهي وهل تجد من نفسك اختصاص هذه العناوين بما لم يمكن
الجمع بينهما بوجه عرفي ودعوى ان المتيقن من الاسولة ذلك لانه ليس ازيد

من الاطلاق غريبة لا اساس لها الا انه وجه صرف في المقالة اذ لو اغمض عن
دعوى المتيقن فهو ليس متيقنا في مقام التخاطب بحيث لو قصرت النظر على
الالفاظ الماخوذة في قوله الحديثين احدهما بامر والاخر بنهي وجدت المتيقن
منهما من هذا اللفظ ذلك الا ان يقال ان عنوان المتعارضين ظاهر في المتعارضين
عرفا وهو مختص بما اذا لم يكن وجه عرفي يجمع به بينهما ويرتفع به تنافرهما الا ان
اكثر اخبار الباب الحديثان المختلفان وفي بعضها احدهما بامر والاخر بنهي الا
ان يجعل ذاك العنوان شارحا لهذه فيعني ان احدهما يامر والاخر ينهى كونهما
متنافرين متناقضين لا سبيل الى التوفيق بينهما عرفا وربما يقوى ذلك
بما هو المعهود من عمل الفقهاء كافة من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد
من اول الفقه الى اخره من دون نكير وبانه لو وجب العلاج بالترجيح او التخيير
اختل نظام الفقه ولزم تاسيس فقه جديد وهذا من التوالي التي تشهد بفسادها
الضرورة فلا تغفل واستقم هذه كلمة في كبريات احكام الظاهر والاظهر
والقوم في تشخيص صغرياتهما نفس طويل واحتجاجات كثيرة ما بين مصحح وعليل
والتحقيق ان المدار على قوة الظهور وضعفه في نفس الموضع المبتلى به وتشخيصه
ولا عبرة بالوجوه التي لفقوها لتقديم بعض على بعض على وجه تكون كالاصل
السيال في جميع موارد تعارض الاحوال بل لا بد من رعاية الخصوصيات
المكتنفة بالوقائع الشخصية التي تختلف باختلافها الظهور انعقادا

وانقطاعا وفوقه ضعفا ومن مارس ابواب الفقه ودقق في ادلتها وجد حقيقة ما
ذكرنا ولو دار الامر بين التخصيص والتقييد فالعبرة باقويهما ظهورا فيتخلص المسئلة
بها اما العام في عمومه او المطلق في اطلاقه واما وجهوه لتقديم التقييد مطلقا
تارة من حيث كون ظهور المطلق تعليقيا لانه معلق على عدم البيان فلا مقتضى له مع
قيام البيان وظهور العام تنجيزي لاستناده الى الوضع المحقق فعلا بلا تعليق و
اصالة العموم تصلح ان تكون بيانا للتقييد فتكون واردة على ظهور المطلق بخلاف اصالة
الاطلاق فانها لا تصلح لتخصيص العام لتوقف موضوعها ومقتضيها على طرح العام
فلا يمكن تجويز طرحه بركنه موضوع الاطلاق الا على وجه دائر واما موضوع العموم
فغير موقوف على طرح الاطلاق بل ينعقد العموم بمجرد الوضع فاذا انعقد فلا بد
في رفع اليد عنه من التماس المانع والمانع ليس الا انعقاد الظهور الاطلاقي وهو لابد
لم يرفع عنه لفرض توقف موضوعه على عدم البيان والمفروض وجود ما يصلح
بيانا وهو العموم ولا وجه لتخصيصه وهذا واضح واخرى من جهة غلبة التقييد وقلة
التخصيص ويشكل الاول بان عدم البيان الذي هو جزء من مقتضى الاطلاق انما
هو عدم البيان في مقام الاطلاق من المتكلم الذي هو في هذا الصدد لا عدم البيان
الى الابد ومن المعلوم ان عدم البيان في مقام الاطلاق مفروض التحقق فظهور
المطلق تنجيزي كظهور العام لكن هذا مستند الى الحكمة وذاك الى الوضع من
غير فرق في ذلك بين لحوقه العام وسبقه فان السابق اذا كان منفصلا لا يكاد

يمنع

يمنع من انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق مبنيا على ان تم ما لا اتصال يكون قرينة صارفة
على ارادة ما عدا العام من المطلق ولذلك يتوقف دعوى اكثرية التقييد على الاحاطة
بجميع مواقع التقييد والتخصيص وهذا حساب لا يستوفيه مهندس هيهات الا ان يكون بعد
الحساب التام الا انه بمجرده لا يوجب قوة ظهور العام في العموم وضعف ظهور المطلق في
الاطلاق ولو دار بين التخصيص والنسخ كان قال اكرم العلماء ثم قال لا تكرم زيدا العالم
موقع الشك في ان حكم العام هل عم زيدا الا انه نسخ في زمان مجيء الدليل الثاني
او لم يعمه من اول الامر فقد قيل بتقديم التخصيص لغلبته وندرة النسخ ويشكل ان
لازم تقديم التقييد على التخصيص بما سمعته من الوجه المعطى اه يكون الامر في هذا
الدوران بالعكس بان يقدم النسخ على التخصيص سواء كان احتمال المنسوخية في
العام كان الخاص المتأخر عن العام او في الخاص كما لو تأخر العام عن الخاص
لان ظهور العام في العموم الاستيعابي تنجيزي مستند الى الوضع وظهوره او ظهور الخاص
في استمرار الحكم ابدا انما هو بالاطلاق المستند الى مقدمات الحكمة التي منها عدم بيان
تقييد الحكم بزمان دون زمان وفي اهمال العموم رعاية التخصيص اهمال للعموم
الوضعي بلا وجه او بوجه دائر وفي رعاية النسخ ازالة لموضوع الاطلاق ومقتضيه
فالواجب تقديم الثاني على الاول وكذا الالتزام تقديم التقييد على التخصيص
من جهة غلبة التقييد تقديم النسخ لانه تقييد كما عرفت اللهم الا ان يدعى قلة
هذا الصنف من التقييد واراك تقول كيف يصلح وقوع العموم الا بادى

بياناً للعموم الازماني الاطلاقي حتى يرتفع به موضوع اصالة الاطلاق كما في الدوران بين التخصيص
والتقييد وجوابك يكفي لايكون بياناً والامر دائر بين تخصيص العام بالخاص المطلق الزماني
او نسخ الخاص بالعام كما هي احدى صورتي المسألة فان العام لو اخذ بعمومه كان بياناً
لتقييد حكم الخاص بما قبل زمان صدور العام فيتم مقدمات الحكمة وتوهم ان اصالة
العموم بعد تحقق الكلام مدفوع بما سمعت من عدم توقف انعقاد العموم الا على الوضع
المفروض تحققه بخلاف الاطلاق المتوقف موضوعه على عدم البيان المتوقف على تخصيص
العام المتوقف على الاطلاق وكذا الحال لو كان احتمال الناسخية في العام كما في
الخاص المتاخر لكن الاطلاق والعموم على هذا الفرض لكلام واحد وهو الدليل العام
كما هو واضح وما ذكرناه من اقتضاء وجوههم تقديم النسخ على التخصيص احسن شاهد على
ان وجه التقديم ليس امثال هذه الوجوه وكيف كان فموضع الدوران ما اذا تحقق
شرط كل من التخصيص والنسخ اذ الاول مشروط بورود الخاص قبل زمان حضور وقت
العمل بالعام والثاني بورود الناسخ بعد حضور وقت العمل بالمنسوخ ولا يجتمع
الشرطان حتى يستقيم الدوران الا اذا كان الخاص متقدما على العام وورد العام
بعد حضور وقت العمل بالخاص اذ لا يحتمل كون العام ناسخا للخاص لتحقق
شرط النسخ كما يحتمل كون الخاص مخصصا للعام لتحقق شرط التخصيص واما
تصوير الدوران مع تاخر الخاص فلا يكاد يمكن لان الخاص ان ورد بعد
زمان الحاجة الى العام فهو ناسخ لا غير لانتفاء شرط التخصيص وان ورد قبله

فهو مخصص لا غير لانتفاء شرط النسخ لكن هذا مبني على عدم جواز النسخ قبل حضور
وقت العمل واما بناء على الجواز كما هو وجه مذكور في باب النسخ جاز فرض الدوران
مطرداً مع تاخر الخاص اذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام بل وكذا اذا ورد بعد
فيما اذا كان العام لبيان الحكم الظاهري دون الواقعي والا فلا يحتمل التخصيص للزوم تاخير
البيان عن وقت الحاجة ومنه يظهر ان موضوع التخصيص غير مشروط بورود الخاص قبل
حضور وقت العمل بالعام وانما هو شرط في عدم قبحه في خصوص ما اذا كان العام لبيان
الحكم الواقعي واما اذا ورد لبيان الحكم الظاهري لمصلحة في اخفاء المخصص
او مفسدة في ابدائه فقد عرفت جريان التخصيص في المتاخر بل والنسخ كما سمعت
وان كان قد يأباه الاصطلاح كما لا يخفى ومن هذا الباب الاخبار المخصصة للكتاب و
ما ورد من المخصصات المتاخرة في اخبار النبي ص والائمة ع فان تاخير هذه المخصصات
انما هو لمصلحة في اخفائها او مفسدة في ابدائها فلا يقدح ورود جميعها بعد زمان الحاجة
الى العمومات المتقدمة لانها احكام ظاهرية والالتزام بكونها مخصصات منفصلة
ان سلم في الجملة فلا ينفع في رفع غائلة التاخير بالجملة للقطع بعدم المخصص المتصل
لبعض العمومات واضعف من الالتزام بكون جميعها نسخا فان الضرورة قاضية
بخلافه كيف والا لكثر النسخ وقل التخصيص وهذا مما لا يلوكه لسان عاقل هذا
بعض الكلام في التخصيص صغريات الظاهر والاظهر لكن ينبغي ان يعلم ان تشخيصها
فيما اذا كان التعارض بين اثنين مما لا خفاء فيه ولو في حكمه واما اذا كان بين ازيد من دليلين

هذه الحاشية المقدسة من الاستاذ الاعظم الطوسي قدس سره القدوسي حين مطالعته لهذه الرسالة لكتابة التعادل والترجيح من كتاب الكفاية كما كان كذلك حاله في تاليف بقية الكفاية منه عفي عنه

فلا يخرج عن صوبه وكشف الحال ان التعارض بين الادلة المتعددة اما جنسية واحدة كالعموم
خصوصا او العموم من وجه المطلق او متباينة والحدة متعددة كما لو كانت هناك عامان من
وجه او عام وخاصان او متباينات او بنسب متعددة لاما ان تحدث النسبة فان كانت
عموما من وجه او تباينا فالحكم الرجوع الى المرجحات كما هو واضح واما ان كانت عموما
مطلقا فالواجب تخصيص العام بكلا الخاصين بشرط ان لا يلزم تخصيص الاكثر او المستهجن
فضلا عن المستوعب وبشرط انفصال كلا الخاصين عن العام من غير فرق بين كونهما
عقليين او لفظيين او مختلفين بل ولا بين تأخر احد الخاصين عن الاخر ومقارنته
له ولا بين تقدم العام عليهما او تقدمهما عليه ولا بين كون احد الخاصين اقوى
من الاخر وعدمه بعد اشتراكهما في الاقوائية من العام ولا يجوز تخصيص العام
باحد الخاصين اولا ثم ملاحظة النسبة الحادثة بين العام المخصص وبين الخاص الاخر
والبرهان على ذلك ان ظهور العام في العموم بحسب الوضع لا يتوقف انعقاده على شيء
بعد فرض انفصاله عن الصارف العقلي او اللفظي وان ورد عليه الف مخصص منفصل
لما انقرر في محله من ان المخصص انما يخصص العام ويضيق دائرته بحسب المراد الجدي دون
المراد الاستعمالي فظهوره وهو كشفه عن الافراد وارادته جملة المصاديق المرادة منه
بالارادة الاستعمالية لا يكاد ينقلب الى ظهور اخر بورود المخصص المنفصل ولا يتفاوت
حاله قوة وضعفا نعم لا يكون حجة على جميع الافراد بحسب المراد الجدي بعد التخصيص
فالمخصص انما يهدم اساس حجيته ولا يحدث نقصا في جهة كشفه ومرآتيته فلو لوحظا

تخصيص

تخصيص العام اولا باحد الخاصين فلا يتغير عما هو عليه من الظهور الحاكي عن جملة الافراد دائما
ووضعا بل نسبته بعد التخصيص مع الخاص الاخر كنسبته معه قبله لبقاء ظهوره الوضعي
على ما كان فلا معنى لملاحظة النسبة بين ما بقي وبين الخاص الاخر اذ ليس في قبال الخاص
الثاني دليل ظاهر فيما عدا الخاص الاول حتى تحدث نسبة اخرى لها احكام اخر بل الذي
بازائه دليل ظاهر في العموم كما كان قبل التخصيص وقضية ذلك تخصيصه بالثاني
على نحو تخصيصه بالاول بنسبة واحدة فلا معنى بعد التخصيص باحدهما لملاحظة النسبة
بين ما بقي في دائرة المراد الجدي وبين مؤدى المخصص الاخر نعم لو قلنا ان
المخصص المنفصل يكشف عن عدم استعمال العام الا فيما عدا الخاص على سبيل التجوز
حدث ظهور اخر وانقلب اليه ظهور العام في العموم الناشئ عن عدم الظفر بالمخصص
لكونه صوريا مراعى بمجيء المخصص فاذا ظفرنا بالمخصص واستقر ظهور العام فيما بقي
لم يبق في قبال المخصص اللاحق الا دليل ظاهر فيما بقي فيحدث بين ظهوره وظهور العام
المفروض نسبة اخرى غير نسبته مع السابق وكذا الحال لو استقر ظهور العام فيما بقي
اذا كان اقوى في التخصيص من الاخر او نصا بالنسبة اليه وان وردا على العام دفعة
واحدة هذا كله اذا لم يلزم محذور من التخصيص بكليهما وان لزم اما استيعاب مجموع
الخواص لافراد العام اولا انتهائه الى حد لا يجوز ان ينتهي التخصيص اليه في نظر ابناء
المحاورة على وجه يستقبحونه عند الاعم دائهم يستنكرونه فالواجب ان يعامل مع
الجميع معاملة المتباينين الا في المقدار الذي يجوز تخصيصه به والمقدار المذكور

لاشتراك كليهما في ملاك التقديم وهي اقوائية الظهور من ظهور العام

لا على التعيين لامكان انطباقه على كل طائفة من طوائف الافراد الا انه يتعين بملاحظة [illegible]
والاظهرية بين المخصصات بتغير التخصيص خصوص الخاص الناص او الاظهر ما عداه
من الخواص ومع التعادل يرجع الى التخيير او الترجيح بحسب السند واما ان كانت النسبة
بين المتعارضات متعددة كما لو ورد عامان من وجه مع ما هو اخص مطلقا من
احدهما فحكمها تقديم الخاص على العام بلا مزاحمة من جانب العام الاخر كما لا يخفى ثم
يلاحظ الباقي تحت العام المخصص فان بلغ منتهى التخصيص قدم على العام الاخر لا
لانقلاب النسبة الى العموم والخصوص المطلق اذ لا وجه لملاحظة النسبة بعد العلاج
حسبما عرفت بما لا مزيد عليه في محله النسبة بل لكونه نصا في الباقي والعام الاخر ظاهرا
وان كانت النسبة بحسب ظواهرها المستقرة العموم من وجه او التباين وبما ذكر
يظهر ما في الرسالة فراجع وتدبر

خاتمة في ذكر المرجحات وترتيبها وهي على انحاء

لانها اما من مرجحات الصدور كصفات الراوي ومزايا الفاظ الحديث المعبر عنها بالمتن
فتفيد كون الخبر اقرب الى الصدور من الامام وابعد من كذب الراوي في اسناده الى
المعصوم عليه السلام واما من مرجحات وجه الصدور كمخالفة العامة فتفيد كون الخبر اقرب
الى الصدور لبيان الحكم الجدي واما من مرجحات مضمونية كموافقة الشهرة فتفيد كون
مدلوله اقرب الى الواقع واما من مرجحات الدلالة على معنى ان يكون لاحدهما مزية
تقوى بها دلالته ولو كموافقة دليل مستقل بالاعتبار بناء على كونه مرجحا لا مرجعا
بشرط ان لا يكون القوة بمثابة تخرجه عن دائرة اخبار العلاج وتلحقه بموارد الجمع

العرفي المتبع

العرفي المتبع فيتقدم على جميع انحاء المرجحات وكيف كان فجميع هذه من مرجحات اطراف السند
ومواجهة على معنى اقتضائها وجوب الاخذ بواجدها وطرح فاقدها حتى المرجحات الجهتية
فانها لا محالة توجب تعيين احد السندين تعبدا وحجيته فعلا ولا يبقى من الترجيح السندي الا
ذلك ولا يقدح في ذلك جريان هذا الترجيح مع القطع بصدورهما لان الظاهر او المتيقن
من اخبار العلاج انما هو بيان حال خبرين جمعا شرائط الحجية لا ما قطع بصدورهما كما
لا يخفى على من تأملها ثم بعض الاخبار يختص بالمقطوع الصدور لقوله عليه السلام ما سمعته
لا يشبه قول الناس الخ فيختص الترجيح في هذا الفرض في جهة الصدور ونحن لا
ندعي ان مرجحات الجهة بجميعها الى ترجيح السند ولو في محل لا يقبل ذلك
كما هو واضح وكذا الحال في المرجحات الموجبة لقوة الدلالة على وجه لا يخرج عن
اخبار العلاج فانها وان لم يقتض اقتضائها زيادة وثوق بالسند لكنها توجب
لا محالة اقربية ما هو اقوى دلالة الى الواقع فيجب الاخذ به وطرح الاخر وهو معنى
الترجيح السندي واما تقسيم هذه المرجحات الى الداخلية والخارجية فهو ايضا ضرب
من المسامحة اذ الكتاب والسنة وامثالها ليست بانفسها مرجحة وانما المرجح
موافقتها ووصف الموافقة معنى قائم بالرواية كما في غيرها من المرجحات الداخلية
وعلى اي حال فان قلنا بإناطة الترجيح بالظن او بالاقربية الى الواقع بالاستفادة
من الاخبار او من جهة الاجماع على القاعدة اعني لزوم الاخذ باقوى الدليلين
سقط الترتيب بين انحاء المرجحات فلا وقع في اتعاب النفس بالتعرض لها

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح [illegible] به کتابخانه آستان قدس رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

واستفادة تعبد مستقل في جهة الترتيب مع استفادة لزوم التعدي الى كل مزية في غاية
البعد حتى كاد يشبه الجمع بين المتنافيين عرفا واما ان اقتصرنا على المزايا المنصوصة
ففي لزوم الترتيب وعدمه وجهان من انه قضية المقبولة والمرفوعة ومن ان الظاهر
كونهما كسائر اخبار الترجيح لمجرد بيان ان هذا مرجح وذاك مرجح ولذا اقتصر في عدة
منها على مرجح واحد كمخالفة القوم فهل تجد من نفسك تقييد جميعها على كثرتها
بجميع ما في المقبولة والمرفوعة من المرجحات كلا وعليه فمتى وجد في احدهما
مرجح وفي الاخر مرجح اخر وجب الرجوع الى اطلاقات التخيير ولا كلام على الاول
بل لا بد من ملاحظة الترتيب اللهم الا ان يفرض مرجحان في عرض واحد فوجد
احدهما في احدهما والاخر في الاخر نعم في خصوص مرجحات الجهة كمخالفة العامة
وموافقتهم ولو بناء على اناطة الترجيح باحد المناطين المتقدمين وجهان متعاكسان
تقديمها على جميع المرجحات المنصوصة على حد المرجحات الدلالية بالاظهرية والنصوصية
او تاخيرها عن الجميع والثاني هو الذي ارسله المولى الانصاري ره في الرسالة
والاول هو الذي بالغ في اختياره المولى الرشتي ره وارسله الوحيد البهبهاني
على ما قيل حتى جعل تاخيرها في المقبولة من جهة بيان الادنى الى الاعلى كما هو
طريقة العلماء عليه وتحقيق ما اكرم به في الرسالة ان جهات الصدور متاخرة
طبعا عن نفس الصدور اذ لا معنى لملاحظة جهة الشيء قبل الفراغ عن نفسه فلا معنى
لترجيح موافق القوم على المخالف الا بعد الفراغ عن صدورهما اما بالوجدان او
بالتعبد

او بالتعبد الناشي من وجود الحجية في كليهما فاذا كان احدهما بحسب الصدور ارجح بان
كان سنده اصح تعين بمقتضى ما دل على الترجيح عقلا او نقلا تقديمه على صاحبه وان كان
هو موافقا للعامة وصاحبه مخالفا لها لعدم الفراغ تعبدا عن سند المخالف لا قطعا
ولا تعبدا حتى تنتهي النوبة الى ملاحظة جهات السند ومرجحاتها اما عدم القطع
فبالفرض واما عدم التعبد فلان التعبد بكليهما مقدمة لحمل احدهما وهو الموافق
على التقية غير معقول ولا يقاس هذا على التعبد بالخبرين مقدمة لتاويل احدهما
بقرينة صاحبه فانه توفيق عرفي بينهما ولا يكفي في صحة التعبد بهما الا لزام العقلي
بهما والبناء على صدق العادل في اخباره كما هو احد الوجهين في مرجح ادلة وجوب تصديق
العادل لان التعبد مقدمة لمجرد الالزام اجنبي عن ساحة الحجة اذ الحجة انما هو
في ترجيح الحجة على حكم عمل المكلف وتحقق موضوع وجوب الالزام او عدمه من
الاثار دون بعث العاقل الموافق للعامة لا ينفع في تحقق الحجة على حكم العمل
حتى يترتب عليه تقديم مرجح الحجية لذلك او يمنع تحقق موضوع هذا الحكم ابعض
نظرا الى ان موضوعه ما هو الحجة على حكم العمل فتفطن واورد عليه المولى الرشتي
بانتقاضه بالمتكافئين بحسب الصدور المتفاوتين بموافقتهم ومخالفتهم اذ لو
لم يعقل التعبد بصدورهما في صورة وجود المرجح مقدمة لحمل احدهما على التقية
لم يعقل التعبد بالمتكافئين ثم حمل احدهما عليها فالازم اختصاص الترجيح
بالمخالفة بالقطعيين ولعله حسب هذا على جلالة شانه من ايام القضاء فتح فيه حتى

حتى اتعب نفسه في مضمار اقا (ولعمري) ان تقديم الصفات على مخالفة العامة من
حيث الفاعلية لا لاجل التعبد بالاخبار كما هو بصدده من غوامض العلوم التي يقصر
عن ادراكها افهامنا وانت خبير بانه ليس في شيء من صور المسألة التعبد بالسند مقدمة
للحمل على التقية فان المراد من الترجيح بالمخالفة انما هو الاخذ بالمخالف في مقام
اقامة الحجة على حكم العمل وطرح الموافق من اصله لا حمله على التقية ولو في قطعيي
الصدور فضلا عن المتكافئين الظنيين والمراد من لزوم فرض صدورهما
علما او علميا تساويهما في دليل الحجية لا تحقق التعبد بهما كما ان ما في الخبر
من ان ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقية كناية عن لزوم طرحه كما لا يخفى
على من تأمل بينه وبين سائر اخبار الباب مع اختصاصه بالمقطوع الصدور
والالتزام بالحمل على التقية فيه لوجه لا يطرد في الظني الصدور كما هو واضح هذا
ثم لم يكتف بما اورده من النقض حتى ادعى استحالة تقديم الصفات على هذا المرجح
وبرهن عليه بما حاصله دوران امر الموافق بين عدم صدوره من اصله وبين صدوره
تقية فلا يعقل التعبد به على التقديرين كما انه لا يعقل التعبد بالموافق المقطوع الصدور
اذ لا وجه له الا التقية بل الظني الصدور اهون من المقطوع فان احتمال عدم
الصدور فيه ان لم يكن موجبا لعدم التعبد فلا يكون موجبا للتعبد ثم قال
فاحتمال تقديم المرجحات السندية على مخالفة العامة مع نص الامام على طرح ما يوافقهم
من العجائب والغرائب التي لم يعهد صدورها عن ذي مسكة فضلا عمن هو تالي

العصمة

العصمة علما وعملا انتهى وليت شعري ان هذه الغفلة الواضحة كيف صدرت منه
مع انه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر وانت خبير بان هذه المشية في الكلام
تمر في غير نظام وحملة على الاسد من دون حسام والذي اسس هذه الغفلة الواضحة
حسبان دوران امر الموافق للجمهور بين الصدور تقية وعدم الصدور راسا وهذا واضح
الفساد لاحتمال ان يكون الموافق في الواقع هو الصادر المراد جدا المطابق
لحكم الله الواقعي بان كان المخالف المعارض له كاذبا من اصله فمن اين جاء استحالة
التعبد به وهل يحتاج في التعبد الى ازيد من احتمال صدور الخبر لبيان حكم الله
الواقعي ومنه يظهر فساد قياسه على مقطوعي الصدور اذ مع القطع لا مجال لاحتمال
الكذب في جانب المخالف كما لا معنى لحمله على التقية لمكان المخالفة فيتعين الحمل
لاستحالة التعبد بالموافق على التقية فان الدوران ينفع هنا في تعيين المخالف لا
للترجيح السندي لفرض القطع بالسند بل لعدم احتمال غير التقية في الواقع وليت
شعري كيف قاس الظني الصدور على القطعي مع تمامية هذا الدوران وجريه في محل
او لو يثبت من القطعي الصدور نظرا الى ان احتمال عدم الصدور انما يوجب عدم التعبد
دون التعبد وكيف لم يلتفت الى ان احتمال عدم الصدور لبيان الواقع الجدي يوجب
التعبد وهو قائم في الظني الصدور فتأمل حق الكلام ان يقال ان مصحح التعبد
احتمال حجية الخبر بوجه وان لم يكن صادرا او كان صادرا ولم يكن صادقا كما
لا يخفى هذا كله مضافا الى ما يرد على الرسالة ان المفروض حسبما بنى عليه قدس سره انما

اناطة الترجيح بالجهة بالاقربية الى الواقع ومرجح الجهة ومرجحات الصدور فى هذه
الجهة فى عرض واحد فالذى اخّره عنهما ان اريد بيان حال مع اعتبار كونه مرجحه
المكافئين فى سائر المرجحات وح فالواجب اذا وجد هذا المرجح فى احدهما و
واحد من تلك المرجحات فى الاخر هو الرجوع الى اطلاقات التخيير لكن هذا
كله بناء على كون مخالفة العامة محضة فى ترجيح الجهة والذى يقتضيه التحقيق
رجوعها الى الترجيح الدلالى وتقوية الظهور فيقدم على جميع انحاء الترجيح
ولا تصل النوبة الى ملاحظة السند كما هو الحال فى سائر موارد الجمع العرفى
وذلك لقوة احتمال تورية الامام بارادة خلاف الظاهر وان لم نقل بوجوبها
عليه عليه السلم اذ عليه يتطرق الى الموافق ما لا يتطرق الى المخالف من احتمال
ارادة خلاف الظاهر من جهة الموافقة وان تساويا فى جميع الجهات حتى
فى احتمال ارادة خلاف الظاهر من غير هذه الجهة فان المخالف ح اظهر اذ لا
نعنى بالاظهرية فى سائر المواضع الا كون احتمال ارادة خلاف الظ فى احدهما
اقرب او اكثر ولو منع مانع احداث هذا الاحتمال قوة فى ظهور المخالف طالبناه
بسند المنع وكذا الحال منع عموم كبرى لزوم الجمع الدلالى لمثل هذه الاظهرية نعم
يمكن دعوى عموم اخبار العلاج لمثل هذا الاظهر والظاهر كيف وقد سمعت العود
بعمومها لسائر موارد الجمع العرفى ولا ينافى ما ذكرنا من كونها من مرجحات
الدلالة ذكرها فى الاخبار فى عداد مرجحات السند مؤخرة فى الجميع وذلك

لانها

لانها فى بعض الفروض لا تتميز عن كونها محضة فى ترجيح الجهة كما لو كانا نصين
على معنى عدم قبولهما احتمال ارادة معنى اخر واما المحتمل لكذبهما او كذب احدهما
راسا فليحمل الترجيح بالمخالفة فى مثل المقبولة على مثل هذه الصورة هذا كله
ان دخل ذلك فى الترجيح من باب المناط المستفاد من اخبار الباب ولما ان
ان دخلنا فيه من طريق الاجماع المدعى على القاعدة وهى لزوم العمل باقوى
الدليلين فالمدار فى الترجيح بالمرجحات المضمونية على ما يوجب فيهما اقوائية
المجزم فى مقام الدليلية ومرحلة الكشف والطريقية فتمس الحاجة فى الترجيح
بها الى دعوى سراية القوة فى المضمون الى الصدور او جهة الصدور لكن يشهد
على عدم السراية وضوح التفكيك بين الاقربية بحسب الصدور والجهة وبينها
بحسب المضمون بل يمكن القطع بكذب السند مع القطع بحقية المضمون وبالعكس
فاقربية المضمون الناشئة من موافقة الشهرة ونحوها من الامارات لا تستلزم
بوجه من الوجوه اقربية الصدور من الصادر الى الصلاح او اقربية الجهة الى بيان الحكم
الجدى نعم لو ادعى عموم معقد الاجماع للاقوى من جهة من الجهات ولو مضمونا اتجه الترجيح
كاتجاه التسوية بينها وبين سائر المرجحات ان لم يفد الظن بالمضمون فعلا والا كان المظنون
المضمون هو الاقوى واما ما فى الرسائل من انه اذا كان احد الخبرين امارة ظنية فلازمه
الظن بوجود خلل فى الاخر اما من حيث الصدور او من حيث جهة الصدور فيكون اقوى احتمالا
فى نفسه ففيه ان الظن بذلك مدلول الدليل المعتبر فيهما بالمضمون لا يكاد يوجب جهة فى قوة

كشفه وجهة ارائته وطريقيته لعدم فرض ان دليل حجيته غير معتد لعدم قيام الظن على الخلاف
ولا لقيامه على الوفاق وكذا موهومية ذات مدلول الاخر لا تستتبع ضعفا في حال دليليته
ووهنا في جانب طريقيته واستوضح ذلك بفرض سند الموهوم في اعلى مراتب الصحة واشرف
مدارج الحجية مع مساواته مع صاحبه من سائر الجهات حتى جهات الصدور كان كانا معا مخالفين
للجمهور او موافقين لكن امتاز صاحبه بهذا الظن الخارجي من سبب خارجي بواقعية مضمونه
فهل يحدث ثلما في اساس الصحة العالية والحجية الواضحة كلا ثم كلا كما لا يحدث بشيء في صورة انفراد
الحجية عن المعارض وتوهم ان المظنون المضمون لا محالة يكون اقرب الى المراد الجدي والموهوم
ابعد منه فيقوى بالظن المزبور جهة الصدور اذ لا ينحصر جهات الصدور في التقية حتى يجدي
فرض مساواتهما في موافقتهم ومخالفتهم مندفع بان هذا لا يزيد على امارية ذات مدلول احدهما
من المراد الجدي لا امارية سوق الدليل بما هو دليل الى بيان المراد الجدي والمطلوب في التمسك
بمعقد الاجماع هو الثاني دون الاول ومن الواضح الذي لا ينبغي ان يقرع له العصا ان
سوق الدليلية كلا الخبرين الى المراد الجدي في مقام الدليلية والارائة على نسق واحد
وليس احدهما في هذا المقام اقرب من الاخر لفرض مساواتهما في جميع الوجوه بل من ذلك
وربما فترع التمسك بعموم قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه اذ على تقدير ارادة الريب الاضافي
منه انما يستقيم ان كان العبرة بوجود الريب في احدهما باي نحو كان لا في مقام الحجية والدليلية
ثم على تقدير الترجيح بالمرجح المضموني بالمناط المستفاد من الاخبار او بتعميم معقد الاجماع
فان افاد الظن الفعلي قدم على سائر مرجحات الصدور والجهة اذ الخبر المظنون المضمون بقول مطلق

اقرب

اقرب الى الواقع من الموهوم وان كان مساويا له سندا وجهة اذ العبرة حسب الفرض بالاقربية الى
الواقع او باقوى الدليلين بالمعنى الراجع اليها وهي ليست الا للمظنون واما اذا كان مما يفيد
الظن النوعي فلا وجه لتقديمه عليها ولا لتقديمها عليه بل هو في عرضها فان اعتضد به احد الخبرين
وكان في الاخر احدها كان المرجع ادلة التخيير وهل القياس واشباهه من الامارات التي
قام الدليل على عدم اعتبارها يصلح مرجحا مثل الامارة التي لا دليل على اعتبارها ام لا فيه اشكال
وخلاف ووجه صلوحه للترجيح ان الظن يوجب كون احد الخبرين اقرب الى الواقع فلا فرق في
منشائه وسببه لكن لا يخفى ان هذا الوجه لا يعطي ازيد من اثبات مقتضى الترجيح في القياس
لاطراد المناط المستفاد من الاخبار فيه وعموم معقد الاجماع لو بنا على الوجه المتقدم
في الامارات التي لا دليل على اعتبارها وهذا المقدار لا ينفع في رد الخصم ان تصدى لابداء
المانع عن الترجيح به في قبال هذا المقتضي بدعوى عموم الاخبار الناهية عن استعمال
القياس في الدين لاستعماله في مقام الترجيح كاستعماله في مقام الحجية المستقلة فالواجب
تنقيح مقدار دلالة هذه الاخبار اللهم الا ان يتمم معقد الاجماع للترجيح به مع فرض عموم
النواهي لمنعه ويكون الاجماع مخصصا لها لكنه كما ترى سقيم جدا في ضرورة ان الترجيح بالقياس
اعتماد عليه في تعيين الحجة وقلب الحجة التخييرية الى التعيينية او قلب اللاحجة الى الحجة
وهذا لا يفترق عن الاعتماد عليه في المسألة الفرعية ولا اختصاص للاخبار بخصوص الفروع
بل هي عامة لجميع احكام الدين اصولية او فرعية ومنها حجية الخبر فانها ايضا من
الدين ومن السنة مكان القياس فيها ما يصلحه اكثر مما يفسده وتوهم ان الاعتماد انما هو

انما هو على الامرية الناشية فهو ان الظن الناشي فهو ان القياس فلا اعتماد على القياس بل
على ما دل على لزوم ترجيح الاقرب من الاخبار والاجماع عرفا لا انها اهل الا فالة فان ذلك
يمكن طرده في جميع موارد اعمال القياس فلو فرض قيام الدليل على اعتبار الجزء المظنون
المضمون فهل ينفع القياس في معمونية فاحجية هذا الجزء فالمراجعة كلا والسر ان
الاعتماد على الامرية الناشية من الظن القياسي اعتماد على القياس على نحو تناوله
النواهي نعم قد يتوهم انه لا يرتبط خرمة القياس من دون تفاوت بين المسئلة الاصولية
والفرعية لما ورد من عموم الدين والسنة وكحول مثل حرمة العمل بحلية الكرم ما يفسده
ثانيا تحقيق ما ثبات حجية الاستفاضة بالقياس على حجية البينة كما يتعذر به
تارى الشهرة بل نظرا الى ان الظن الناشي من الاستفاضة اقوى داخل في القياس المحرم
ولا يظن به القول به ذلك مع قياس المساواة كما لا يخفى الا انا نمنع في المقام الحاجة
الى القياس في المسئلة الاصولية اذ ليس تعيين الحجة وترجيحها بالقياس على حجية
امر اخر واما القياس في خصوص الحكم الفرعي من دون ان يكون عليه اعتماد في
تشخيص الحكم لكن لما ثبت امنه الظن بالحكم فهو كان احد الجزئين اقرب الى الواقع
بالوجدان فيطبق عليه دليله فما كان من القياس غير معمول به وما عمل به لا قياس
فيه واستوضح ذلك بالقياس في الموضوعات الصرفة فلو فرض حصول البكاء
او الضحك بالقياس فهل يشكل الحكم باستحباب الاول بادلته وكراهة الثاني
بادلته من جهة عدم تحقق الموضوع في الخارج الا بالقياس كلا والقياس في المقام

من هذا القبيل اذ لا يفيد ازيد من تشخيص صغرى الاقوى والاقرب لكن التحقيق وضوح الفرق
بين المقام وبين القياس المعمول في خروط الموضوعات الصرفة الخارجية فان القياس
المعمول في تحقق موضوع البكاء او الضحك ليس له اصلاح وافساد ولا تصرف
في دين ولا سنة وانما حقق موضوعا خارجيا حكم على عنوانه في الشرع باحكام
وهذا بخلاف القياس المعمول في المقام فانه وان لم يعتمد عليه في المسئلة الاصولية
لكون مجراه خصوص المضمون الا انه لا محالة شريك الحجة اذ لولاه لكان المكلف
مخيرا بينه وبين الجزء الاخر او كان يتعين عليه الجزء الاخر فقضية الكشف القياسي
اوجبت الحجية المعينة التي هي حكم شرعي اصولي وصارت داخلة في اشكال
اصل الحكم الفرعي بخلاف حكم مثل البكاء فانه لا يحتاج في استكشافه الى غير دليله
والقياس لم ينفع الا صرف الموضوع وليس الموضوع من ادلة حكم نفسه ان حجية كما
هو واضح فظهر انه لا محيص عن عموم الاخبار الناهية وعليه ينقدح المعارضة
بينها وبين اخبار الترجيح واطلاق معقد الاجماع لكن ليس للمناط المنقح
اخبار الترجيح عموم لفظي يقاوم عموم النواهي المعتضدة باطلاقات التحجير
مع انها مع انه انه ظهورها في العموم لمثل هذه الامرية لا يقاوم عموم النواهي
ومنه يظهر حال معقد الاجماع مع ما سمعته من عدم عمومه للتأيد بمثل الشهرة
فضلا عن القياس لعدم اقتضائه او قوامه الدليل هنا في اعتضاد المضمون
بالامور الغير المعتبرة بانفسها او قد يتفصل اما الاعتضاد بما هو دليل مستقل

فى نفسه فكموافقة الكتاب والسنة القطعية وموافقة بعض الاصول العملية فى وجه يأتى ومخالفة الكتاب تارة بالمباينة الكلية واخرى بالعموم والخصوص وثالثة بما يمكن الجمع بينهما بالتصرف فى احدهما او كليهما اما الصورة الاولى فهى خارجة عن مورد الترجيح لعدم حجية المخالف المباين من اصله ولو مع عدم المعارض فانه المتيقن من الاخبار الامرة بطرحه الحاكمة بانه زخرف واما الثانية فقضية القاعدة فيها وان كانت لزوم ملاحظة المرجحات بين الخاص المخالف وبين الموافق وتخصيص الكتاب بالخبر المخالف ترجيحا ان كان او تخييرا بناء على المعروف بين الاصحاب من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد الا ان اخبار الترجيح بالموافقة فى المتعارضين بناء على كون الامر بالاخذ بالموافق من باب ترجيح احدى الحجتين على الاخرى لا من باب تمييز الحجة عن اللاحجة كما زعمنا عليه اخبار مخالفة القوم حيث قام عن العموم لمثل هذه الصورة ولا وجه لمنع عمومه اصلا نعم قد يشكل كون الاخذ بالموافق من باب الترجيح بالنظر الى اخبار العرض على الكتاب المصرحة فى عدم حجية المخالف اساقا فانها لو عمت المخالفة بالعموم والخصوص لم يكن مع للترجيح بالاخبار المبحوث عنها من جهة عدم كون المخالفة فيها وفى تلك الطائفة قسمين لانهما تفرعان عن لسان واحد ويتفرع على عمومها عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لعدا بعض هذه الاخبار وان كان على خلاف القاعدة الا ان دعوى اختصاصها بالمخالف

الموافق او تقديم المخالف اذا نظر الى المخالف احتمال التقية ص

البدل

المباين بقرينة التعبير بالزخرف والباطل ولم اقله واشباهها مضافا الى كثرة التخصيصات الواردة فى كلماتهم عليهم السلم مع عدم كونها من المخصصات القطعية على وجه يقطع بكون جواز التخصيص مفروغا عنه ولا يذهب عليك ان اخبار الباب لعمومها لصورة المباينة لا بد من حمل الطرح فيها على الاعم من الترجيح ومطلق الطرح هذا ولو كان الخاص المخالف حاكما على عموم الكتاب فالظاهر انه كغيره الحاكم فيما ذكرنا فانه بدلالته النظرية وان لم يكن معارضا للكتاب الا ان دلالته المستقلة معارضة بمثلها فلا وجه لطرح الموافق والاخذ بالحاكم كما لا يخفى واما الصورة الثالثة فان كان الظاهر ان يمكن الجمع العرفي بينهما فحكمها كحكم الصورة الثانية والا فكالاولى واما الترجيح بموافقة الاصل العملي كما وقع كثيرا فى كلام الاصحاب فمبنى على اعتباره من باب الظن والطريقية دون التعبد كما هو احد القولين فى الاستصحاب نعم لا وجه له فى الاصول التى هى وظيفة الشاك ولا نظر لها الى الواقع كاصالة الطهارة وقاعدة الطهارة واضرابهما المحضة فى حكم الشاك فلا معنى لتقوية مضمون الخبر بموافقتها ولو لوحظ دليل حجية الخبر مع دليل حجية الاصل فيما اذا انفرد كل منهما بدليله لم ينفع لان اعتضاد دليل اعتبار الخبر بدليل اعتبار الاصل لا يوجب تقوية مضمون الخبر واقربيته الى الواقع لما سمعت من عدم جهة طريقية لبعض الاصول الى الواقع حتى يفيد قرب المضمون الى الواقع هذا اخر ما جرى به القلم على ترتيب بحث الاستاد الاعظم متعنا الله ببقائه وقد فرغنا من تسويده منتصف ليلة الاثنين الحادى عشر من صفر من سنة ثلث وعشرين بعد المائة الثلث والالف

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا قال القائل اضرب فهناك امور منها نفس هذه الصيغة اللفظية التي هي فعل اللافظ قد اوجد حروفها بهذه الهيئة الخاصة في الخارج
كما يكون سائر افعاله ولها محمولات تخصها وتنطبق عليها كالكلمة والكلام والجملة والقول واللفظ والخطاب ونحو ذلك الاظهار
ومنها [illegible] والاسترشاد فانها حقيقة [illegible] في مفهوم الاظهار ومنها المتعلق بارادة الضرب وطلبه وخارجا
الفعلي فهذه كلها محمولات [illegible] اللفظ بنفسه ومنها نفس المعنى المستعمل فيه سواء كان الموضوع له [illegible]
الاسترشاد واشباههما ان يكون هو المعنى المستعمل فيه فانه [illegible] نفس اللفظ المستعمل ومفهوم من محمولات اللفظ و
لا بمعنى ان يكون [illegible] من ناحية الاستعمال [illegible] دائرة المستعمل فيه [illegible] المستعمل فيه [illegible] غير متوقف
على الاستعمال [illegible] المستعمل وبالجملة لا يعقل ان يكون اللفظ من معانيه [illegible] لولا الموضوع له [illegible] اذ وضع
وضع اللفظ بازائه كما لا يصلح ان يكون هو مصداق الطلب الفعلي فانه من [illegible] المحمولة بالصيغة كما لا [illegible] فلا يعقل
ان يكون اللفظ قائما [illegible] والا لانقلب اللفظ خارجا وليس [illegible] الا [illegible] ولا يمكن ان يكون مفهوما
عاما [illegible] بعض المميزات او بدونه وليس الا مفهوم الطلب الانشائي [illegible]
ان [illegible] تحقق المعنى [illegible] الصيغة والعبارة [illegible]
[illegible] الاخبار فان الاخبار لاستعمال اللفظ في المعنى [illegible]
[illegible] ان الموضوع له والمستعمل فيه في الجملة الانشائية والاخبارية [illegible]
[illegible] ذلك المعنى [illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] الاستعمال هو [illegible] الذي [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] الاستعمال [illegible] والوجود [illegible] الاستعمال للمعنى
المسمى [illegible] الاخبار و[illegible] الفرق [illegible] الاستعمال [illegible]
وجودا [illegible] وليس [illegible] الفاعل [illegible] الخارج فان
وجودا [illegible] الاستعمال [illegible] الصيغة ونفس اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] نفس اللفظ [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

القول في المخالفة العلمية وهي اما ان تكون لخطاب تفصيلي او تكون لخطاب اجمالي فاما المخالفة العلمية للخطاب التفصيلي فالمشهور حرمتها [illegible] الشهرة [illegible] من قيام الشهرة على وجوب الموافقة القطعية [illegible] يقول [illegible] المخالفة القطعية [illegible] المانع اما الاول [illegible] التفصيلي [illegible] في الشبهة الموضوعية [illegible] النجس [illegible] وقوله [illegible] في الشبهة [illegible] انها اذا اشتبه [illegible] ولو قيل بمنع شمول الخطاب لصورة الاجمال [illegible] كان [illegible] العلم بالتكليف والغرض هو العلم بالخطاب [illegible] واما استحالة وجود المانع [illegible] [illegible] مخالفة الخطاب [illegible] [illegible] التكليف [illegible] الغرض [illegible] بالتكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] والترخيص [illegible] الطهارة [illegible] ترخيص [illegible] [illegible] نعم [illegible] موقوف [illegible] الطهارة [illegible] لكل من الطرفين [illegible] الغرض [illegible] موضوع [illegible] بالطهارة فان [illegible] [illegible] النجاسة [illegible] الا احتاط عن النجس لخروج مجرى الاصل [illegible] الشبهة [illegible] الاول ان الاصل [illegible] بطهارة كل من [illegible]

اهدائی کتابخانه [illegible] محمد صالح
علامه حائری [illegible] رضوی
تیرماه ۱۳۵۱

[illegible]

من حيث هو ومن حيث انه موضوع مشترك الحكم وان النجس الواقعي المعلوم منهي
فلا يعقل الاذن في فعل الطهارة بالنسبة فذلك النجس المعلوم عندك كالاناء
الذي هو من اطراف الشبهة في المقام انه لا يجب الاجتناب لانه الاذن في المعصية محضا
اشتغال الذمة بالتكليف المحقق عدم في الجملة واشتغال الذمة ... لا يمكن الا
بترك ارتكاب كليهما معا اذ ارتكاب احدهما وان لم يعلم ... بحصول
والظهور في الطهارة ان شئت فقل الحكم الظاهري يعني كون اجتناب ما هو فيه
الاجتناب عن النجس القطعي ... والعلم اليقيني بالامتثال وحصول
الاجتناب غير معقول الا بالاجتناب عن النجس وما يحتمله
... يتوقف على عدم مخالفة (قطعية) بترك الامرين او احدهما من ...
لترك ... انهما ... وهذا هو الحق في القرب الذي
هو الكلام في المقام الثاني ان اجراء الحكم بالطهارة بمقتضى الاصل
في كل منهما مناقض للعلم بنجاسة احدهما قطعا اذ الاصل لا يثبت الطهارة
في الواقع ولا يعارض النجس القطعي الواقعي ظاهرا وانما هو عارضا
في جعل الشارع حكما ظاهريا هو عدم وجوب الاجتناب الذي هو حكم
ذلك الموضوع لان رفع الموضوع ... انه بالضرورة ورفع
حكمه وهو وجوب الاجتناب مناقض لامره بالاجتناب فيكون
نفس اجراء الاصل مناقضا للعلم الاجمالي ... والفرق بين
المقامين ... ما ذكرت ... القطعي ... حقيقة ... ذلك
الثاني ... مناقضة الاصل للعلم الاجمالي ... في جريان
الاصل ... المسألة نظر وذلك ... الحكم بالطهارة في كل
طرف من حيث هو الاصل وجوب الاجتناب عنه ... عنوان

عنوان الاول ... عليه ان الحكم ... ورد ... ذات المتيقن مع تحققها
في جميع اطراف الشبهة وعليه فلا مانع من كان الحكم بالطهارة في كل منها بالاصل
بالحيثية الذاتية ويحكم مع ذلك بوجوب الاجتناب عنهما من جهة عنوان
المقدمية العلمية ... كما انه ربما يوجب فيها العنوان ... على الظن
الوقف كما لا يخفى فارتفعت اي قضية المتوهمة الثالث بان
المسألة على تحقق الغاية المأخوذة في ادلة البراءة ... في المقام
وعدم تحققه ... لعل ... ان ادلة البراءة
... تحقق الغاية ... ذكره ... المقام
تحقق الغاية المعلق عليها الحكم في ... في المقام
لوضوح عدم ... العلم الى التفصيلي ... وهو العلم
... التخيير ...
... بالاجمال ... المعنى ... القول ... اللفظ
لا فرق في عدم الشمول ... ان ...
الاصل هنا فانتقاض ... شمول اللفظ ... المفروض ...
ولهذا كان ... المفروض في ...
تحقق العلم المانع ... المفصل ... وفق
... ومنها ... المتقدم ... الحكمة ...
الرفع والحجب والسعة وكل شيء فيه حلال وحرام ... تلك
بعد ذلك المانع ... لا ... ان العلم ... [illegible]

یا حسین بن علی علیه السلام ادرکنی

مجال الحجية الذاتية لكونه [illegible] ظاهر في طرف [illegible] ذاته [illegible]
عدم الكاشفية [illegible] في المقام [illegible] بخلاف القطع [illegible] الموافقة
القطعية [illegible] لمخالفة القطعية ولا فرق في شمول الادلة للاطراف
[illegible] مفهوم الغاية [illegible]
مطلق [illegible] وما يظهر من بعض [illegible] العموم [illegible]
[illegible] روايات [illegible] في شمول [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] مناقضة [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الاطراف وذيله يدل على
[illegible] كاشفة
[illegible] عدم الشمول مدفوع بان الحكم [illegible]
[illegible] الذاتية [illegible]
[illegible] والحكم بنجاسة [illegible]
وبالجملة [illegible] لا فرق في شمول الدليل للاطراف [illegible]
الا [illegible] مناقضة بين [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] لا مفهوم لها [illegible]
لا [illegible] الحكم الظاهري والواقعي [illegible]
[illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] لولم يوجب عنوان
[illegible]
[illegible] الترخيصات [illegible]

[illegible] الترخيص [illegible] مطلق او [illegible]

یا حسن بن علی علیه السلام ادرکنی

[illegible] ترخيصات [illegible] الحجية لا تجدي في جواز ارتكاب [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] جواز [illegible] والكاشفة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الاجمال [illegible]
[illegible] الدليل في بيان [illegible]
[illegible] الواقعية [illegible] الجهال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible]
[illegible] لان الاحكام [illegible] الشرعية عبارة [illegible]
الواقعية فنقول ان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] احكامه [illegible] الجهال فهو حسن [illegible]
[illegible] الجهال اقيموا الصلاة [illegible]
[illegible] رسول [illegible] الجهال [illegible]
[illegible] عند تبليغ الرسول [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] خطاب [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]

[illegible]

ولو كان في البين شيء فالبعث لكنه من الالزام الحتمي [illegible] يسمع الدفع
بعرفه شيء لا تقصده جهة حسن [illegible] نعم يمكن [illegible] ان يثبت
الاذن والاجازة [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الى [illegible]
[illegible] العلاء [illegible] في النقض وكذا [illegible]
حكمه ان [illegible]
[illegible] الحكم الثاني في تصور [illegible]
فاعلم ان [illegible] لو كان على [illegible]
[illegible] فالاذن [illegible]
فعلى [illegible] ما تقتضيه حرفته وصناعته [illegible]
نعم [illegible] الكلام [illegible]
من العاجز [illegible] الوجه [illegible] في البين وانما
[illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] رفع لزوم
[illegible] فيه الالزام به [illegible] مثاله ما اذا [illegible]
مولاك [illegible] بترك [illegible]
بالماء [illegible] ورضي بك غاية الرضا وجاريك
بالجزاء لكنه لم [illegible] ذلك ولم [illegible] بذلك [illegible]

[illegible] انه عليه السلام اذا ركن

الالزام لك والبعث عليك ثم قال لا ترتاب بان [illegible]
عنك لزوم ارتكاب هذه المشقة [illegible] ذكره واذنك
في تركه [illegible] يسقط الوجوب [illegible]
وتناقض خطابه اما لو لم يأذن [illegible] وجب عليك
الفعل لوجود المقتضي وعدم المانع الذي هو الاذن [illegible]
مما ذلك [illegible] الخارجية العرفية وبالجملة الاحكام الفعلية
[illegible] عبارة عن الاحكام [illegible] ذات [illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
المانع من [illegible] العالم [illegible]
في تركها [illegible]
اوجبة [illegible] المأمور [illegible]
عند المخالفة والتركة [illegible] ان الجهة [illegible]
[illegible] وثبات [illegible] رفع الجهة [illegible]
المأمور [illegible] العذر الشرعي [illegible]
[illegible] واما الاحكام الفاعلية [illegible]
عبارة عن [illegible] الفاعل [illegible]

[illegible]

ثم افاضة الحكم الفعلي من اللوح المحفوظ الى نفس النبي ... باعلامهم
والكاشف الحقيقي بين الحكم الفعلي والفاعل فلا يعقل ترخيص
الفاعل في مخالفته وانه في معصيته اذ الفرض اجتماع الجهات
المعتبرة في المامور من العلم والقدرة وعدم مانع عقلي بالنسبة اليه
والفرض ان المولى لاحظ هذه الجهات فبعث على طبقها
ولا بد ... بعد ... الحكم الفعلي من نفسه لا من
الخارج فلا يعقل بعد ذلك ان يجعل بنفسه احد جهات
الفاعلية ... عذرا شرعيا ومانعا ... ان ...
المامور ... عن تنجز الحكم الفعلي الا ان يرفع اصل الحكم
واما كان يرفعه بالنسبة الى العاجز لكون العجز بنفسه عذرا
عقليا فلا يمكن توجيه الخطاب اليه اصلا فاتضح ان ...
في المخالفة بالنسبة الى ... الحكم الفعلي ... وجعل العذر ...
وبالنسبة الى الحكم الفاعلي قبيح كما ان حفظ الجهات ...
مع وجود الموجب ونقض الغرض ...
نقض قبيح كما انه بالنسبة الى العاجز ايضا نقض قبيح لكون العجز عذرا عقليا

كالعجز وجواب هذا السؤال ان المولى في مرحلة الحكم الفعلي لاحظ
جميع جهات الفاعلية فان وجده قادرا عاقلا وعدم معذورية عقلية
له من العجز والجهل وكونه ... والبعث عليه ... لاحظ
جميع هذه الجهات من المتعلقات الكلفة وكذلك ... وان شانه
هذه الجهات الملحوظة لا تمنع في نظر الشرع تحصيل الحكم ولا عذره
في ذلك فاذا جعل بعد الالزام الذي جهة من هذه عذرا ومانعا
لزم التناقض في نظر الآمر والمامور حيث انه طلب الفعل من
المامور بجهاته الموجودة فيه كان المامور علم تكليفه بوجوب
هذا الفعل عليه بما فيه من الجهات فاذا رخصه في المخالفة لجهة
من هذه الجهات لزم التناقض وهذا بخلاف مرحلة الحكم الفعلي
لانه لم يلحظ شيء ... يكون جعل جهة من جهات الفاعلية عذرا
ومانعا مناقضا لحفظه الجهة لان الفعل في ذاته وان كان
راجحا عنده بحيث لا يرضى بتركه لكن ...
مضافا الى ... يقتضي ملاحظة جميع جهات ...
الترخيص والاعذار ...
لا يرضى بتركه ...

يا ابا عبد الله الحسين عليه السلام ادركني

من جهة انه يقول له او رضيته لكم منك وبهذا الجمع ما فسّرته من الشواهد

ذو حجّة والروحية ان كان مرادا في العلم التفصيلي ومنه يظهر حال العلم الاجمالي

فنقول في مرحلة الحكم الفعلي كالعلم بوجوب احد شيئين لا بعينه وبحرمة

هذا لا يريد الامر الذي تركه يصح ان يعصي وجعل الاجمال عذرا

واما في مرحلة الحكم الفاعلي فلا اشكال لاحظه اعمال متعلق علم الفاعل

فلا يعقل جعل الاجمال عذرا حيث انه كما ظهر مما في متعلق

علمه من التردد بانه لا يرى يجعل البعث الى المتعلق والواقعي بالنحو

وبعناه عدم كون الاجمال عذرا لانه ولذا افاد الحكم الفعلي

مع كونه الى الفاعلية لا ملاحظة هذه الجهة فانه قد حان

العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي فلا فرق في الدخل و[illegible]

بقي لك سؤال آخر وهو انه اذا لم يعلم صحة الاعذار في مرحلة الحكم الفاعلي

للفاعل بان يجعل جهة من جهات نفس الفاعل من شقة ركونا عذرا

بخلاف الجاهل [illegible] بالنسبة الى الجهات التي فيه [illegible]

للتكليف وجواب ذلك انه لو اعذر الفاعل في مرحلة الحكم الفاعلي

لزم المناقضة في نظر الآمر والمأمور اذ الموضوع لا مرحلة [illegible]

يا ابا عبد الله الحسين ادركني

له حفظ جميع جهات الفاعلية كونه قادرا عاقلا وعدم عذره بعقله من

العجز والجهل ونحوه فالزام والبعث عليه مع عدم ملاحظة جميع هذه الجهات

مناف للحكمة اما تلك الجهات التي تقع في نظر المولى حين جعل الحكم ولا دخل له

فيه فان جعل عدم الالزام الا بكونه جهة من الجهات عذرا كما هو شأن المناقضة

في نظر الآمر والمأمور حيث انه طلب الفعل من المأمور بجهاته الموجودة فيه

كان المأمور مع العلم بها منه الفعل بجهاته الموجودة في نفسه فحينئذ

لا مخالفة لها بجهة من احوالها بالفعل فيلزم وهذا هو الذي اشتهر به

والمناقضة [illegible] وجواب ذلك انه لا ريب ان المولى اذا كان في مقام ارادة

الحكم الفعلي الى الفاعل وتوليه الفعل فلا يصح منه ان يرخصه على الفعل اذا كان

الحكم فعليا فلا بد ان يلاحظ الكيفيات المكتنفة بالمأمور والجهات الحاصلة

فيه كي لا يكون هناك مانع عقلي وعذر عقلائي كالعجز ونحوه فاذا لاحظ جميع الجهات

التي لا بد في الفعل فهناك منع عن التكليف ثم اسرى الحكم الجبري الى المأمور

وهو في مقام توليه منه جدا فلا يعقل بعد ذلك الاعذار والاذن في المخالفة

بان يفترض من قبل نفسه وباختيار منه جعل جهة من تلك الجهات المكتنفة

في نفس الفاعل عذرا للمخالفة وترك ما يقتضي مقام الارادة ومرحلة التوليد

لذا انه اذا احكم الحكم الجبري واسرى الى المأمور منه والارادة مقام الطاعة

والامتثال منه جدا وهنا لا فرق في مرحلة الاطاعة وان كانت طولا مرحلة

الارادة لكان مرحلة الارادة تمام مرحلة الاطاعة رفعا من الرافعية

موضوع متعلق لكن مرحلة الارادة علة تامة لمرحلة الامتثال بحيث

ان التفكيك بينهما من غير عذر يستقر به جزء العقوبة فلك

تفكيك بين العقد والمعلول وبالجملة يرجع الامر الى نقض الغرض وان تحقق
لان الغرض من الامر ليس الا الطاعة اذ لو كان الغرض مجرد اعلام
العبد بالرجحان الملزم في الواقع كفى انشاء الحكم الفعلي فلا وجه للانشاء بالحكم
الفاعلي كما هو المفروض ورفع مقام الطاعة والاهتمام بالمخالفة من قبل المولى
تقصير بائن من قبل المولى لا القصور من قبل العبد لفرض تمامية جهات
صلاحيته لمقام الامر فلا معنى لاقامة الحكم الفعلي في حق الفاعل ورفع
عن مقام الامتثال وهذا بخلاف الجاهل اذ لا قصور في مرتبة الخطاب لا نقص
في مرتبة ايصال الحكم اليه [illegible] وانما القصور من قبل العبد لجهله الذي
[illegible] عقلا لا يترتب عليه [illegible] ولا [illegible] من جانبه ولا هو امر
ما عهدته كي يكون ابرازه تقصيرا من قبله ومناقضة لغرض [illegible]
المولى لان الامر الذي ما عهدته يجب عليه بعدم اهمال العبد للانبعاث
كالاعذار بالنسبة الى العالم فيكون تقصيرا من قبله فلا بد له من ازالة جهله
بالاسباب العادية وهي قد تكون بالمخاطبة القاهرة وقد تكون بنحو
الاعذار لايصال الحكم الى الغائبين الجاهلين فاذا وصل اليه الحكم جرى عليه
مقام الامتثال الذي كان الجهل مانعا عنه واذا لم يصل اليه واختفى
بمنع المانعين كان ذلك قصورا من قبل المأمور فالحكم فعلي لا يجوز
مقام الامتثال والدعوة الحقيقية بسبب حالها فلذا كان العذر العقلي
واقعا لمقام الامتثال مع بقاء الحكم دون العذر الشرعي [illegible]
العلم التفصيلي ومنه يظهر حال العلم الاجمالي فهو مرتبة الحكم الفعلي كالواجب [illegible]
الا انه [illegible] العبد برجحان [illegible] [illegible]

اذن في ذلك بعض مراتب الامتثال وجعل البعض الآخر بدلا في مقام الواقع
وبالجملة فالطاعة والامتثال مستحق لغيره لجعل البدل اذ حاصل ذلك يرجع
الى ان المولى جعل صورة الطاعة ذلك وان الذي رعى ان هذا ما [illegible]
هو الحكم الواقعي الى ما يتعلق لا نرتب [illegible] لكنه حكم ظاهري في طول الواقع
فرتب على الواقع وبالجملة فان الاذن في ترك بعض مراتب الطاعة مع جعل
بدل للواقع مع مقبول لا يعقل ان يشكل فيه كيف لا وان ما [illegible]
مع بعض [illegible] اهل الدنيا لم يكن ريب في ان رعيه وان حجر البينة
هو الحكم مع ان هذا هو المقام المعروف اذ البينة ايضا حجة في مقام
الواقع ومن المعلوم عدم مناقضته للخطاب بالحكم وكذلك الاخبار فيكون ما
الكلام فيه كذلك فان قلت اذا كان حاصل الامر اعطاء الاذن المولى
من العبد في التمسك بالحكم او المجهول لحكم الذي يكون [illegible]
الواقع لزم ان يكون التخيير وفي وقف اذ ليس الا الترديد الا تعيين المولى قال لا شك
للحكم الواقعي فيلزم [illegible] [illegible] الذي يتعين في الواقع [illegible]
لا يلزم كونه في عرض الواقع وذلك لانه اذا يستفيد من قصد الطاعة و[illegible]
فيها وكيف يعرض شرعا وبدل الامتثال في جميع الرجوع [illegible]
الامتثال في بعض الرجوه وليس ذلك في تحقيق في [illegible] [illegible]
الواقع فالامر الواقعي [illegible] [illegible] [illegible]
العلم التفصيلي يجب ظاهرا في رتبته الامتثال لا التخيير لكن هذا التخيير [illegible]
احد الحكم الواقعي ولذا كان الفعل الذي يجعله [illegible] الواقع

[illegible]

يعارض الواقع الغير احيانا ثم ان معنى البدل ان لا يجب [illegible] لا يعارض الواقع
الا لكشف ذلك عن التجربة [illegible] الواقعي والتوسعة فيه ثم ان حقيقة البدل
[illegible] ان التوسعة في رخصة الامتثال تكشف عن التوسعة
في الغرض المحقق وهو [illegible] فان
جعل [illegible] اخرى في [illegible] مرتبة تقتضي حصول الغرض [illegible] ومنه يظهر ان الغرض
الذي يحصله [illegible] البدل المجعول في طول الواقع غير الغرض الحاصل باصل
الواقع ومنه [illegible] لزوم نقض غرض ايضا كالاذن في جميع الاطراف [illegible]
هذا الجواب ان جعل الحكم الظاهري في قبال الواقع [illegible] في الواقع [illegible] اعلم
تفصيله واما مع الجهل [illegible]
قدس سره في جواب الاشكال حيث قال بعد ذكر سؤال [illegible]
لا يقبح مخالفة الحكم الواقعي نظرا [illegible] مع جهل المحكوم بالمخالفة [illegible] ذلك
لا معذورية المحكوم الا [illegible]
او كونه [illegible] مجعولا [illegible] في الطرق [illegible] الحكم الظاهري عن الواقع
مع علم المكلف بالمخالفة فيقبح [illegible]
وجوب الامتثال بالاحتياط [illegible] ذلك [illegible] فاذن [illegible]
بوجوب الطاعة الى ان قال في جواب سؤال [illegible]
[illegible] حكم العقل بوجوب الامتثال [illegible]
لا [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان رخص [illegible] فان [illegible]
[illegible] العبد ومنها [illegible] علم [illegible] الى [illegible] المعتقد [illegible]
حيث انه [illegible] الزرد [illegible] الواقع [illegible]
توليه ترك [illegible] اعذاره [illegible] المقام
[illegible] الاطاعة والامتثال [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] المخالفة فان [illegible]
[illegible] العقيقة فان رخص في ترك الامتثال في جميع الوجوه [illegible]
[illegible] ناقض [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] في ترك بعض [illegible] الامتثال كان [illegible]
الغرض [illegible] الاذن في ترك جميع الوجوه [illegible] مع انه [illegible]
في مقام [illegible] الغرض
[illegible] بين الاعذارين وان فارق بين [illegible] ان الحكم [illegible]
الامتثال [illegible]
[illegible] الاذن في ترك ذلك [illegible]
ان ترك [illegible] الاحتياط [illegible]
فهذا اذن في ترك الاحتياط [illegible] في [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] ذلك
[illegible]
من الامتثال [illegible]
نقض الغرض [illegible] الامتثال [illegible]
فاذن في جميع [illegible] الامتثال [illegible]
بالامتثال [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

بالوجه الاخر ... بين الاركة

بين البراءة والاحتمال والبراءة تخصص بغاية الاثر في حال الاحتمال ولا ترخص في ترك فقه حيط
احتمال الاحتمال فلا يعقل ولكن قلت المعذور في ارتكاب كل جزء انما يكون لبيان انه
انما في ترك الاحتمال بجميع الوجوه حتى لا يجوز مرجح ذلك من يرخص الاحتياط لا يقطع
الحكم الواقعي ووجوده وبها ما يأتي في ارتكاب الكل الا في ضمن بعض ... اذ هو
ايضا نوع احتمال ولا يقطع في ... للواقع ليس خارجا من جميع الوجوه ولذا قال بعضهم
بجواز الارتكاب لكن على ... وفيه الجواب نظر لان العقل يحكم بتحصيل الغرض به الحاكم الحكيم
الذي هو عبارة عن الاحتمال وحصول البراءة باعذار ... لا كسر ... الكلام في امكان الاعذار
مكان الاذن في ترك الاحتمال من جميع الوجوه مناقض لكون المولى في مقام توليه
العقد فيكشف عن كونه والالزام الالزم نقض هذا الغرض كذلك الاذن في ترك
لبعض مراتب الاحتمال ينقض ذلك المقام ويناقض ذلك المرام وبالجملة ان الكلام
الدعامي المفروض المقتضي للاعذار بالنسبة الى بعض مراتب الطاعة فيمكن ...
الجميع ويرتفع المناقضة بين مرتبة الاباحة ... الحكم الواقعي فكيف ...
للمناقضة بالنسبة الى جميع المراتب ايضا وان لم يرتفع المناقضة للافرق فيه
بين بعض المراتب وجميعها فان كان العقل يرى المناقضة بين الاذن والخطاب
في جميع المراتب فهو يحكم بالمناقضة موجودة بالنسبة الى البعض فالتحقيق في ...
الجواب انه لا يمكن في تصحيح الاعذار بالاذن بما هو لا ...
وانما يعتبر الاذن مع جعل بعض المراتب بمنزلة الواقع فيقول لا في الاذن لك
في ترك ... ولكن ... ان ... الاحتياط ... الواقع هو جميع فان لزمه
في المخالفة مع جعل البدل للواقع لكن في ظرف الواقع بمعنى انه اذا علم بالواقع
تفصيلا وجب الاحتمال بجميع مراتبه واذا لم يعلم تفصيلا اذن في ترك

بالاعلى ... المحقق ...

الاحتياط بعضها فاذن الشارع بالاحتياط في البعض الاخر لا يقتضي
الاعذار لكن يتم ... الواقع ... الكامنة وترخيص فيه ...
دليله ان الحكم الظاهري لا ان يراد مجرد الاذن عن مجرد الجهل بالواقع ...
في المخالفة وعليه فان كان الامر عالما بالحكم والمفروض ان المخاطب قد
سرى اليه وتحقق فيستقر العقل بوجوب الطاعة في الحكم المتحقق
به وحرمة مخالفته حيث انه موضوع حكم العقل بتنجز الحكم الواقعي
هو العلم فيتحقق لا ... عن مخالفته ...
لم يعصه حرام فاذا ... لا ان ... المأمور في ترك الطاعة في ...
كان ... في ذلك مناقضا لحكم العقل بان كل معصية قبيحة
كذلك ما اذا جهل لان موضوع حكم العقل بوجوب ... التحقق ...
معه للمعصية فلا ينافي اعذار الشارع في مخالفة الواقع وانما ... في جعل
في ترك الطاعة وانما ان ... الطريق الجعلي ... طريقا الى الواقع ...
ترتيب اثار الواقع على مؤدى الطريق ...
فاذا علم العبد بالحكم ... جعل الطريق الى الواقع لاعتبار ...
الطريق وبعبارة اخرى الطريق هو الموصل ولا معنى لجعل الموصل الا ...
فان ... الواقع ... ولو فرض ... الحكم في ...
لزم ايضا المناقضة مع مرتبة الطاعة التشريعية ...
العقل لا يجعل الطريق الذي ... للواقع ... ان راجع
الى ... المورد ... الطاعة وهذا مناقض لحكم العقل

بحث ... [illegible]

بوجوب الطاعة بالكتاب والسنة وكذلك يلزم التناقض في وجوب الطاعة كذلك
ما إذا حصل بسببه جعل الحرام واشتغال موضوع حكم العقل كذلك يلزم
المناقضة لحكم العقل بوجوب [illegible] فالحكم الظاهري جعل اثر [illegible]
عن الواقع [illegible] بالنسبة [illegible] الى الشرع [illegible] الواقع
وذلك [illegible] مع الترخيص في [illegible]
للاحتمال الجهل [illegible] الواقع [illegible] الدليل في [illegible]
[illegible] مع جعل [illegible] الواقع [illegible] الجعل [illegible]
الدليل [illegible] الدليل مع جعل البدل لدى
العقل الحكم بوجوب الطاعة والحكم في صورة الطاعة [illegible]
[illegible] عن الطاعة الواقعية [illegible]
ما اذا [illegible] الواقع لدى الدليل [illegible] في المعصية
لدى [illegible] الواقع [illegible] بحكم العقل ولا يتحقق [illegible]
[illegible] الدليل في [illegible]
[illegible] الطاعة الحكم [illegible] العقل [illegible] الواقع
[illegible] ان العلاقة المذكورة [illegible] المنافاة والمناقضة
بين الحكم الظاهري وحكم العقل بالطاعة لا الحكم الظاهري [illegible] الحكم الواقعي
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري والواقعي [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

ثبت [illegible] العلم [illegible] المنافاة او [illegible]
بالعلم الاجمالي [illegible] المنافاة [illegible]
[illegible] بين الحكم الظاهري [illegible] وجوب الطاعة [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] الحكم الظاهري [illegible]
لكن [illegible] الجواب [illegible] نظر في وجهين الاول
ان المنافاة [illegible] بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي [illegible]
الحكم [illegible] للطاعة والطاعة ليست [illegible]
اتيان الحكم [illegible]
[illegible] الطاعة
[illegible] كان [illegible] ليست
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] ان حقيقة الطاعة لا تنفك
[illegible] الترخيص [illegible] الواقع
[illegible] اتيان هذا العقد
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] المنافاة الواقعية [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
[illegible] انه لا مناقضة [illegible] الظاهري والواقعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الترخيص [illegible]

وانما هو ارشاد محض [illegible] وان ادعى الحكم [illegible] قابل الواقع
لكنه ليس الحكم صوريا وليس له حقيقة في المقام فهو في الحقيقة
حكم للواقع وكان التزامه بالبينة انما هو من جهة الطريق انما هو لاجل
احراز الواقعيات وانما في الحكم الدخالي فلذلك بسراية الحكم الفعلي الى
الشبهات [illegible] جميع التقادير وانما السراية [illegible] نعم
[illegible] لان [illegible] ترتب الجزاء انما [illegible] الا المكلف بالبينة
الى كلا المشتبهين لو لم [illegible] اصالة الصحة [illegible] باصالة [illegible]
سراية الحكم الى [illegible] جميع التقادير وانما [illegible] الحكم [illegible]
فمع السراية بالنسبة الى البدل فاقد [illegible] السراية [illegible]
هذا الجمع [illegible] لان السراية [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] السراية [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] ومختصرا [illegible]

عن العقل [illegible] بنفسه [illegible] اصله ولعلك تسئلني عن بيان
الفرق بين الجهل والعجز مع ان كلا منهما من الاعذار العقلية فاقول
فان الجهل ليس مانعا عن توجه الخطاب الى الجاهل مع وجود [illegible]
والعلم [illegible] العلام كان جهله [illegible] المخالفة للواقع لكن
الحكم الواقعي ثابت في حقه بخلاف العجز فانه بنفسه مع [illegible]
وعلمه وحضوره مانع عن توجه الخطاب اليه وعن ثبوته [illegible]
في حقه كالجاهل مع ان كلا منهما شرع في [illegible] العذر بكونه
[illegible] فلئن كنت [illegible] بيان ذلك [illegible]
كشف اللثام عن وجه [illegible] فاعلم ان المكلف [illegible]
[illegible] بما قام بوجوب [illegible] فان العقد [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الفاحش في
[illegible] الامر والمامور اما الذي [illegible] بعجزه [illegible] الغرض
من [illegible] الفاعل فالذي [illegible]
مع العلم بانه [illegible] ناقص [illegible]
ان لا يكون [illegible] الحكم لو كانت [illegible]
[illegible] في اللوح المحفوظ [illegible]

علمه بذلك وان كانت تقصر عقوبة الغرامى نعم فاعلم وان ... مع عدم
ضرورته ... به من اعظم ... الى الذي ... ان ... في ... اليوم
بها الغرض ... فلا تتصور ... مالكها ... جهة حسن جواز فعله في
الحكم ... نعم اذا قال لا افعل حقا واما اقدم ...
واراقع ... لكن ... جارية على اجزاء الامور ... الاسباب
العادية ... كخرق العادات ... من الكرامات ... لعدم
لزوم منافقة في حفظه ... لا نظر الاحر لانها نحافظ جدا
... الفعل ... بالاسباب العادية و ...
لصحيح عقلائية الناس كما ... تحقيقه ... ذلك ... سؤال
اخر وهو انه اي شرف ان ... الله عليه ... في مرتبة الحكم الفعلي
قبل ... لا ... العالم ... الامر الكافي فيها
له ان يكون جهة من جهات نفس ... لا يمنع عقلا عن
وجوب اتيان المامور به عذرا شرعيا ومانعا ... الكم ...
و... مع ... في ... الجعلية لكن ليس ... الجعل به ...
والظهور وترجيح الخطاب ... كان ... التكليف موقوفا على رفع
الحكم او تحقق المانع العقلي ... كالعجز

على المطلوب المتوقف على الفعل المتوقف على الطلب الذي توقف طلب
الفاعل انما يتوقف على تصور المطلوب ذهنا والمطلوب انما يتوقف تحققه
الخارجي على الطلب فالفرق بالذهني والخارجي فلا دور اذا عرفت ذلك
فنقول فالحكم الانشائي فيما اذا لم يحصل العلم سبب من جملة الدفع وبإزاء
من دفع العقوبة في الجهل به ومع اقتران الحكم [illegible] بعض الاطراف
التفصيلي حقيقة ومع مزاحمة العلم الاجمالي له لم يحصل دائرة الارادة
فصفة لب وبقيت اسرار الحكم نفسه معنى وكونه بعض لدى
اسرار الحكم انما هو برفع المحكوم على كل نقيصة وانما هو فقدان ذلك
المولى عن الاعذار والاذن عن الادراك جميع الاطراف نعم اذا قلنا
انه بعض اطراف دون بعض [illegible]
[illegible] فان الحكم الفعلي [illegible] في جميع الاطراف
لعدم انتفاء المعارض العقلي لا يحصل لتحقق الارادة الازلية
وعلى هذا كان الانشاء في مع الاذن في الاطراف منافاة
ومناقضة للحكم الادراكي لا يقع لا مرتبة لان الغرض
المولى من الحكم الفعلي الا الفاعل بالحكم الكامل فان رخص
في بعض الاطراف ناقض من حيث الامر او نقض فيه ومن هنا ينقدح
ما في تحقيق بعض اعاظم العصر من ان العلم الاجمالي مقتضيا
بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية ومعلقا على عدم الاذن في الاقدام

في الاقتحام في كل الاطراف فان الاذن في ذلك مع انكشاف مرتبة الحكم الظاهر
والواقع فالمضادة والمناقضة انما لدى الاذن انما هو بالحكم
الحكم والواقع انما هو من جهة عدم حفظ العنوان الظاهري
اذ مع انكشاف مرتبة الحكم الظاهري محفوظة كما حفظها بالنسبة الى الشبهات
البدوية والمنافاة في المقام انما هو من انه ناشئ من العلم والواقع
فيها انما هو بالشيء وانت خبير بان التعليقة في المقام بشيء من
عدم التعيين من مرتبة الحكم الفعلي والقطع بها هنا انه لا يتبع مرتبة محفوظة
بعد الحكم الفاعلي الادراكي اذ الاذن في الاقتحام كل الاطراف مناقض
لمقام الادراك قطعا واما الشبهات البدوية فهي انما تحفظ بالنسبة
من جهة الادراك ليرجع ما حقيقة الذي يحصل الحكم الظاهري فيها
صورة كما عرفت وان المراد به رفع العقوبة لعدم المؤاخذة
ولا ضرر فيه لعدم الحكم به العقل لكونه الجهل بعذره عقلية
وما حققه ينقدح ايضا في كلام العلامة الانصاري قدس سره
من [illegible] ان الاذن في كلا المشتبهين بانه
المنع عنوان محرم بينهما ويحصل الحكم بعد حرمة الحرام المعلوم حاله
في متن الواقع وجوه ما تقتضيه الدقة والنظر في جملة فانه
وانت خبير بما فيه فانه انما يرى ارتفاع الحكم الفعلي حال الحكم الفعلي
بها هنا فهو ارتفاع احد الحكم الواقع على الاذن في كلها وفي

بسم الله الرحمن الرحيم

وفي اتفاق الفتوى على خلافه ثم انا نمنع اتفاقهم على انتفاء
الحكم الفعلي في مورد الواقع لا انتفاء الفعلي ومرتبة [illegible] و[illegible]
فلو منه وان كان في [illegible] ذلك لاقتضائه ارتفاع الحكم الواقعي
الذي هو مدلول قوله [illegible] الحكم [illegible] لكنه محكوم بالقاعدة
عند المجوزين [illegible] لكونها [illegible] [illegible]
[illegible] تخصيصها بالعلم التفصيلي وبالجملة [illegible] اتفاق
على [illegible] ارتفاع الحكم الفعلي كيف والمجوزون [illegible]
قائلون [illegible] بارتفاعه دون ارتفاع اصل الحكم الواقعي كيف
ارتفاع اصل الحكم الواقعي [illegible] لم يعقل [illegible] الا
في تنجز العلم الاجمالي للحكم وعدمه اذ لا يعقل العلم بالحكم
وعدم تنجزه بعد انكشافه بمتن الواقع ثم ان [illegible] على طريقة
العلامة [illegible] قد [illegible] الاذن في احد الطرفين مع حفظ مرتبة الامتثال في
الطرف الآخر [illegible] الواقع ومحصل السؤال ان الاذن في ارتكاب
[illegible] ذو مرتبة الامتثال بجميع مراتبه [illegible] الموافقة
على [illegible] فالتحقيق [illegible] [illegible] الامتثال
الواقع ومراعاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في مرتبة منها فقال بعد قوله انه [illegible] [illegible] بلا
[illegible] الشبهة المذكورة [illegible] بان الشبهة اما تحريمية او وجوبية
وعلى الاول فاما ان [illegible] او [illegible] في التدريج اولا فاما الشبهة [illegible]
[illegible] ارتكابها [illegible] لكن الدفعة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] [illegible] الواقع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ثم ان لم [illegible] الدفعة [illegible]
[illegible] تحت اخير [illegible] [illegible] [illegible]
واما في الشبهة الوجوبية [illegible] الاذن [illegible] [illegible]
[illegible] واقعة [illegible] الواقع و[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] السؤال المذكور [illegible] [illegible] الاذن في [illegible]
نفسه في الحكم الفعلي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الواقع و[illegible] السؤال [illegible] [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشبهة دفعة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لو كان [illegible] الواقع المعلوم بالاجمال
بان [illegible] تحقق تارة في الزمان الاول
[illegible] في الزمان الثاني بان [illegible] [illegible] [illegible] واحد وتحقق
[illegible] [illegible] الدفعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فهذا الحال في الدليل [illegible] جميع الادوات [illegible]
نفس الحكم [illegible] الفاعل كما لا [illegible] نفس [illegible] يكون
[illegible] احدهما في جميع الحكم الفاعل [illegible] اجتمع [illegible]
[illegible] في الزمان الاول وان لم يكن [illegible] واما [illegible]
[illegible] تارة [illegible] الزمان الاول [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] تارة [illegible] التدريجي [illegible]
[illegible] فالخطاب وان لم [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] ومعهما [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
حال [illegible] قوله لا تشرب الخمر [illegible]
[illegible] المحتمل [illegible] شرب الخمر [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible]
فيخصص [illegible] بالعلم التفصيلي
[illegible] ودخلناه في العلم الاجمالي
[illegible] وعنايته [illegible]
[illegible] الواردة في المقام [illegible]
[illegible] عدم العلم [illegible] واردة في خصوص الشبهة
[illegible] الاول [illegible] الشبهة الموضوعية والحكمية [illegible]

[illegible] ان [illegible] ثم [illegible]

وقسم منها لا يجري في الشبهة الموضوعية كمثل ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وقوله رفع ما لا يعلمون حيث ان [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] والتخصيص بالموضوعية [illegible]
المراد من حجب العلم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الموضوعية [illegible] العلم لا يجري فيهما [illegible]
[illegible]
[illegible] في رفع المؤاخذة [illegible] الجهل [illegible] للحجية فكان
فالتحقيق في المسألة [illegible] اخبار البراءة [illegible]
بالنسبة الى ادلة التكليف [illegible] المعارض [illegible] البراءة
ان [illegible] البراءة [illegible] الترخيص الفعلي ام الترخيص الحكمي
[illegible] للترخيص [illegible] مع قطع النظر
عن [illegible] الظاهر [illegible]
محفوظة في جهة الجهل وان [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] الترخيص [illegible]
ما هو [illegible] العلوم الاجمالي
[illegible] الاجمالي [illegible]
[illegible] الترخيص [illegible] انه
[illegible] احواله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

ولكن سلمنا انحاء مقام الترخيص الفعلي و[illegible] الحكم الظاهري على الواقع

فيقع النظر في ان [illegible] اعتبار الامارة [illegible] الحكومة بالنسبة الى ادلة

التكليف ام [illegible] التعارض بمعنى ان اعتبار الامارة في مقام [illegible]

الفاعل [illegible] المتكفل [illegible] ادلة التكليف وتخصيص [illegible]

بصورة العلم التفصيلي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الى الفاعل فيكون

العلم وان [illegible] في ظرف العلم التفصيلي [illegible]

[illegible] الحكم الفعلي [illegible]

[illegible]

تحقق الحكم الفعلي الواقعي [illegible] ومعنى [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] غاية [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] الامارة [illegible] الترخيص

[illegible] عدم حصول [illegible]

[illegible] المحكوم [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] السقوط عن الحجية اذا ثبت [illegible] من جهة السند [illegible] لو كان [illegible]

من جهة الدلالة الراجع الى الدراية [illegible] استفادة الحكومة [illegible]

عن الحجية [illegible] المقام [illegible] اعتبار الامارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]

كون [illegible] الحكومة [illegible] الى الدراية [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] الشهرة [illegible]

مع اعتبار التكليف فنقول [illegible]

[illegible] حرام [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم الفعلي [illegible]

العلم التفصيلي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم الفعلي [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

[illegible]

يا أبا عبد الله كن بي أدركني

لا يكون المقابلة بعنوان ما ثبت من الله وان الاجمالي التفصيلي للشبهة الا بعد التفحص واليأس واظهر من ذلك الحجة انما اعتبار التمييز والتفحص [illegible] فهو لكن صلاة احدهما اخرى حيث تعرفت الحرام منه بعينه وما يكاد ان الفرق هذه الصحيحة في الظهور توجب الاتيان لما دل على حرمة ذلك العنوان المشتبه فيه قوله بعينه الى آخره ان الاذن في كلا المشتبهين بانه لم من عنوان محرم بعينه ويوجب الحكم بعلامة الحرام بعنوان الحلال مع منشأ الواقع وهو ما يشبه الاتفاق والنص على ما علم انه حرام بعينه في الاجمال حيث ان [illegible] بعنوان الحرمة الا بالعقل لا بالمشتبه فيه انه اجمالي من حيث الحكم الواقعي الذي هو مدلول قوله اجتنب عن الخمر وانه ظاهر الحكم الفعلي فلا ينافيه والتدريجي ارتفاع اصله والذي ينبه الاتفاق على خلافه انما هو ارتفاع الحكم الفعلي من منشأ الواقع الا الفاعل ومنه يظهر الجواب عن الفرض ان الحكم الواقعي الثابت عبارة عن الحكم الفعلي المنزلة لا الى المشتبه حال الاشتباه في اصله واما ما يكاد بان الحرمة في الحلال الدليل اعم من الحد والاجمالي [illegible] الاجمالي فتبين من هذا المفهوم منطوقه الحرام في الظاهر انه اعتبار العلم التفصيلي لكن المفهوم اقوى لمعارضة بحكم العقل في ان ان العقلاء لا يرتكب مع ان المفهوم قد صار منطوقا في رواية اخرى بقوله فدعه ولو سلم عدم كونه اقوى [illegible] الثاني ومرجع الى حكم العقل بان الاصل فقد ان غاية ما يفيد ان الحد الاول انه ظاهر في اعتبار العلم التفصيلي لا انه ظاهر في ان الاجمالي يكفي فيه اشتراط ظهور في التفصيل باعتبار ولا العقل لانا نقول الاحتياط [illegible] دل الدليل عليه ان الواقع باقيا لاستفادة الحكم

يا أبا عبد الله الحسين عليه السلام أدركني

بانه مع استفادة الحكومة منه بهذا الخبر بعد الاخر فالتحقيق في الجواب ان الخبرين بعد ابداء الوهن فيهما بان المشهور اعرض والا لم يعرضوا عنهما في الحكم المدلول الدليل بان مدلولهما معارض عند العرف متوقع الفهم بما يخبر الشبهة كما عرفت من تعينه ان الاول فيه والتدريب انه من نفاذ الحكم الشرعي بعد تعريفه قاله بعينه بين الحلال من حيث والتبعيض في مدلولها لا علم تفصيلي فيه بعد ما لاستفادة العقل والمناط منهما وان المناط هو عدم العلم التفصيلي بهذا العنوان اصلا في الشخص والشبهة وليس هو كالمطلقات والعمومات انما حكومة بين الخبرين بالنسبة الى ادلة الواقع حكومة التخيير فرع جواز الحكومة فلا بد من الحكم بالتعارض والترجيح ان الخبر جميع اعتبار الواقع بالشهرة والكثرة وهو ثم حكم الشبهة ولو كان كل واحد من اعتبار الواقع مشتمله في المعارضة في استفاد الالة قوة احتمال وجود اثر الاجتناب والعمل مع الطهارة والحلية اجازة شرعية لا يحكم المسلم في معرفة الاجتناب [illegible] صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه الحديث والتدريب ان الغاية حصول العلم التفصيلي لان مورد الخبر هو العلم الاجمالي والترخيص في التصرف في الجميع الا الظاهر انه في مقام انفاذ وشبهة الخبر ابي ادم قال ان رجلا قال ان في ورث مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه كان يربي وقد اعترف ان فيه ربا واستيقن

ذلك قال ان كنت تعرف ان فيه الربو فاربا وتعرف اهله فخذ راس مالك
ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك الحديث ومنها
الصحيح الآخر عنه وفيه لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك
المال ربا لكن قد اختلط معه في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله
وان عرف منه شيئا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة الحديث ومنها
صحيح معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم
فقال اشتر منه الحديث ومنها خبر ابي بكر بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من
العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ومنها رواية ... قال
ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا لا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس
ومنها صحيح ابي بصير عن احدهما قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة قال لا
الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان من متاع
السلطان فلا بأس واكثر هذه الاخبار من وجهين احدهما ان فيها
المورث والسلطان ... محمول على ... وثانيهما ان فقد
الحلال معلوما بالتفصيل ... اذ ربما كان الحرام
لم يجز ... اذا علم ان الحلال والحرام مشتبه ...
... لان الاخبار روجتهما جواز الاخذ من الدينية
... في اجزاء الاصل ... الشبهة في تصرف المالك
... المجتنب مع ... جواز ...

مع جواز ... الدعوى من المورث ... وليكن
المراد من قوله وان كان مختلط الشبهة ... مختلطا ...
الحلال ... من الترجيحات ... في ... الكلام ...
هذه الدرجات ... في مرجحا ... في حكمها مع ادلة ...
... العقلية وذلك لان الترجيحات والدلائل في ارتكاب
الشبهة انما هي لرفع الاحكام الشرعية ... ورفعه عن عهدة
التكليف ... الواقعية ... بحسب ...
المجتهد ... وما ... جابق واما ... والادلة ...
... الترجيحات ... فلا ...
والترجيح ... ان ... الملك ...
... في المال المشتبه بالحرام ... الاخبار ...
... الدال على جواز ... بالحرام ...
الشاطر ... حلال وحرام ... الاشياء المحمودة
في مقام ... الذي عليه ...
... وقال ...
... فقال ... الصارب ومنها ...

بسم الله الرحمن الرحيم

باب [illegible]

واما الاخبار الخاصة المستدل بها على جواز ارتكاب الشبهة ففيها صحيح الحلبي
عن احدهما قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط
معه فاما السرقة بعينها فهو الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس به وفيه
عدم الدلالة لان [illegible] المال عن ابي [illegible] عن شراء ما اختلط منه
مع الخيانة [illegible] وجه ما اعطاه في الخبر الصحيح مع [illegible]
ولذا [illegible] قلت [illegible] [illegible] مع انه قدم
مع المعروف [illegible] المحرم مع [illegible] الحرام فهو [illegible]
مع المعروف في الشبهة المحصورة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] المعروف عن [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] المال [illegible] كان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] العلم [illegible]
[illegible] [illegible] حرام [illegible] واما [illegible]
[illegible] [illegible] الشبهة [illegible]
واما [illegible] الشبهة [illegible] المحصورة [illegible]

باب [illegible]

ومما [illegible] [illegible] مع وجوب اعانة [illegible] لاحتمال
[illegible] [illegible] الصحيح [illegible] صحيح الحلبي
عن ابي عبد الله قال اتى رجل [illegible] ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه الذي ورثت منه كان [illegible] وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن
ذلك قال ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله
فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال
مالك [illegible] [illegible] [illegible] وروده في جواز
[illegible] [illegible] [illegible] مع احتمال
ان [illegible] [illegible] والتفصيل ويكون المختلط
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اعانة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احتمال
انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بيانه رحمه الله بان الزيادة وقعت ما وقع في ما نقله من الالتزام بمورده
لان الرواية مع صحة [illegible] بان الثقة لان رواة الرواية اجماعي شرعية
ومستفاد من الحكم بالملك ويتبع الرواية [illegible] مع اثبات ما [illegible]
من جهة في اعمال [illegible] الملاك وفيها صحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم
انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه وفيه ان العلم بظلمهم [illegible]
في جهة ما يشترى منهم مع الفرد المعين يجوز ان يكون الحرام والحلال جميعا
عندهم مع انه لو علم انه معلوم الاجمال عنده [illegible] ما اخذ منهم [illegible]
[illegible] ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اصاب مالا من عمال بني امية وهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر
له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن [illegible] الحسنة ثم قال ان كان خلط الحلال بالحرام
فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس [illegible] انه [illegible]

وفيه ان ظاهره [illegible] ما يصح [illegible] المختلط
مع الحرام [illegible] من قوله ان كان خلط الحرام [illegible] العامل [illegible]
ان اختلاطه [illegible] عن الفرد [illegible]
ان يكون [illegible] بالتصدق منه [illegible]
[illegible] استغراق المال فغاية انه لا يعرف ان ما يأخذه من
الصدقات الحرام والحلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المختلط بالحرام وانما ظاهره انه اصاب مالا منكرا من الاموال المشتبه للعمال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال قلت له [illegible] اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه
الحديث وفيه عدم ربطه بالمدعى اصلا فان العلم بانه يظلم وان [illegible]
[illegible] لا يوجب العلم [illegible] قائمة [illegible] الاشتراء من العامل
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قال [illegible] انه [illegible] [illegible] قال قلت لابي عبد الله
[illegible] مال السلطان [illegible] [illegible] وانا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك فقال [illegible] فلك المهنا [illegible]
[illegible] [illegible] ان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رواية [illegible]
من الروايات [illegible] مال السلطان [illegible] وان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] من السلطان [illegible] [illegible] وان [illegible]
الا انه يقع في المعاملة [illegible] لكونه من مال السلطان [illegible]

لكونه من مال السلطان [illegible] [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] لزوم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من الخراج والمقاسمة [illegible]
[illegible] مال السلطان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] مال السلطان [illegible] [illegible] الخراج والمقاسمة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
له بالسلطان [illegible] السلطان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مال السلطان [illegible]
[illegible] [illegible] المعاملة [illegible] السلطان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل العمر اعني النجاسة البولية وحدث
الجنابة والفيل والملكية المستقرة ومن المقرر انه اذا شك في حدوث
شيء فالاصل عدمه وقد ظهر انه سببي والاستصحاب مسببي فيكون
حاكما على الاستصحاب وهذا التقريب الاشكال وقد دفعه قدس سره
بما تلخيصه ان الشك في بقاء الكلي وارتفاعه ليس مسببا عن الشك
في حدوث الفرد الطويل بل مسبب عن الشك في تعين الحادث هل
هو الفرد الطويل ام القصير لان بقاء الكلي كارتفاعه فرع وجود الحادث
لان معنى البقاء الوجود بعد الوجود ومعنى الارتفاع العدم بعد الوجود
فالشك في بقائه وارتفاعه فرع ان يعلم بالحادث لكن شك في
تعينه اذ لو شك في اصل الحدوث فلا معنى للشك في البقاء و
والارتفاع ما لم ينضم اليه الشك في التعين فظهر ان الشك في
بقاء الكلي وارتفاعه مسبب عن الشك في تعين الحادث لا في اصل
الحدوث ومن المقرر انه لا اصل اصلا في الشك في تعين الحادث
فاستصحاب الكلي سليم عن الحاكم هذا لكني اقول التحقيق الذي
يقتضيه الفكر الدقيق يتم بارتسام كلام وهو انه مما لا يكاد يخفى
على انظار اولي الابصار ان ترتب الحكم الشرعي وعدم ترتبه
يدور مدار وجود الموضوع وعدمه لا بقاء الموضوع وارتفاعه
فحرمة دخول الصلوة مثلا التي هي الحكم في المثالين الاولين من
استصحاب الكلي انما هي يدور مدار وجود النجاسة البولية او
وجود حدث الجنابة لا بقائهما اذ وصف البقاء مما لم يلحظه
الشارع في ترتب الاحكام بل انما لاحظه الى نفس وجود الموضوع
اذا ارتسم ذلك فنقول كون الشك في بقاء الكلي وارتفاعه
مسببا عن الشك في تعين الحادث لا في اصل الحدوث كما افاده العلامة
الانصاري قده مسلم الا ان عنوان البقاء ليس محلا للحكم وموضوعا.

للحكم الشرعي بل الملاك وجود الكلي والشك في وجود الكلي وعدمه
ولو كان في ضمن الشك في بقائه وارتفاعه الآن وصفا البقاء والارتفاع
من الامور الملغاة عند نظر الشرع واللحاظ الحقيقي انما هو الى وجود
الموضوع وعدمه فالشك لابد ان يلاحظ بالنسبة الى وجود الكلي
وعدمه ومن المعلوم ان الشك في نفس وجود الكلي مسبب عن الشك
في حدوث الفرد الطويل لا بتعيين الحادث وذلك لان الشك في
وجود الكلي وعدمه ليس فرع العلم بالحادث ثم الشك في تعيينه
وبعبارة اخرى ليس الشك في وجود الحيوان وعدمه فرع الشك
في وجود الفيل مع الشك في وجود البق بل فرع الشك في خصوص
وجود الفيل اذ وجود البق وعدمه لا مدخلية له في وجود كلي
الحيوان وعدمه بل للفيل لذلك خصوص وجود الفيل وعدمه
ولذا لو فرضنا العلم بعدم حدوث البق كان وجود الكلي ايضا
مشكوكا بسبب الشك في حدوث الفيل وحيث تبين ان الشك
في الوجود والعدم مسبب عن الشك في اصل الحدوث لا بتعيين الحادث
فقضية الاصل عدم حدوث الفرد الطويل ولا ريب في كونه سببيا
فيكون مزيلا للاستصحاب المسببي فظهر ان القول بحجية استصحاب
الكلي غير مرضي عندنا لا لما ذكره المورد من ان الشك في البقاء والارتفاع
مسبب عن الشك في الحدوث بل لما حققناه وح فينحصر الجواب عن الاشكال
في استصحاب الملكية بكونه من استصحاب الكلي في الجوابين الاولين
لا يقال ان اصالة عدم الفيل التي ادعيت معارضة بالمثل اعني اصالة
عدم حدوث البق فاذا تعارضا تساقطا فيرجع الى الاصل المسببي
اعني استصحاب الكلي وهو المطلوب لانا نقول ان حدوث
البق وعدمه في الزمان الاول لا يؤثر في وجود الكلي وعدمه في

والفيل مفروض الزوال فاصل العدم في طرف الفرد القصير غير معقول اذ لا
يترتب اثر على هذا الاصل لان ما يتخيل اثرا له هو وجود الكلي وقد تبين فساده
ومنشأ هذا الوهم ما بيناه العلامة الانصاري قده من ان الشك المسببي انما هو
الشك في بقاء الكلي وارتفاعه وح يكون اثر اصالة عدم حدوث البق عدم
ارتفاع الكلي واصالة عدم حدوث الفيل ارتفاعه فتتعارضان الاصلان
ولكنك قد عرفت اخيرا ما اسلفنا من ان عنوان البقاء والارتفاع ليس ملاكا
للاحكام الشرعية بل الملاك الذي اليه اللحاظ هو وجود الموضوع وعدمه و
من المعلوم ان الشك في وجود الفرد القصير لا يجري فيه اصالة العدم اذ لا
اثر لها كما عرفت هذا ان قلت اصالة عدم حدوث الفرد الطويل التي ادعيت
اصل مثبت حيث اردت بها اثبات عدم وجود الكلي في زمان الشك قلت
عدم الكلي عين عدم جميع الافراد ومن جملتها الفرد الطويل واما ما قال
البعض من مدققي اهل العصر من كون عدم الكلي غير عدم الافراد في
من لوازمها العقلية ففيه ما لا يخفى اذ لو كان عدمه غير عدم الافراد لكان
وجوده غير وجودها ايضا وهو مع انه خلاف التحقيق لا يقول به هذا القائل
كالعلامة الانصاري ومن حذا حذوه وح فاذا نفينا الفرد الطويل بالاصل
فقد نفينا الكلي اذ الفرد الاخر اعني البق معلوم الانتفاء في زمان الشك و
بالجملة بعض افراد الكلي منفي بالاصل وبعضها بالوجدان وهذا ليس اصلا مثبتا
كما هو المقرر اذ لو كان الاصل تحقق الفرد من قيود الموضوع او الجزء من اجزائه
ثم تحقق نفس الموضوع او باقي اجزائه بالوجدان فرتبنا على ذلك الموضوع
الذي ثبت بعضه بالاصل وبعضه بالوجدان حكم الشرعي لم يكن مثبتا لحكم
نفس الاستصحاب يكون مثبتا بل هو مع الوجدان وهذا من قبيل ان نثبت باستصحاب
نجاسة الثوب تنجس ما يلاقيه بالرطوبة فهنا امور ثلاثة الملاقاة والرطوبة
والنجاسة فاذا اثبت النجاسة التي هي جزء من اجزاء هذا الموضوع بالاستصحاب و
ثبت الجزءان الاخران بالوجدان لم يكن ترتب حكم التنجس على الموضوع من جهة

الاستصحاب الاصل بحقق الموضوع واوضح من ذلك ما لو رتبا اثر حكما على
كلي كان قال لو كان انسان في الدار فتصدق فلو شك في وجود فرد خاص
من افراد الانسان وعلمنا بعدم وجود باقي الافراد فنفينا ذلك الفرد الخاص
بالاصل والباقي بالعلم فلا اظن ان يلتزم احد بكون مثل هذا الاصل مثبتا
حيث ان ما يثبت به عدم الكلي ليس خصوص الاصل اذ الاصل قد نفى الفرد
الخاص خاصة والباقي منفي بالوجدان وبمجموع الاصل والوجدان يثبت
عدم الكلي وليس ما نحن فيه الا من هذا القبيل هذا ولئن سلمنا ان
هذه الواسطة خفية والعرف لا يفهمون تغايرا بين عدم الكلي وعدم
الافراد كي يكون الاصل مثبتا هذا واما ما ذكره بعض محققي العصر
من كون اصالة عدم حدوث الفرد الطويل مثبتة بتقريب اخر غير ما مر
في السؤال هو ما محصله ان اصالة عدم حدوث الفيل مثلا لا تثبت
كي يترتب عليه عدم ارتفاع الكلي ففيه ما لا يخفى حيث قد عرفت ان
البق وعدمه لا دخل له في وجود الكلي وعدمه كي يكون لازم ... عدم
ارتفاع الكلي بل وجود الكلي وعدمه انما هو بوجود الفيل
وعدمه فالواسطة التي ادعيتها ممنوعة ومنشأ هذا الوهم ما سبق
وفيه ما مضى وقد اتضح من جميع ما سلف والآن ان الجواب عن الاشكال
في استصحاب الملك بكونه من استصحاب الكلي منحصر في الجوابين الاولين
والجواب الثالث مبتن على تسليم استصحاب الكلي وحجيته وقد تبين فساده مما
حققنا ثم اعلم ان بعض افاضل العصر قد اجاب عن الاشكال اعني كون استصحاب
الملك من استصحاب الكلي بما خلاصته ان الملك المردد بين المتزلزل والمستقر
لا ريب في كونه جزئيا حقيقيا في الواقع ونفس الامر اذ الملك لا ينقلب عن تشخصه
الواقعي وجزئيته النفس الامرية بالجهل بكونه من اي الخصوصيين في مرحلة الظاهر

... مستصحب ... ويترتب عليه احكام الملكية فليكن
من استصحاب الجزئي لا الكلي وهكذا نقول في جميع موارد استصحاب الكلي فيرتفع
الاشكال راسا واقول فيه نظر لان كون المستصحب هو الجزئي الواقعي لا يرفع الاشكال
المتوجه الى استصحاب الكلي اذ هنا ايضا نقول ان الشك في وجود هذا الجزئي الواقعي
وعدم وجوده مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل المعمر فاذا نفينا حدوثه
بالاصل فلم يبق مجرى للاصل المسببي اعني استصحاب الجزئي لارتفاعه بارتفاع
السبب هذا فان قلت المدار في كون الشك في بقاء الكلي وارتفاعه مسببا
عن الشك في الحدوث او في تعيين الحادث هو انه لو كان طرفا الشك اثباتا
ونفيا تابعين لحادثين بمعنى ان يكون ثبوت الكلي والجزئي فرع وجود
الفرد الطويل وان يكون عدم ثبوت الكلي او الجزئي فرع وجود الفرد القصير
كان الشك مسببا عن الشك في التعيين اذ يكون الترديد ح في ان الحادث
اما الفرد الطويل فالكلي او الجزئي موجود واما الفرد القصير فالكلي او الجزئي
غير موجود ولو لم يكن طرفا الشك اثباتا ونفيا تابعين لحادثين بل كانا
تابعين لوجود حادث وعدم ذلك الحادث بعينه لا وجود حادث اخر كما في
الاول بان يكون وجود الكلي او الجزئي فرع وجود الفرد الطويل وعدمه بعينه كان
الشك ح مسببا عن الشك في الحدوث اذ لا يكون الترديد هنا بين ان الحادث
اما هذا او ذاك بل الترديد انما هو في ان هذا الحادث المعين اعني الفرد الطويل
موجود او معدوم فيترتب وجود الكلي او الجزئي على وجوده وعدمه على عدمه فحيث
عرفت هذا القسطاس المستقيم فنقول ان الشك في وجود الجزئي الواقعي انما هو
مسبب عن الشك في تعيين الحادث هل هو الفرد الطويل فالجزئي موجود ام القصير فليس
بموجود وذلك لان وجود ذلك الجزئي في زمان الشك فرع وجود الفرد الطويل
فيه واما عدمه فليس فرع عدم الفرد الطويل حتى يكون الشك مسببا عن الشك في
اصل الحدوث بل عدمه فرع وجود الفرد القصير اذ مجرد عدم الفرد الطويل لا
يكفي في عدم ذلك الجزئي بل السبب لعدم وجود الفرد القصير ولذا لو قطعنا النظر

P - 005

ولذا لو قطعنا النظر عن وجود الفرد القصير لم يبق موضوع لذلك الجزئي حتى يتصف
بالعدم في زمان الشك فتبين ان الشك في وجود الجزئي الواقعي مسبب عن الشك
في تعيين الحادث لا اصل الحدوث ومن المقرر انه لا مجرى للاصل في التعيين كما
تقدم في مطاوي الكلام فاستصحاب الجزئي الواقعي سليم عن الاصل المزيل قلت
كون الشك في وجود الجزئي الواقعي مسببا عن الشك في تعيين الحادث لا اصل الحدوث
مسلم لكنا نقول انه لما كان الحكم الشرعي مرتبا على الكلي وكان استصحاب الجزئي
الواقعي لاجل اتحاد الكلي معه وانطباقه عليه ولم يكن المستصحب هو الجزئي بما هو جزئي
بل هو بوصف الاتحاد والانطباق المزبور حيث ان وجود الكلي بوجود اشخاصه كما
هو التحقيق كان اللحاظ الحقيقي والنظر التحقيقي الى الكلي اذ الجزئي المستصحب
بما هو جزئي غير ملحوظ وانما اللحاظ اليه بوصف انطباق الكلي معه فيكون الفرد
في الشك السببي والشك المسببي بالشك في وجود الكلي وعدمه ومن المعلوم
ان الشك في وجود الكلي وعدمه مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل
لا في تعيين الحادث كما اوضحنا بيانه قبيل المقام وح فاستصحابه مزال باصالة
عدم حدوث الفرد الطويل فاغتنم ما حققناه على التفصيل او التلخيص وخذ الدر
العزيز بالثمن الرخيص والله المخصص بالتوفيق حين تخصيص الخامس من الاشكال
ان الاستصحاب لا ينافي جواز العقد ولا ينافي امكان الفسخ اذ الاستصحاب عبارة عن
ابقاء ما كان على ما كان وليس الجواز في العقد عبارة عن عدم بقائه على ما كان بل عبارة عن
امكان ارتفاعه والامكان غير ملازم للفعلية حتى ينافي مقتضى الاستصحاب فالاستصحاب
غير مناف لجواز العقد بالمعنى المعروف وانما هو مناف لفعلية الفسخ والكلام في امكانه
الامكان اعم من الفعلية وقد اجيب بانه ليس المراد من الجواز الا الامكان الشرعي بحيث
لو اريد الفسخ ورفع الاثار لوقع والفرض ان الاستصحاب يقضي بعدم نقض اليقين
بوجود الاثر الا بما يوجب اليقين بزواله والفرض انك شاك في ان الفسخ هل هو
رافع لهذا الاثر ام لا فالازم شرعا الحكم بالبقاء وعدم الارتفاع وهو شان اللازم
من العقد اذ لا ريب بانا لو فسخنا لم ينفسخ شرعا والفرض ان المشكوك فيه لو فسخه
لم ينفسخ للاستصحاب وبعبارة اخرى الاستصحاب مناف لامكان الفسخ شرعا
بمعنى انه قاض بانه لو فسخ لم ينفسخ وهو معنى الامتناع شرعا المعبر عنه باللزوم وذلك
واضح هذا وفيه نظر اذ لا حاجة لنا الى القول بان المراد من الجواز الامكان الشرعي

ومن اللزوم عدم الامكان الشرعي بل الظاهر كما هو المقرر ان اللزوم والجواز موضوعان لمعناهما
النفس الامري اعني الامكان وعدم الامكان الواقعيين لا بنظر الشرع وح فلنا في الجواب
عن الاشكال ان نقول ان مقتضى الاستصحاب ترتيب اثار اللزوم على الملك وعقد القلب
على ان الواقع كذلك اذ معنى الاستصحاب ذلك ولو كان جائزا في الواقع وامكن ارتفاعه
واقعا بالفسخ اذ ليس شان الفقيه الا ترتيب الاثار على الموضوعات سواء كان العلم
بالموضوع باليقين الوجداني او باليقين الاستصحابي وبعبارة اخرى لا نحتاج الى جعل نفس اللزوم
او الجواز شرعيا بل نثبت اللزوم الواقعي وعدم امكان الارتفاع الواقعي بالاستصحاب الشرعي
اعني الاستصحاب بمعنى ترتيب اثار اللزوم الواقعي على العقد وعدم منافاة الاستصحاب
لجواز العقد وامكان الفسخ في الواقع صحيح لا نتكلم الا انه لا يضر ما نحن فيه ولا يضر
عما هو شان الفقيه اعني ترتيب اثار اللزوم الواقعي على العقد ولو كان في الواقع ما كان
فهذا الاستصحاب كنظائره من الاستصحابات الموضوعية كاستصحاب العدالة بمعنى
استصحابها ترتيب اثار العدالة الواقعية والا فامكن ايضا ان تقول ان استصحاب العدالة
لا ينافي الفسوق في الواقع فالحاصل انا نرتب اثار اللزوم الواقعي الذي معناه عدم امكان
ارتفاعه عقلا على الملكية بمقتضى الاستصحاب ولا يضر بذلك انه قد يخالف الواقع
ولا نحتاج ح الى التجشم ان اللزوم والجواز حقيقتان شرعيتان كما صنعه المجيب المذكور
مع تطرق المنع الى هذا المقال كما اشرنا السادس ان اصالة اللزوم لا تتم في البيع قبل
افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد فان خيار المجلس قبل الافتراق ثابت لكل من المتعاقدين
ولا ريب ان الملك في زمن الخيار متزلزل فلو شككنا بعد انقضاء زمن الخيار في ارتفاع
التزلزل فمقتضى الاستصحاب بقاؤه فيكون الاصل هو الجواز هذا ويمكن دفعه بالنظر
الدقيق بان استصحاب التزلزل من الاستصحاب العرضي فانه عبارة عن ثبوت حكم او
وصف في محل واحد في زمان سابق وكان لذلك الحكم او الوصف جهتان جهة ذاتية و
جهة عرضية وكان ذلك الحكم او الوصف من حيث العرضية يقيني الثبوت ومن حيث
الجهة الذاتية مشكوك الحدوث فيشك في بقاء ذلك الحكم او الوصف الثابت في الزمان
السابق بعد القطع بارتفاعه من حيث الجهة العرضية التي كان ذلك الحكم او الوصف
بالنسبة اليها يقيني الثبوت كما لو تولد حيوان من حيوانين احدهما طاهر والاخر
نجس العين فلو شك بعد الولادة في هذا الحيوان المولود في انه وصف وصف

٨١/٨١ م - ٠٠٥٠

وهي النجاسة ولهذا الوصف جهتان جهة ذاتية وهي نجاسة عينا لاجل
الحاقه بالحيوان النجس العين وهذه هي التي حد وثها مشكوك وجهة عرضية
وهي نجاسة بدم الولادة وهي التي حدوثها قطعي فاذا غسلت نجاسته
العرضية يشك في بقاء وصف النجاسة بعد القطع بارتفاعها من حيث
الجهة العرضية وما نحن فيه من هذا القبيل فان تزلزل الملك في البيع
في خيار المجلس وصف ثابت له في زمن الخيار ولهذا الوصف جهتان ذاتية
وهي التزلزل الناشي عن نفس العقد الذي هو مشكوك الحدوث وعرضية
وهي التزلزل الناشي عن حق خيار المجلس الذي هو مقطوع الثبوت
فاذا افترق المتعاقدان عن مجلس العقد يشك في بقاء وصف التزلزل
بعد القطع بارتفاعه من حيث الجهة العرضية التي هي حق الخيار هذا ومن
المقرر ان الاستصحاب العرضي ليس بحجة هذا ولكنه بعد امعان النظر غير صحيح
وليس ما نحن فيه من الاستصحاب العرضي فانه انما هو فيما لو دار الامر بين الاقل والاكثر
كما نرى في مثاله المزبور وما نحن فيه انما هو في دوران الامر بين المتباينين وهما التزلزل
الناشي من نفس العقد والتزلزل الناشي عن حق الخيار والتزلزل الناشي عن ذات
العقد لا يجتمع مع حق الخيار اذ لا معنى للخيار في العقد الجائز اذ الخيار معناه جواز
الفسخ ومن المعلوم ان العقد الجائز من مقتضياته الذاتية قابلية الانفساخ فالخيار
لا يعقل ان يكون حقا واردا على مقتضى العقد فيكون تحصيلا للحاصل فالحاصل ان التزلزل
العرضي لا يجامع التزلزل الذاتي فالتزلزل من حيث الجهة العرضية غير مقطوع الثبوت
اذ لو كان التزلزل العرضي مقطوعا لكان اللزوم الذاتي ايضا مقطوعا لما عرفت من ان
الخيار لا يجتمع مع العقد الجائز وانما يجامع العقد اللازم وهذا بخلاف الامر
العرضي فان النجاسة العرضية لما امكن اجتماعها مع النجاسة الذاتية لم يكن القطع بثبوتها
ملازما للقطع بعدم النجاسة الذاتية لجواز الاجتماع فالترديد بينهما [illegible]

[illegible] الاقل الذي هو النجاسة العرضية والاكثر الذي هو النجاسة الذاتية واما ما نحن فيه
فالامر دائر بين المتباينين اللذين لا يمكن اجتماعهما كما عرفت نظير دوران الحيوان بين الفيل
والبق فاستصحاب التزلزل المردد بين الذاتي والعرضي انما هو من استصحاب الكلي
لا من استصحاب العرضي هذا ثم ان العلامة الانصاري قدس سره ذهب عن الاشكال
اولا بعدم جريان استصحاب الخيار فالاجارية في المجلس وثانيا بعدم جريانه مطلقا
بناء على ان الواجب الرجوع هنا في زمان الشك الى العموم اوفوا بالعقود لا الاستصحاب
وثالثا ان استصحاب الخيار لا يجدي بعد تواتر الاخبار بانقطاع الخيار مع الافتراق
فيبقى استصحاب الملك سليما عن العالم او الى الجميع نظرا الى ما [illegible] فلعدم اعتبار الخيار
الحالي الاستصحاب في خيار المجلس [illegible] من استصحاب الخيار الواقع في الاثناء
كخيار العيب لو ظهر في الاثناء بناء على ان ظهور العيب لثبوت الخيار لا كاشف عن ثبوت
الخيار من اول العقد لكونه على الثاني كخيار المجلس بعينه وكون العقد قبل مجيء زمن
الخيار محكوما باللزوم لا ينافي استصحاب الخيار بعد ثبوته في الاثناء لتغير الحالة السابقة
بحالة سابقة اخرى هي الجواز الناشي عن الخيار وكذا الكلام في خيار الحيوان الثابت لكل
خاصة فلا مانع من استصحابه اذ لا يشترط في صحة استصحابه كونه ثابتا في الزمان السابق
لكل من المتعاقدين كما في خيار المجلس ونظيره الاتي اليه الاشارة والتخصيص بالاشكال
بخيار المجلس من باب المثال ولعل نظره قدس سره الى الجواز المستمر والخيار الدائم الثابت
في الزمان السابق لكل من المتعاقدين لا لاحدهما خاصة ولكن ذلك مع عدم انحصاره
في خيار المجلس بل ياتي في خيار العيب لو ظهر في الاثناء بناء على كشفه عن ثبوت الخيار
من اول العقد وقد سلف التلميح اليه فتنبه لا وجه لتخصيص الاشكال بذلك اذ المراد
من اصالة اللزوم التي تمسكوا بها اثبات اللزوم المستمر لا رفع الجواز
المستمر الذي هو اعم من اللزوم المستمر والجواز الغير المستمر بل يكون النقض
منحصرا في الجواز المستمر الذي هو في خيار المجلس لا الخيار الواقع في الاثناء وحيث
كان المراد اثبات اللزوم المستمر فكما يرد النقض بالجواز المستمر الذي هو في خيار
المجلس ونظيره كذلك يرد النقض بالجواز الغير اللازم الغير المستمر الذي هو في
الخيارات الواقعة في الاثناء واما الثاني ففيه ان كون عموم اوفوا افراديا لا ازمانيا
مخالف للمختار في الاصول وانما هو مختار المحقق الثاني كما نقل عنه في رسالته والذي
علي ابطاله فيه ان الكلام في بيان مقتضى الاصل فيما اذا شك في الخيار وعدمه وملاحظة بقائه

وملاحظة الدليل الشرعي والعموم الاجتهادي خروج عن فرض الشك ومن المعلوم ان
مقتضى الاستصحاب مع قطع النظر عن الدليل الوارد بقاء الخيار واما الثالث ففيه
ما سبق من ان سقوط الخيار بعد الافتراق وكون الافتراق غاية له انما هو بملاحظة
الدليل الوارد واما مع قطع النظر عنه كما هو محل البحث فاستصحاب الخيار لا مانع
منه ثم انا لولا حفظنا الدليل فكما لا يجري استصحاب الخيار كذلك لا يجري استصحاب
الملك ايضا لعدم الشك في بقاء الملك بعد ورود البيان فكما لا يجري الاصل
مع الدليل المخالف كذلك لا يجري مع الدليل الموافق فلا وجه لقوله بقي ذلك
الاستصحاب سليما عن الحاكم ولعله قدس سره لاجل بعض ما ذكرنا او غيره امر بعد ذلك
بالتامل ثم انه قد يمكن ان يتوهم انك قد ذكرت ان استصحاب الخيار ليس من
الاستصحاب العرضي بل هو من استصحاب الكلي وقع في الجواب عن الاشكال على
ما اخترته من عدم حجية استصحاب الكلي واوضح حلى هذا المنع غير متجه فان
استصحاب الكلي انما نقول بعدم حجيته لاجل الاصل المزيل كاستصحاب كلي
الحيوان المردد بين الفيل والبق حيث تريك مفصلا ان الشك في وجود كلي الحيوان
مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل والاصل عدم حدوثه فيكون حاكما
على استصحاب الكلي واما فيما نحن فيه فليس اصل مزيل لاستصحاب كلي الجواز
المردد بين الجواز الذاتي والجواز العرضي لان الفرد الطويل هنا هو الجواز
الذاتي والقصير هو العرضي ولا ريب انه اذا شك في ثبوت الجواز الذاتي
فليس الاصل عدمه اذ لو اريد بعدمه السلب بانتفاء المحمول فلا حالة متيقنة له
حتى نتمسك باستصحاب العدم اذ المفروض ان الجواز الذاتي من اول الامر مشكوك
ولو اريد العدم الازلي اعني السلب بانتفاء الموضوع ففيه ان استصحاب العدم
لم يثبت اذ يثبت به اتصاف الملك بعدم الجواز هذا اما التحقيق في الجواب
عن الاشكال ان الشك في ان الجواز هل هو الجواز الناشي عن حق الخيار ام الجواز
الناشي عن ذات العقد شك في المقتضي لرجوع هذا الشك الى الشك في
ان الجواز هل له استعداد البقاء والاستمرار ام ليس له هذا الاستعداد
ومن المقرر عند اهل التحقيق عدم جريان الاصل في الشك في الاستعداد

فلا يجري استصحاب الخيار واستصحاب الملك لا مانع منه هذا استقصار الكلام في
استصحاب الملكية ونحوها من الآثار الذي هو كاستصحاب الوجود وقد يتمسك
باستصحابات عدمية بعضها الاضافة الى ما اوردنا عليها فيها استصحاب
عدم تأثير الفسخ ولا يخفى انه ان اريد من عدم تأثير الفسخ عدم ترتب اثر الفسخ وهو
زوال الملكية بان يكون المراد استصحاب عدم زوال الملك ففيه ان عدم زوال
الملك عبارة اخرى عن بقاء الملك اذ النفي في النفي اثبات فيكون كالاجنبية فلا يكون
هذا الاستصحاب اصلا اخر غير استصحاب الملك وان اريد من عدم تأثير الفسخ
عدم سببية الفسخ لزوال الملك ففيه ان عدم سببية الفسخ ليس متيقنا سابقا
حتى يستصحب اذ المفروض الشك في سببيته من اول الامر اذ يحتمل ليس المراد منه
السببية السلب بانتفاء المحمول بل السلب بانتفاء الموضوع وهو العدم الازلي
ولا ريب ان عدم سببية الفسخ في الازل متيقن فيستصحب وفيه ان استصحاب
العدم الازلي مثبت اذ يثبت به بقاء الملك الذي هو من لوازم عدم سببيته
لزوال الملك عقلا ومنها استصحاب عدم السلطنة على الفسخ ولا يخفى انه ان
اريد من عدم السلطنة السلب بانتفاء المحمول ففيه انه ليس متيقنا في السابق
حتى يستصحب بل هو مشكوك من اول الامر وان اريد السلب بانتفاء الموضوع
وهو العدم الازلي ففيه ان استصحاب العدم الازلي مثبت اذ يثبت به بقاء
الملك الذي هو من لوازم ~~عدم السلطنة على الفسخ~~ اتصاف العقد بعدم الحل عقلا ومنها استصحاب
عدم حدوث ملك جديد وتقريبه انه لا ريبة في ان الثمن بعد العقد يكون
ملكا للبايع بعدما كان ملكا للمشتري وان المثمن يكون ملكا للمشتري
بعدما كان ملكا للبايع فلو فسخ احد المتعاقدين وشك في انه اذا باع
هل حدث له ملك جديد في الثمن بعدما صار بالعقد ملكا للمشتري
وان المشتري هل حدث له ملك جديد في الثمن بعدما صار بالعقد ملكا
للبايع فالاصل عدم حدوث ملك جديد لا للبايع ولا للمشتري هذا
ولا بأس به ثم انه يتعلق بالبحث بينهما تتمة نفيسة جديرة بالذكر

اتصاف العقد بالعدم اعني عدم السلطنة على فسخه
[illegible]

المطالب فيهما فالاول ان الاصل المعروف على استصحاب [illegible] الذي يجاب [illegible]
تحرر انما يجري في العقود التي لها اثر كالبيع والمعاطاة والاجارة والصلح والحوالة
والوصاية والكفالة والوكالة والهبة والوديعة والعارية والعتق والوقف
والنكاح الى غير ذلك واما فيما لا اثر له الا الحكم التكليفي كالنذر والحلف
والوعد والعهد فلا معنى للاستصحاب بل الاصل البراءة لو شك في ان ذلك اول
اوجب حكما تكليفيا ام لا والحاصل ان امثال ذلك لا يترتب عليها اثر وضعي لكي لو
شك في بقائه يرجع الى استصحابه بخلاف العقود المتضمنة للتمليك والتسلط
فان ذلك من الاثار المترتبة على العقد قطعا انما الشك في بقائها بسبب عروض عارض في
كون المسابقة والمراماة ان قلنا باشتراط الجعل فيها فيجري الاستصحاب غاية الامر انه
استصحاب تعليقي بمعنى ان الجاري في قوله من سبق فله كذا مستصحب لكن معلقا على حصول
الشرط الذي هو السبق او ان الملازمة بين السبق والملك مستصحبة واما ان
قلنا بعدم اشتراط الجعل فيها فلا يكون لها اثر فيكون كالنذر وشبهه فلا يجري الاستصحاب
بل الاصل فيها مع الشك البراءة عن اللزوم ومن هنا ينقدح الاشكال فيما افاده العلامة
الانصاري قده في اول بحث الخيار حيث قال يظهر من المختلف في مسألة ان المسابقة لازمة
ان الاصل عدم اللزوم ولم يرده من تأخر عنه الا بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولم
يكن وجه صحيح لتقرير هذا الاصل نعم هو حسن في خصوص المسابقة وشبهها مما لا يتضمن
تمليكا وتسلطا ليكون الاصل بقاء ذلك الاثر وعدم زواله بدون رضى الطرفين
انتهى كلامه رفع مقامه وانت خبير بانا لو قلنا باشتراط الجعل فيها كما هو احد القولين
كانت المسابقة مما يتضمن تمليكا وتسلطا فيكون الاصل بقاء ذلك الاثر وعدم زواله
بدون رضى الطرفين ولا وجه لجعلها مما لا يتضمن على الاطلاق ولا استحسان كلام
المختلف على الاطلاق الثاني انه لا فرق في جريان الاستصحاب كما مر بين ان يرد
العقد بين اللزوم الذاتي والجواز الذاتي وبين ان يعلم لزوم العقد ذاتا لكن نشك
في ثبوت الجواز العرضي اعني الخيار كالشك في ان الصلح هل يجري فيه الخيار ام لا
فنستصحب الاثر ونرتب عليه احكامه في الاول ونستصحب عدم الخيار في الثاني
وينبغي ان يعلم ان الشك في ثبوت الخيار لو كان في الاثناء بحيث مضى زمان

او كانت مشتملة [illegible] عليه مح

مع عدم اشتمالها عليه مح

او كان مشتملا عليه على القول الاخر مح

يكون عدم الخيار فيه حالة سابقة قطعية فاستصحاب عدم الخيار واضح كالصبح اللائح
ولو لم يكن في الاثناء كما لو شككنا من ابتداء عقد الصلح مثلا هل فيه خيار المجلس ام لا
فقد يمكن ان يستشكل في استصحاب عدم الخيار اذ لو اريد من عدم الخيار العدم الازلي
الذي هو بانتفاء الموضوع فالاستصحاب مثبت اذ يثبت به ان هذا العقد ليس فيه خيار
ولو اريد العدم بانتفاء المحمول فلا حالة سابقة اذ الخيار وعدمه من اول وجود
الموضوع الذي هو العقد مشكوك هذا لكن في الاستشكال اشكال فان العقد ليس
موضوعا لحق الخيار حتى يثبت بالاستصحاب ان المستصحب الذي هو عدم الخيار محمول له
على العقد بل العقد انما هو مورد للخيار وظرف له فيكون الشك في ثبوت الخيار
كالشك في وجود زيد في الدار بعد القطع بعدم وجوده في الخارج وبالجملة فحق الخيار موضوع
من الموضوعات فنشك في ثبوته سابقا ولاحقا كغيره من الموضوعات المشكوكة كوجود
زيد وعمرو وغاية الامر ان ذلك في هذا الظرف الخاص اعني العقد فالعقد بالنسبة الى
الخيار كالدار بالنسبة الى زيد كما في المثال فالاصل عدمه ولا اشكال فيه واعلم انه ظهر لك
مما ذكرنا في هذا التنبيه ان استصحاب عدم الخيار موضوعي وحينئذ فهو كاف في ثبوت
اللزوم اعني ترتيب اثار اللزوم على العقد وهو مغن عن استصحاب الملك فانه اصل حكمي
لا يجري مع وجود الاصل الموضوعي فان الاصل الحكمي لا بد فيه من احراز الموضوع
واذا احرزنا الموضوع بالاصل فرتبنا عليه احكامه المفروضة كالملكية فلا حاجة
الى استصحاب الملكية الثالث انه لا فرق في جريان اصالة اللزوم بين الشبهة الحكمية
والموضوعية اما الاول فكالشك في ان الصلح ونحوه حكمه اللزوم او الجواز وكا
وكالشك في ان الجواز العرضي الذي هو حق الخيار ثابت في الصلح ام لا واما الثاني
فكالشك في ان العقد الواقع في الخارج هل هو الصلح بلا عوض ام الهبة الغير المعوضة
لكن ينبغي ان ينبته ان اصالة اللزوم انما تجري في الشبهات الموضوعية لو لم يكن
اصل موضوعي على خلافها واما لو كان كما اذا شك ان العطية التي وقعت
في الخارج هل هي الصدقة ام الهبة بلا قصد القربة فيكون الاصل عدم تحقق القربة
فيترتب عليه حكمه الشرعي الذي هو الجواز فلا ريب انه اصل موضوعي فيكون
حاكما على استصحاب الملك الذي هو اصل حكمي الرابع ان استصحاب

الملك انما يجدي في ترتب احكام الملكية على الملكية واما الاحكام المقررة لنفس اللزوم فلا يجدي الاستصحاب في ترتبها عليه كما لو نذر زيد ان يحج لو ملكه عمرو فرسه بالعقد اللازم فملكه بعقد وشك في لزومه فاستصحاب الملك لا يجدي في ثبوت اللزوم الواقعي كي يترتب عليه وجوب الحج فان اللزوم ملزوم لبقاء الملك فيكون الاستصحاب بالنسبة اليه مثبتاً والاصل البراءة عن وجوب الحج الخامس اذا كان العقد المشكوك اللزوم عقداً آخر في آن واحد في موضوع واحد كما يتفق ذلك من الاصيل والوكيل فيتعارض العقدان ولا يجري اصالة اللزوم اصلاً سواء كان العقد الآخر مشكوك اللزوم ايضاً او مقطوع اللزوم او مقطوع الجواز واما اذا تقدم مشكوك اللزوم فيصح ويجري فيه اصالة اللزوم ويبطل المتأخر سواء كان مثل المتقدم ام مقطوع اللزوم ام مقطوع الجواز وتوضيح الكلام منوط على ذكر الصور المتصورة قطعاً وحكمها في المقام والاستدلال عليها على الوجه التام ليرتفع الحجاب عن حقيقة المرام فاما صور القطع فبيانها ان العقدين اما ان يكونا لازمين او جائزين او مختلفين وعلى التقادير اما ان يكونا متقارنين او مترتبين اما في الاول وهو كونهما لازمين على التقارن فيبطلان معاً اذ المفروض ان الموضوع واحد والزمان واحد فيكون الاثر الواقع مسبباً عن مؤثر واحد وح فان خصصنا احد العقدين بالتأثير لزم الترجيح بلا مرجح وتأثير كل منهما غير معقول اذ الشيء الواحد لا يكون معلولاً لعلتين تامتين ~~ولا لزم تخلف العلة عن المعلول~~ واما في الثاني وهو كونهما لازمين لا على التقارن بل على الترتب فالتأثير للعقد المتقدم خاصة اذ هو مؤثر تأثيره الدائمي قبل مجيء المتأخر من غير مانع يمنع عن تأثيره وح فلم يبق موضع للعقد المتأخر حتى يؤثر فيكون كالعدم واما في الثالث وهو كونهما جائزين على التقارن فكالقسم الاول لما ذكرنا فيه واما في الرابع وهو كونهما جائزين على الترتب فالتأثير للمتأخر على عكس القسم الثاني اذ العقد المتأخر يكون رجوعاً عن المتقدم اذ الفرض ان المتقدم عقد جائز فالرجوع عنه ايضاً جائز ولو بالعقد الجائز واما في الخامس وهو كونهما على التقارن

ومن الوكيلين

التحقيق ان الاثر [illegible] المسبب وان كان كليا

او السبب كاف في استصحاب الملك ثم اذ مع ليس مستصحب مجرد كما لا يخفى اقول في الكل نظر اما الاول فلان تقسيم العرف الملك باللزوم والجواز لا يقتضي اختلاف حقيقته فتقسيم الملك باعتبار اختلاف وصافه بسبب الاختلاف بأسباب اختلاف الحقيقة الا ترى ان تقسيم الجسم بالاسود والابيض لا يقتضي اختلاف ماهية الجسم بالبديهة بل هو من باب اختلاف الوصف الخارجي بالبداهة واما قياس الاختلاف بينهما على الاختلاف من حيث الحل وثبت الحاجة فغير مستقيم بالضرورة اذ لا تلازم بين القول باتحاد الحقيقة هنا والقول باختلاف حقيقة الحدث في تلك المسألة مع ان المجيب الذي جعل اللزوم والجواز من احكام السبب لا من خصوصيات الملكية برهن برهانا على دعواه المتينة المرضية فسقط هذا الكلام من اصله بلا مرية واما ان اختلاف الاسباب لا بد ان يكون موجباً لاختلاف المسببات حتى يختلف الاحكام ففيه ان المسبب لو تشخص وكان جزئياً حقيقياً فالشك في ان اياً من الاسباب المختلفة سببه لا يجعل المسبب الجزئي الحقيقي المتشخص المحسوس بالوجدان مختلفاً [illegible] فالملكية المعلومة التشخص لا تكون مرددة بين شخصين بالترديد الحاصل في ان سببها هل هو اللزوم ام الجواز مثلاً الزيد المتشخص المحسوس بالوجدان لا يتردد بين شخصين بسبب الشك في انه هل هو ابن عمرو او ابن بكر وذلك في الوضوح كالنار على المنار واما الثاني فلانه لا تعدد فرد حتى يكون فيه الاشكال اذ مراد المجيب وقس وجه الملك المستصحب من عدم اختلاف حقيقة المسبب عدم الاختلاف في جزء الحقيقة الشخصية وذلك لان اللزوم والجواز ليسا من الخصوصيات المنوعة ولا المشخصة للملكية لتعدد من حيث النوع او الشخص بل هما من الاوصاف الخارجية العارضة التي لا يكون معروضها مختلف الحقيقة او الشخص بسبب عروضها فاللزوم والجواز من قبيل السو

والبياض كما لو فرضنا جسمين احدهما ابيض والآخر اسود فمع ان الجسمان
جزئيان شخصيان لكن ليس جزئيتهما وتشخصهما السواد والبياض بل
بل الملاك تعددهما وكونهما اثنين ولذا لو كان كل منهما على صفة واحدة
كانا ايضا جزئيين شخصيين فاذا فرضنا ملكين احدهما لازم والآخر جائز
فهما جزئيان شخصيان لكن ليس بسبب تشخصهما اللزوم والجواز بل هو
المتعدد ولذا لو كانا لازمين او جائزين كان ايضا تشخصهما بحاله فالحاصل
ان ترديد الملك بين اللازم والجائز لا يكون ترديدا بين جزئيين شخصيين
حتى يتوهم ان التعدد المفروض كاف بل هو جزئي حقيقي وحداني اذ عرفت ان
اللزوم والجواز من الاوصاف الخارجية فلا يوجبان اختلافا في الحقيقة والترديد
انما هو في تطرق احد الوصفين الخارجيين على الملكية فاستصحاب
الملك من استصحاب الجزئي لا الكلي واما الثالث فلأنه الى الآن لم يشترط
احد في الاستصحاب احراز المستصحب اذ لو كان محرزا معلوما لم يبق
معنى للاستصحاب بل انما الشرط فيه احتمال بقاء الموضوع وهنا
كذلك فان الملك تحقق قطعا بالعقد محتمل البقاء بعد الفسخ و
الشك في ان اللزوم والجواز من خصوصيات المسبب او من احكام
السبب لا يرفع هذا الاحتمال فاستصحاب الملك لا اشكال فيه هنا
ثم ان هذا المعاصر قد اجاب عن النقض بالهبة والحل السابقين اللذين ذكرهما
المجيب قده في اثبات ان اللزوم والجواز من احكام السبب بالفقه المحقق ان
التخصيص قد يكون من قبل المتعاقدين وقد يكون من قبل الشارع فبالنسبة
الى النوعين من المعاملة كالبيع والهبة مثلا يكون من الاول على ما اشرنا
اليه من كون بنائهم على لزوم الاول وجواز الثاني وبالنسبة الى النوع الواحد
كالبيع الذي قد يكون فيه الخيار وقد لا يكون يكون من الثاني ولا باس

المحقق ... المشترك وان كان كليا

بامضاء الشارع على غير ما قصده المنشئ فان هذا المقدار من الاختلاف مغتفر ولا يضر بتبعية
العقد للقصد وعلى فرضه فلا مانع منه بعد ورود الدليل كما في انقلاب المتعة دواما
وغير ذلك انتهى كلامه وفيه ما فيه لانه ان اراد ان اللزوم والجواز من مقتضيات العقد
بمعنى ان البيع مقتضاه اللزوم مطلقا عرفا بالنسبة الى النوع المقابل له اعني الهبة وان تخصيص
الملك في البيع باللزوم انما يكون من قبل المتعاقدين لاجل كونه من مقتضياته العرفية
فتخصصه بما هو مقتضاه العرفي بخلاف النوع الواحد من المعاملة فان مقتضاه
عند العرف واحد لا يختلف بحسب اختلاف الموارد فتخصيصه باللزوم تارة وبالجواز
اخرى خروج عن مقتضاه العرفي الذي هو احد الامرين لا عين فلا بد ان يكون هذا
التخصيص من قبل الشارع ففيه ان كون اللزوم والجواز من مقتضيات العقد عرفا لا
يخرج عن مطلب المجيب الذي يريد اثبات ان اللزوم والجواز من خصوصيات المسبب او
من احكام السبب لانا سواء قلنا ان اللزوم والجواز من مقتضيات العقد عرفا
او لم نقل به يصح ان يختلف في كونهما من خصوصيات المسبب او من احكام السبب
اذ كونهما من المقتضيات العرفية للعقد لا يلازم ان يكونا منوعين للملك كي يختلف
حقيقته فالاولى صرف عنان الكلام الى ما يرتبط بالمقام وان اراد ان اللزوم والجواز
انما يكونان منوعين للملك بالنسبة الى النوعين من المعاملة واما في النوع الواحد
كالهبة والبيع فالتخصيص الاول من قبل المتعاقدين لاختلاف الحقيقتين
بسبب الفصلين المنوعين فيتخصصان هناك بفصله اللازم باللزوم او الجائز
بالجواز بخلاف الثاني فان التخصيص فيه من قبل الشارع لاتحاد الحقيقة عند اهل
العرف فيه ... فرقا بين الملك المسبب عن الهبة للاقارب والملك المسبب عنها
للاجانب فالتفصيل بينهما لزوما وجوازا ليس الا من الشارع ففيه ان اللزوم
والجواز لو كانا من فصول العقد فلا يعقل ان يوجدا في مورد ولا يوجدا في
مورد آخر اذ من البديهي عند العقلاء فضلا عن الفضلاء ان الفصل من
اقتضاءاته الذاتية للنوع حيثما وجد وعدم تفصيلهما في النوع الواحد كالهبة
يكشف عن عدم كونهما فصلا اصلا لا في النوعين من المعاملة وليس ...

انهما من الفصول في النوع الواحد ضرورة ان الشئ الذي يجعل فصلا لما هو بنفسه لا يفرق في فصليته بين موارد تلك الماهية ولا يعقل ان يكون النطق فصل الانسان في بلد وليس فصلا للكوفيين او فصل بالنسبة الى زيد دون عمرو فالنقض بالجهة لا مدفع له هنا وانا ادعوى لا اعتبار في الاختلاف بين الفناء في هذا المضمار فغير واضح المنار اذ لا فرق في الاختلاف في هذا الباب بين قلته وكثرته واما تخصيص قضاء المشترك ووروده دليل مخصص لقاعدة التبعية فمع انه غير مجد في تخصيص القاعدة ممنوع لكون القاعدة عندهم ابية عن التخصيص ولذا اضطرب الاصحاب في تطبيق انقلاب المتعة دواما على تلك القاعدة اشد الاضطراب مع ان مسئلة الانقلاب غير مسلمة عند الاصحاب والمخالف موجود في هذا الباب فالاستشهاد به بعيد عن الصواب هذا ثم ان العلامة الانصاري قدس الله سره بالنور بعد التنزل وتسليم استصحاب الكلي في المقام المزبور فاشار الى دفع اشكال قد اورده على اصل استصحاب الكلي امر بالتامل او عنونه في الاصول واجاب عنه وهو ان الشك في بقاء الكلي وارتفاعه في جميع موارد استصحاب الكلي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل العمر فمن امثلته ما اذا علم بنجاسة الثوب ودار بين النجاسة الدموية والبولية فلو غسل الثوب بغسلة واحدة فلو كانت النجاسة دموية لزالت قطعا ولو كانت بولية بقيت جزما فيشك في زوال كلي النجاسة المتيقن وجوده فيستصحب ومنها ما اذا احدث المكلف ودار بين حدث الجنابة وحدث البول فلو توضأ فان كان حدث الجنابة لم يرتفع وان كان حدث البول ارتفع فيشك في زوال كلي الحدث المتيقن فيستصحب ومنها ما لو علم بوجود حيوان في الدار ودار بين الفيل والبق فلو كان فيلا بقي ولو كان بقا لم يبق فيشك في زوال كلي الحيوان المتيقن وجوده في الدار فيستصحب ومنها وهو ما نحن بصدده في المقام ما لو علم بوجود الملكية بعد العقد ودار بين المتزلزلة والمستقرة ولو بحسب العاقد فان كانت متزلزلة زالت وان كانت مستقرة بقيت فيشك في زوال كلي الملك المتيقن فيستصحب الى غير ذلك ولا شك ان الشك في كلي النجاسة وكلي الحدث وكلي الحيوان وكلي الملك

الاصل في الشك في المقتضي والجواب ان اقتضاء العقد ترتب اثاره عليه غير مشكوك حتى في العقود الجائزة انما الشك في الرافع فان الاثر قد تحقق قطعا وانما الشك في ان الرجوع صالح للرافعية ام لا فالشك انما هو في الرافع لا المقتضي فما لم يتحقق الرافع فالاثر محكوم بالبقاء وذلك واضح الثاني ان هذا الاصل الاستصحابي معارض باصل اخر حاكم عليه لان الشك في ارتفاع الاثر مسبب عن الشك في تاثير العقد في بقاء الاثر ولا ريب ان الشك في ان العقد هل اثر في البقاء والدوام ام لا يقتضي عدم التاثير كما هو قضية اصالة العدم ومن المعلوم ان اصالة عدم التاثير حاكمة على استصحاب الاثر اذ الشك في التاثير سببي والشك في الاثر مسببي والاصل السببي مزيل للاصل المسببي والجواب اولا ان اللزوم والجواز ليسا من اثار العقد حتى لو شككنا في تاثيره رجع الى اصالة العدم بل انما هما من احكام العقد او من احكام نفس العقد وح فلا معنى للشك في تاثير العقد في اللزوم اذ الشك في التاثير فرع ان يصلح اللزوم والجواز لان يكونا من اثاره كما ان الملكية من اثاره فان قلت لا دليل على كونهما من احكام اثار العقد لا من اثار نفس العقد بل يحتمل الامران معا قلت لو كان ذلك مشكوكا فلم يكن مجرى لاصالة عدم التاثير التي ادعيت اذ هي انما تجري بعد مسلمية كون اللزوم والجواز على تقدير تحققهما من اثار العقد لا من احكام اثاره فمع الشك في كونهما من اثاره كيف ينفي تاثير العقد بالاصل فالشك في تاثير العقد في اللزوم انما هو مسبب عن الشك في زوال الاثر فيكون الاستصحاب سببيا واصل العدم مسببيا ولا ريب في ورود الاول على الثاني على عكس ما ادعيت وثانيا سلمنا كونهما من اثار نفس العقد لكن اصالة عدم التاثير اصل مثبت لانك تريد ان تثبت باصالة عدم تاثير العقد في اللزوم عدم بقاء الاثر الذي هو الملك وانفساخ العقد بالرجوع وهو ليس بحجة فلا يقاوم الاستصحاب الثالث انه لا مرية في ان المالك الاول قبل العقد كان له علقة وبعد العقد نشك في ان تلك العلقة هل ارتفعت تماما ام لا ومقتضى الاصل استصحاب العلقة فيكون مزيلا لاستصحاب الملك اذ الشك في بقاء الملك مسبب عن الشك في بقاء العلقة وقد قضى الاصل ببقائها والجواب

ان عنيت بالعلقة الكائنة للمالك الاول علاقة الملكية فلا لك شك لاحق حتى تتشبث بذيل استصحاب العلقة اذ بعد العقد لا علاقة ملكية للمالك الاول قطعا لمكان العقد فارتفاعها غير مشكوك وان عنيت بها السلطنة على استرجاع المال فلا لك يقين سابق بداهة عدم تحقق موضوع الاسترجاع قبل العقد اذ قبله لم يخرج المال عن ملكه حتى يصلح للاسترجاع وان عنيت استصحاب كلي السلطنة على التصرف مقربا ان السلطنة على التصرف على ضربين احدهما السلطنة بلا واسطة الفسخ وهي الثابتة للمالك الاول قبل العقد ثانيهما السلطنة بواسطة الفسخ اما استصحاب السلطنة الاولى فغير صحيح للقطع بزوالها بالعقد و اما الثانية فكذلك للشك في حدوثها لكن القدر الجامع بين الامرين وهو كلي السلطنة فمتيقن مع الشك في زواله فيستصحب فقد عرفت ان استصحاب كلي السلطنة من استصحاب الكلي البدلي وهو ليس بحجة فلا يقاوم استصحاب الملك، وثانيا سلمنا الحجية لكن ليس جريانه لاستصحاب الملك بل استصحاب الملك مزيل له لكونه سببيا اذ الشك في بقاء كلي السلطنة مسبب عن الشك في بقاء الملك لان بقاء الملك موضوع للسلطنة والسلطنة من احكام هذا الموضوع فاذا حكمنا ببقاء الموضوع لقضية الاستصحاب كان استصحاب الكلي مزالا فيسلم الاستصحاب عن المعارض بقاعدة الحكم فاضبط ذلك الرابع ان استصحاب الملك من استصحاب الكلي اذ الملك لو كان متزلزلا فانتفى بالفسخ فلا يصح استصحاب خصوص الملك المتزلزل للقطع بزواله بعد الرجوع ولو كان مستقرا فهو مشكوك الحدوث فلا يصح استصحابه ايضا فيكون القدر الثابت المتيقن هو الملك المشترك بين المتزلزل والمستقر وهو معنى استصحاب الكلي وهو ليس بحجة والجواب ان اللزوم والجواز ليسا من الخصوصيات المأخوذة في مسبب العقد اعني الملك بل انهما من احكام

التحقيق ان الدين المشترك وان كان كليا في الذمة لكنه انما يتعين كليته باعتبار اموال المديون حتى يكون باقيا ببقاء فرد منها ولو بحسب الامكان العقلي واما بالنسبة الى الحصص الشركاء فالكلي بينهما مشاع لان له اجزاء كالعين اجزاء مفروضة كل جزء منها بينهما لان الكلي ينفسخ الى كليات مفروضة بحسب الحصص الشركاء حتى يكون مجال لها في بر الحال من اختصاص القابض بما المقبوض لا انطباق الكلي يعني كليا صغيرا المنتزع من الكلي الكبير عليه فكل جزء مقبوض من اجزاء كلي الكبير فهو بينهما قهرا والكليات الصغيرة متساوية النسبة الى الكبيرة والاضافة الى السهم لا تنفع

ومقسما للزوم
ن للازم والجائز
والسبب اختلاف السبب
ير يحى فيكون استصحا
ت ان اللزوم
يبادر بالمنع
الملك المشترك من
وهو الجنبة الا
خلاف الموهو
رد ولو كان
نفس السبب في
في نفس الملك
في مقام لا ربما
وع كان الملك
امر يقصد شيئا
اجزاءها هو
الاول فاللزوم
رجوع وعدم
بالمر يقصده
بين اللا
الخصوصيتين
قصود وهذا
ذا اختص
قصد الرجوع
امر اللزوم ايضا
هذا

من احكام العقد الذي هو السبب وح فالملك المتسبب ليس مقسما للّزوم
والجواز حتى يكون القدر الثابت المتيقن هو الملك المشترك بين اللازم والجائز
كي يكون استصحابا للكلي بل المقسم لهما هو العقد الذي هو السبب اختلاف السبب
لا يقتضي اختلاف المسبب فالملك المسبب واحد شخص جزئي فيكون استصحابه
من استصحاب الجزئي لا الكلي هذا الا ان الشان في اثبات ان اللزوم
والجواز من احكام السبب لا من خصوصيات المسبب اذ قد يبادر بالمنع
ولنا على ذلك امران الاول الوجدان فانا نجد من انفسنا ان الملك المسبب من
الهبة اللازمة وهي للاقارب والملك المسبب من الهبة الجائزة وهي الهبة الا
لا تختلف حقيقته بملاحظة اللزوم والجواز الناشئين من اختلاف الموهوب
له ولان الملك الذي انشاه الواهب على نهج واحد ومنهج فارد ولو كانت
من خصوصياته لاختلفت طبيعته هنا فعلم انهما من احكام نفس السبب في
جميع الموارد الثاني انهما لو كانا من الخصوصيات الماخوذة في نفس الملك
لا العقد فلا يخلو اما ان تقول ان كون هذا الملك المسبب في مقام لازما
وفي مقام اخر جائزا انما هو بقصد العاقد فان قصد الرجوع كان الملك
الذي انشاه جائزا وان قصد عدم الرجوع كان لازما وان لم يقصد شيئا
بطل من اصله واما ان تقول ان كونه لازما في مقام وجائزا في اخر انما هو
بتخصيص الشارع اياه باحدى الخصوصيتين وكلاهما فاسد اما الاول فللزوم
خلاف الاجماع اذ اختلاف الملك لزوما وجوازا بقصد الرجوع وعدمه
مما لم يقل به احد واما الثاني فللزوم تخصيص الشارع العقد بما لم يقصده
العاقد اذ المفروض ان ما انشأه المالك هو الملك المشترك بين اللازم
والجائز لا خصوص اللازم ولا خصوص الجائز فتخصيصه باحدى الخصوصيتين
مخالف لما قصده العاقد وهو باطل لان العقود تتبع القصود وهذا
بخلاف ما اذا كان اللزوم والجواز من احكام نفس السبب واذا اختص
الشارع نفس العقد باللزوم لم يلزم تفصيل في لزوم الملك بين قصد الرجوع
وعدمه اذ لا معنى لقصد الرجوع بعد فرض لزوم العقد ولم يلزم ايضا
عدم تبعية العقد للقصد لانطباقهما بعد فرض لزوم العقد هذا

كما في تصحيح ١

ولئن سلم عدم ثبوت كون اللزوم والجواز من احكام السبب بل كل من الامرين محتمل
قلنا بكفاية هذا الشك في جريان استصحاب الملك ولا يكون من استصحاب الكلى
اذ لا كلى بعد فرض الشك في كون اللزوم والجواز من احكام السبب من خصوصيات
المسبب او الاخذ بالقدر الجامع الذى هو الكلى فرع ثبوت كون اللزوم والجواز
من الخصوصيات الماخوذة في الملك حتى يختلف حقيقته على نوعين فيوخذ بالقدر
الجامع والمفروض عدم ثبوت ذلك فيكون المستصحب جزئيا شخصيا ولئن سلم
جميع ذلك قلنا بحجية استصحاب الكلى من هذا القسم لا ضير فيه فتامل وهذا
جوابنا عن هذا الاشكال تفصيلا لما افاده العلامة الانصارى قده في بحث
المعاطاة على سبيل الاجمال وقد اتضح كلامه بهذا البيان الوافى في غاية الاتضاح
وانشرح بجملة مرامه بهذا التبيان الكافى نهاية الانشراح وستحقق المقام
فيما ستاتيك من طوائف الكلام بما لم ينبه عليه بل ولم يتنبه احد من الاعلام
ونشير الى وجه امره بالتامل وبيان ما رام انتهى نعم ثم ان بعض افاضل العصر
قد اورد على هذا الجواب اولا ان الظاهر ان الاختلاف بين الملك اللازم والجائز
اختلاف في حقيقة الملك لان الملكية في انظار العرف قسمان فالملكية الحاصلة
في الهبة عندهم غير الحاصلة في البيع حيث ان الاول مبنى على الجواز عندهم مع
قطع النظر الى الدليل الشرعى ويجوزون الرجوع فيه بخلاف الثانى بخلاف
الثانى فانه مبنى على اللزوم عندهم فالاختلاف بينهما كالاختلاف بين حدث
الجنابة وحدث النوم والبول وكلا فاملى ان تقول ان حقيقة الحدث ايضا
امر واحد وان اختلاف الاحكام من جهة اختلاف الاسباب ومن المعلوم
ان ذلك مما لم يلتزم به احد بل اقول ان مجرد اختلاف الاسباب لو لم يكن
موجبا لاختلاف في المسبب لا يقتضى اختلاف الاحكام كما لا يخفى وثانيا
على فرض اتحاد الحقيقة يكفى في الاشكال التعدد الفردى كما في مثال الحيوان
المردد بين زيد وعمرو في الدار اذا كان قاطعا بخروج احدهما المعين و
ثالثا ان ما ذكره من ان الشك في كون اللزوم والجواز من خصوصيات المسبب

هو الحبر المعرب السيد كاظم اليزدي طه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثالث في القواعد الفقهية للشاك

اما اصول الجاهل المتبعه | فهى بالاستقراء قطعا اربعه
وحاولوا ضبط مجاريها بما | عن النقوض كاد ان لا يسلما

فاصل البرائة

من شك بعد الفحص في الالزام | يؤمن في الاقدام والاحجام
فما على الامة خوف التبعه | والنبوى الحكم عنها رفعه
ورفعه فعلا عن الامة لا | نفى ثبوت الحكم ثم مجملا
من غير حاجة الى التقدير | والنبوى لا يابى عن التعبير

فان حديث الرفع يعم الحكم الوضعى

والوضع في الرفع كغير الوضع | وبعضد المن عموم الرفع
واوضح النصوص نص حكما | بالحل في الاشياء حتى يعلما

في اسانفه في حديث كلمن مطلق وحديث ما حجب الله

والحكم بالاطلاق او بالوضع | سبق لدفع الحظر قبل الشرع

علامه حائری ... ۱۳۴۱

اذ غاية الحكم ورود النهي لا … وصوله فلم يعذ ان جهلا

ولا ارى الكتاب يبلغ الامل … كله ولا الاجماع قولا وعملا

في بيان فائدة قبح العقاب بلا بيان وبيان ورودها على قاعدة دفع الضرر المحتمل

والعقل قاطع بقبح قاطع … بلا من الا بيان ساطع

فلا مجال لاحتمال التبعة … في ساحة يقطع فيها ما التبعة

في الحسن والقبح العقليين وذكر دلالة الطرفين

وان التحسين والتقبيحا … فلا يرى عقابه قبيحا

اذ كان لله تمام المملكة … فكلما شاء ففيها ملكه

والعبد مجبور على الافعال … فما الى الوصفين من مجال

في الجواب عن عموم الملك

والملك لا يصحح العدوانا … كلا ولا يقبح الاحسانا

وفوق العقل كسائر القوى … ليث صوف الفعل عنه سواء

فكم ملائم لها بقبحه … وكم منافر لها يحسنه

وليس امر الحسن والقبح على … ذلك وان لوجدان ابه الهدى

في الجواب عن شبهة الجبر

والجبر في فعل العباد زخرف … سوّله دليله المزخرف

اذ الوجوب انما بالجبر … كالمبدأ الاعلى فما اجبر

والعلم في المعلوم لا يؤثر … اليك بالفخر فلم تفتخر

حيّرت في الاقدام والاحجام … حتى وجارتك بالظلام

يلفيك في البر لك بما فيك … على الوقوع او به بما بك

كلا اذا قد حيث شئنا ذا … كان يحتج بالجبر هذا

في الجواب عن اخبار التوقف

ولا مريا لوقوف عند الشبهه … يتبع ندبا او وجوبا وجهه

لانه ظاهر الارشاد — وهو من التعليل مستفاد

فى الجواب عن اخبار الاحتياط او التثبت

كذلك الامر باخذ الحائطة — يتبع فى وجوبه شرائطه

والنص بالتثليث ايضا رشده — به لحسن الحزم قد يستشهد

وانما اوجب اخذ ما اشتهر — ريبك فى اعتبار ما كان ندر

فى الجواب عن العلم الاجمالى بالمحرمات

والعلم بالمحرمات مجملا — ينحل بالعلم بانه فصلا

اذ الامارات حوت مقدارها — كان على اجماله قد علما

فما نؤدبه عليه ينطبق — فهو كما اذا به العلم لحق

فالاصل فى المشتبهات سالم — يجرى ولا يمنعه مزاحم

فى الجواب عما استدلال النفى فائدة والبق الحجة

والحظر عما جف فيه الفقد — لانها مفسدة ما افسد لا

بهنفه

كم عاقل يقدم وهو مطمئن — بما اذا العقاب فيه نادم

فى ان المرجح مع الشك فى الوجوب الكفائى بعين صورة البرائة ودفع توهم لزوم الاحتياط مع اجمال متعلق الخطاب

وانما الكفائى كنفى العينى — عنك ولو علمته فى البين

كذا الذى احرزه فى شأنه — وشك فى دخوله فى الجملة

كذاك اجمال الخطاب فى المنى — او متعلق الخطاب كالعنا

والحزم لا يقضى به فى الثانى — تنجز التكليف بالعنوان

اذ لا يكون حجة مبينه — الا على افراده المتيقنه

فى ان الرجوع الى اصالة الاباحة مشروط بعدم وجود اصل موضوعى ودفع الاشكال عن اصالة عدم التذكية

وانما الاصل المبيح فى الثم — ما لم يكن عليه اصل حاكم

فالاصل ان نفى حصول التذكية — لم يبق اصل معه بالتزكية

والشرط هنا قابلية المحل — او هى شرطها بوجه محتمل

ومطلق الذبح وراء التسمية ... ولو على الكلاب ليس تذكية

وجملة المشروط والمركب ... مسبوقة بالعدم المستصحب

اما المذكى فاذا ما اشكاه ... فحكمه حل لان المذكى

في تأتي الاحباط في العبادات وابتناء الاحكام فيه على كون القربة مرفوعة المادة لانه وجوه الهيئة وغير ذلك

وحسن الاحباط في الاشياء ... كالشمس في رابعة السماء

وقد تأتي هو في العبادة ... وغيرها فليسمع من اراده

باني بداعي امرها لو كانا ... او راجيا في فعلها الرجحانا

وبنية القربة وجه الطاعة ... لا من قيود ما به الاطاعة

كي لا يكون الاحباط ممكنا ... كيف وهذا كان دورا بينا

والامر بالحائط الارشاد ... فقصده لا ينفع العبادي

هب انه لم يجر مجرى الرشد ... فذاك فرع صحة التعبد

وما افادته نصوص من بلغ ... امرا بما يرجى له الامر فرغ

وهو الاصح وعليه المعظم ... والمذهب من ذكر الثواب يفهم

والاجر مجعول لذات العمل ... لا هو من اجل رجا المؤمل

والالتماس والرجاء كالطلب ... يصدق حتى لو علمت المستحب

كذاك لا يفيد تفريع العمل ... على البلوغ مدخلية الامل

في امالة التخيير

هذا واما حكم ما يدور ... ما بين محذورين فالتخيير

عقلا لفرض عدم الامكان ... لا لملاك عدم البيان

ردهما تمام المثوبة
على كل تعلق العقوبة

هذا وفي بعض ذوات الغاية ... في الحكم بالاباحة الكفاية

بل جنة الرفع وما يحكيه ... لولا انتفاء المن قد يحويه

ودون حكم امه كيف كانا ... وما عليك بحرز العنوانا

المقام الثالث في انه في المكلف به فالتهمة الموضوعية المعبر عنها بالشبهة المحصورة او الحكمية المعبر عنها بالمتباينين وما يتعلق بذلك من الابحاث

من علم التكليف في اطراف ... يحتاط والعقل بهذا وافي

في الحكم او موضوعه تردّدا ... اخذ الخطاب او تعدّدا

واي ذي لبّ معيد نظره ... يجوّز الاجمال يلغي معذرة

والنقل لا ينهض كيف لو نهض ... ينافي الحكم وينقض الغرض

فالعقل بالتخصيص ان عمّ استقل ... وهكذا المحذور في جعل البدل

وانما احتيط لحكم وصلا ... للبعث والزجر ولا اهملا

اذ ليس غير من المراتب ... مستوجبا عقوبة المعاقب

وهكذا لونك في وصوله ... والنقل لا مانع من شموله

والعلم ان كان له عموم ... لم يجد ما لم يثبت المفهوم

واطرح بتعميم المغيا الغاية ... ولا دفع به تناقض الرواية

وعكس هذا لا يجزل قدّم ... عمومه على العموم الحكمي

في بيان المدارك بتنجيز العلم الاجمالي وبيان اعتبار الابتلاء بالاطراف

ثم مدار الحزم ما لو انكشف ... يحز تكليفك في اي طرف

فالحزم لا يلزم الا المبتلى ... بالكل والعرف مدار الابتلا

وحسن الالتزام هو المعتاد في ... ذلك لكن هو غالبا خفي

وارجع الى الاصول لا الخطاب مع ... شك وبعضهم اليه قد رجع

اذ الذي يفيده الانشاء ... وهو يعم حيث لا ابتلاء

فالاصل لا يزاحم الاطلاقا ... كيف ولا المفاد منه ضاقا

وليس قول الخصم مبنيا على ... خلافهم في القيد حيث اجملا

وذا اذ العقل على التقييد دل ... اذ جزمه استقل او شك نكل

في حكم الاطراف المندرجة وبيان اختلافها بحسب الامثلة

وان نفى تدرج الجوانب ... للابتلاء لكن غير واجب

لكنما مجرد التدرج لا ... يمنع عن تنجيزه للمبتلى

كنذره حادثة بيوم جهله ... لسبق الايجاب فيستقله

كذا اذ تحريم الربوا عمل على ... من بالتجارة كثيرا ابتلى

تشبه

ولا كحيض المرأة المضطربة ... وقتا اذ الموضوع حيض قا

واقتحمن ما لم تكن محصورة ... اذ ابتلاؤها قليل الصورة

بل في الجواز ادعي الاجماع ... دعوى البها الفقي الاجماع

كتبتها في جامع المقاصد ... وباقر العلوم في الفوائد

بل نقله عليه مستفيض ... لنا فيه السرّ عريض

في بيان عدم ترتب الآثار الشرعية على الأطراف وعدم نجاسة الملاقي

والاحتياط هيهنا مقدمه ... للعلم باشتغال ما قد علمه

فلا ترتبا أثرا على الطرف ... كالحد او عقاب عاص اقترف

ولا ملاقي بعض الأطراف نجس ... للأصل والعلم بهجر الملتبس

والشك في وجود فرد آخر ... وراء ما امتثله في السائر

ومن هنا فالحكم في شقوق الانا ... ان لحوق العلم به كما هنا

نعم اذا قارنه او سبقا ... يجتنب في الكل كذا مع اللقا

لأن كون الأصل في الملاقي ... مسببا عن ذلك في الباقي

لا يقتضي تنجز التكليف في ... خصوص ما عدا ملاقي الطرف

وان يلاقي عين ما ابتلاه كفى ... لا عنه بل عن الملاقى والطرف

كذاك ان يبتل بالملاقي ... بعد لما عرفت في ملاقي

في دوران الامر بين المطلق والمقيد
والخاص والعام

امسك عن الاطلاق بل تقيد | في شبهة المطلق والمقيد

اذ الوجود كالوجوب واحد | فما على نفي الوجوب شاهد

والعقل غير مطلق بالمطلق | ان جوز المطلق غير مطلق

والنقل لو نفى اشتراط القيد تم | في الفرض لا اشتباه ما خص وعم

وخذ لما سمعت باليقين | في شبهة التخيير والتعيين

في الاقل والاكثر وبيان انحلال العلم الاجمالي في رفع الاشكال

والشك في مقدار ابعاض العمل | قد قنع المشهور فيه بالاقل

اذ هو مطلوب به لو تضمنا | والعقل عما شك فيه امنا

وانما عقاب تارك الاقل | اذ هو قطعا خالفا لو اقحل

وليس مبنى حله التنجز | اذ اتى الاحتياط ليس معجز

دهم ١

بل حسبه تحريم ترك ما وجب — ان لم يفد ايجاب فعله سبب

فى الاستخارة المقام زجهة الشك فى العزم والتحقيق فى دفعه

والشك فى حصول ما هو الغرض — قد يقتضى الجزم والّا لانتقض

وما جرى على مذاق الاشعرى — فى دفعه حاشاه انّه برى

هذا كرمى الجزم بالنية — للجهل بالوجه ولولاه كثر

والحق ان لاحتم فى تحصيل — ما نفع المأمور للتكميل

والعقل باستيفائه لم ينهض — الّا مع الامر بنفس الغرض

لذا اذا ما شك فى الطهارة — هنالك المحافظة المختارة

بازبينى شد
خ ١٣٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

يشترط عقد البكر بعقوبة في الرابع ذكرناه وقد نقل الاتفاق على عقده والخلاف في عقده بدون اذن الولي او نفعه

بدون الاضطرار في ما بعد الاضطرار فان [illegible] في رفع الحرمة الظاهرة اجماعي واما في الحرمة في الغضب العصمة

من لعدم جزء في جزء المحرمات [illegible] ليس ركنا في النكاح وقد رده في الجواهر ثم [illegible] حده وكره ووط

القول بالفساد [illegible] لا بدل بعض [illegible] فيه قبل ذلك المهر [illegible] يكون النكاح [illegible]

فنشهد [illegible] الاصول والاحتياط والتعليق [illegible] لا دليل قاطع الا [illegible]

الفوق [illegible]

اهدائی کتابخانه مرحوم محمد صالح
علامه حائری به کتابخانه آستان قدس رضوی
تیر ماه ۱۳۵۰